

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صَنَعَهُ

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد السابع

إقيام الليل - التراويح - الوتر - القنوت - الكسوف - التسابيح -

الاستخارة - الخوف - الحاجة - سجود السهو - سجود التلاوة - سجود

الشكر - صلاة المرأة

قيام رمضان وأحكامه

فضل قيام ليالي رمضان

قد جاء فيه حديثان:

الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغَّبُ في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك^(١)، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصَدَّرَ من خلافة عمر رضي الله عنه^(٢).

والآخر: حديث عمر بن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رسول الله ﷺ رجل من قضاة فقال: يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وصمت الشهر، وقمت رمضان، وآتيت الزكاة؟ فقال النبي ﷺ: «من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء»^(٣).

[قيام رمضان ص ١٧]

ليلة القدر وتحديدها

وأفضل ليالي [رمضان] ليلة القَدْرِ، لقوله ﷺ: «من قام ليلة القدر ثم وُفِّقَ له، إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

(١) أي على ترك الجماعة في التراويح. [منه].

(٢) أخرجه مسلم وغيره، وعند البخاري منه المرفوع من قوله ﷺ، وهو مخرج في «الإرواء» ٩٠٦/١٤/٤ وفي «صحيح أبي داود» ١٢٤١، يسر الله لي إتمام تأليفه ثم طبعه. وقول الأخ زهير في تعليقه على رسالتي «صلاة العبدین» ص ٣٢ وقد أعاد طبعها سنة ١٤٠٤ هـ: «وقد يسر الله طبع الجزء الأول من «صحيح أبي داود» لأستاذنا الألباني» زهير. فلا أدري والله وجهه، فالجزء عندي، ولم أَدِّنْ لأحد بتصويره وطبعه ونشره. ونحوه ما ذكره في طبعته الرابعة لكتابي «التوسل» سنة ١٤٠٣ هـ ص ٢٢ أنه صدر المجلد الثالث من «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، وهو إلى هذا التاريخ رجب ١٤٠٦ لم يصدر بعد! [منه].

(٣) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» وغيرهما بسند صحيح، انظر تعليقي على «ابن خزيمة» ٣/٣٤٠/٢٢٦٢ و«صحيح الترغيب» ١/١٩١/٤٩٩٣. [منه].

(٤) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة، وأحمد ٣١٨/٥ من حديث عبادة بن الصامت، والزيادة له، ولمسلم عن أبي هريرة. [منه].

«تنبيه»: كنت ذكرت في الطبعة الأولى في آخر الحديث زيادة أخرى بلفظ: «وما تأخر» اعتماداً مني على تصحيح المنذري والعسقلاني وغيرهما إياها، ثم يسر الله تعالى لي تتبع طرق الحديث ورواياته عن أبي هريرة وعبادة تتبعاً مستفيضاً لم أراه لغيري فتبين لي أنها زيادة شادة عن أبي هريرة، ومنكرة عن عبادة، وأن من حسن هذه وصحح تلك فقد وهم لوقوفه مع ظاهر رجال الإسناد وعدم تتبعه للروايات، وقد حققت ذلك في بحث واسع جداً، قد أودعته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم ٥٠٨٣، ولذلك لم أذكر هذه الزيادة في حديث أبي هريرة لما أوردته في «صحيح الترغيب والترهيب» ٩٨٢ ولا ذكرت معه حديث عبادة خلافاً لأصله «الترغيب» والله تعالى ولي التوفيق.

وهي ليلة سابع وعشرين من رمضان على الأرجح، وعليه أكثر الأحاديث منها حديث زر بن حبيش قال: سمعت أبي ابن كعب يقول. وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر. فقال أبي رضي الله عنه: رحمه الله، أراد أن لا يتكل الناس، والذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - ووالله إني لأعلم أي ليلة هي؟ هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأما رُثُها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها. ورفع ذلك في رواية إلى النبي ﷺ (١).

[قيام رمضان ص ١٨]

مشروعية الجماعة في قيام رمضان

وتشرع الجماعة في قيام رمضان، بل هي أفضل من الانفراد، لإقامة النبي ﷺ لها بنفسه، وبيانه لفضلها بقوله، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شَطْرُ الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نَفَلْتنا قيام هذه الليلة، فقال: «إن الرجل إذا

(١) أخرجه مسلم وغيره. وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٢٤٧). [منه].

صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة». فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة^(١) جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر^(٢).

[قيام رمضان ص ١٩]

السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة في قيام رمضان

وإنما لم يقم بهم عليه الصلاة والسلام بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان، فيعجزوا عنها كما جاء في حديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما^(٣) وقد زالت هذه الخشية بوفاة ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك زال المعلول، وهو ترك الجماعة في قيام رمضان، وبقي الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة ولذلك أحيها عمر رضي الله عنه كما في «صحيح البخاري» وغيره^(٤).

[قيام رمضان ص ٢٠]

مشروعية الجماعة للنساء

ويشعر للنساء حضورها كما في حديث أبي ذر السابق، بل يجوز أن يُجَعَلَ لهن إمام خاص بهن، غير إمام الرجال، فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على القيام، جعل على الرجال أباي بن كعب، وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة، فعن عرفجة الثقفي قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر

(١) يعني ليلة سبع وعشرين، وهي ليلة القدر على الأرجح كما سبق، ولذلك جمع فيها النبي ﷺ أهله ونساءه، ففيه استحباب حضور النساء هذه الليلة. [منه].

(٢) حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وهو مخرج في «صلاة التراويح» ص ١٦-١٧ و«صحيح أبي داود» ١٢٤٥ و«الإرواء» ٤٤٧. [منه].

(٣) انظر سياقه وتخرجه في «التراويح» ص ١٢-١٤. [منه].

(٤) انظر تخرجه وكلام ابن عبد البر وغيره عليه في المصدر السابق ص ٤٩-٢٥. [منه].

رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال: فكنت أنا إمام النساء^(١).
قلت: وهذا محله عندي إذا كان المسجد واسعاً، لئلا يشوش أحدهما على الآخر.

[قيام رمضان ص ٢١]

عدد ركعات القيام

وركعاتها إحدى عشرة ركعة، ونختار أن لا يزيد عليها اتباعاً لرسول الله ﷺ، فإنه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاته ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً^(٢) وله أن ينقص منها، حتى لو اقتصر على ركعة الوتر فقط، بدليل فعله ﷺ وقوله: أما الفعل، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع^(٣) وثلاث، وست وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة^(٤) وأما قوله ﷺ فهو: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر لواحدة»^(٥).

[قيام رمضان ص ٢٢]

(١) أخرجه والذي قبله البيهقي ٤٩٤/٢، وأخرج الأول منها عبد الرزاق أيضاً في «المصنف» ٨٧٢٢/٢٥٨/٤، وأخرجها ابن نصر أيضاً في «قيام رمضان» ص ٩٣، ثم احتج بها على ما ذكرنا ص ٩٥. [منه].

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «صلاة التراويح» ٢٠-٢١ و«صحيح أبي داود» ١٢١٢. [منه]
(٣) قلت: منها ركعتا سنة العشاء البعدية أو الركعتان الخفيفتان اللتان كان النبي ﷺ يفتتح صلاة الليل بهما، على ما رجحه الحافظ، أنظر «صلاة التراويح» ص ١٩-٢٠. [منه].

(٤) رواه أبو داود وأحمد وغيرهما وهو حديث جيد الإسناد، وصححه العراقي، وهو مخرج في «صلاة التراويح» ص ٩٨-٩٩ و«صحيح أبي داود» ١٢٣٣. [منه].

(٥) رواه الطحاوي والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح الإسناد كما قال جماعة من الأئمة، وله شاهد فيه زيادة منكورة، كما بيته في «التراويح» ص ٩٩-١٠٠. [منه].

القراءة في قيام رمضان

وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره، فلم يَحَدِّ فيها النبي ﷺ حداً لا يتعداه بزيادة أو نقص، بل كانت قراءته ﷺ فيها تختلف قصراً وطولاً، فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْتَلُّ﴾، وهي عشرون آية، وتارة قدر خمسين آية، وكان يقول: «من صلى في ليلة بمئة آية لم يُكْتَبْ من الغافلين». وفي حديث آخر: «... بإثني آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين». وقرأ ﷺ في ليلة وهو مريض السبع الطوال، وهي سورة «البقرة»، و «آل عمران»، و «النساء»، و «المائدة»، و «الأنعام»، و «الأعراف»، و «التوبة». وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النبي عليه الصلاة والسلام أنه ﷺ قرأ في ركعة واحدة «البقرة» ثم «النساء» ثم «آل عمران»، وكان يقرؤها مترسلاً متمهلاً^(١). وثبت بأصح إسناد أن عمر رضي الله عنه لما أمر أبي بن كعب أن يصلي للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان، كان أبي رضي الله عنه يقرأ بالمئين، حتى كان الذي خلفه يعتمدون على العِصِي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر^(٢). وضح عن عمر أيضاً أنه دعا القُرَاءَ في رمضان، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمساً وعشرين آية، والبطيء عشرين آية^(٣). وعلى ذلك فإن صلى القائم لنفسه فليطول ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، وكلما أطال فهو أفضل، إلا أنه لا يبالي في الإطالة حتى يُحِبِّي الليل كله إلا نادراً، اتباعاً للنبي ﷺ القائل: «وخير الهدى هدى محمد»^(٤). وأما إذا صلى إماماً، فعليه أن يطيل بما لا يشق على من وراءه لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم «الصغير والكبير وفيهم الضعيف، والمريض، وذا الحاجة، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء»^(٥).

[قيام رمضان ص ٢٣]

(١) هذه الأحاديث كلها صحيحة مخرجة في «صفة الصلاة» ١١٧-١٢٢. [منه].

(٢) رواه مالك بنحوه. انظر «صلاة التراويح» ص ٥٢. [منه].

(٣) انظر ترجمته في المصدر السابق ص ٧١ ورواه عبد الرزاق أيضاً في «المصنف» ٤/٢٦١/٧٧٣١ والبيهقي ٤٩٧/٢. [منه].

(٤) هو بعض حديث رواه مسلم والنسائي وغيرهما، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» ص ١٨ و«الإرواء» ٦٠٨. [منه].

(٥) أخرجه الشيخان واللفظ الزيادات لمسلم، وهو مخرج في «الإرواء» ٥١٢ و«صحيح أبي داود» ٧٥٩ و٧٦٠. [منه].

وقت القيام

ووقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، لقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر^(١)، فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»^(٢).

والصلاة في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك لقوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»^(٣). وإذا دار الأمر بين الصلاة أول الليل مع الجماعة، وبين الصلاة آخر الليل منفرداً، فالصلاة مع الجماعة أفضل، لأنه يحسب له قيام ليلة تامة كما تقدم في الفقرة^(٤) مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وعلى ذلك جرى عمل الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه، فقال عبد الرحمن بن عبد القاري: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال: والله إنني لأرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله^(٥). وقال زيد بن وهب: كان عبد الله يصلي بنا شهر رمضان، فينصرف بليل^(٦).

[قيام رمضان ص ٢٦]

- (١) تسمى صلاة الليل كلها وتراً لأن عددها وتر، أي: عدد فردي.. [منه].
- (٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد وغيره عن أبي بصرة، وهو مخرج في «الصححة» ١٠٨ و «الإرواء» ١٥٨/٢.
- (٣) أخرجه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الصححة» ٢٦١٠. [منه].
- (٤) أخرجه البخاري وغيره وهو مخرج في «التراويح» ص ٤٨. [منه].
- (٥) أخرجه عبد الرزاق ٧٧٤١ وإسناده صحيح، وقد أشار الإمام أحمد إلى هذا الأثر والذي قبله حين سئل: يؤخر القيام - أي التراويح - إلى آخر الليل؟ فقال: «لا سنة المسلمين أحب إلي. [منه].»
- (٦) رواه أبو داود في «مسائله» ص ٦٢. [منه].

الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل

الكيفية الأولى: ثلاث عشرة ركعة، يفتتحها بركعتين، خفيفتين، وهما على الأرجح سنة العشاء البعدية، أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بهما صلاة الليل كما تقدم، ثم يصلي ركعتين طويلتين جداً، ثم يصلي ركعتين دونهما، ثم يصلي ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم يصلي ركعتين دونهما، ثم يوتر بركعة.

الثانية: يصلي ثلاث عشرة ركعة، منها ثمانية يُسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.

الثالثة: إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

الرابعة: إحدى عشرة ركعة، يصلي منها أربعاً بتسليمة واحدة، ثم أربعاً كذلك، ثم ثلاثاً. وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث؟ لم نجد جواباً شافياً في ذلك، لكن الجلوس في الثلاث لا يشرع

الخامسة: يصلي إحدى عشرة ركعة، منها ثماني ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة، يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة، ثم يسلم، فهذه تسع، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس.

السادسة: يصلي تسع ركعات منها ست لا يقعد إلا في السادسة منها، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم... إلخ ما ذكر في الكيفية السابقة. هذه هي الكيفيات التي ثبتت عن النبي ﷺ نصاً عنه، ويمكن أن يزداد عليها أنواعاً أخرى، وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدة عملاً بقوله ﷺ المتقدم: «فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»^(١).

(١) انظر الفقرة ٨ ص ٢٢. [منه].

فهذه الخمس والثلاث، إن شاء صلاها بقعود واحد، وتسليمة واحدة كما في الصفة الثانية، وإن شاء سلم من كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها، وهو الأفضل^(١).

وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه «والأصل الجواز، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلل ذلك بقوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب»^(٢)؛ فحيث لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة، وذلك يكون بوجهين:

أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل.
والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر، والله تعالى أعلم.

[قيام رمضان ص ٢٩]

القراءة في ثلاث الوتر

ومن السنة أن يقرأ في الركعة الأولى من ثلاث الوتر: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويضيف إليها أحياناً: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. وقد صح عنه ﷺ أنه قرأ مرة في ركعة الوتر بمئة آية من النساء^(٣).

[قيام رمضان ص ٣٠]

(١) فائدة هامة: قال ابن خزيمة في «صحيحه» ١٩٤/٢ بعد أن ذكر حديث عائشة وغيره في بعض کیفيات المذكورة: فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاهن، وعلى الصيغة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها، لا حظر على أحد في شيء منها.

قلت: وهذا بمفهومه موافق تمام الموافقة لما اخترنا من التزام العدد الذي صح عنه ﷺ وعدم الزيادة عليه، فالحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله. [منه].

(٢) أخرجه الطحاوي والدارقطني وغيرهما. أنظر «التراويح» ٩٩ و ١١٠. [منه].

(٣) رواه النسائي وأحمد بسند صحيح. [منه].

دعاء القنوت وموضعه

وبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، يقنت أحياناً بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ سبباً الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك»^(١) يصلي على النبي ﷺ أحياناً، لما يأتي بعده^(٢).

ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع، ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان، لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه، فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن بن عبد القاري المتقدم ص ٢٦ . ٢٧: وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين بها استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين. قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنين ومسأله: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد»^(٣)، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجذ، إن عذابك لمن عاديت مُلحَقٌ ثم يكبر ويهوي ساجداً^(٤).

[قيام رمضان ص ٣١]

-
- (١) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح، أنظر «صفة الصلاة» ص ٩٥ و ٩٦ ط ٧. [منه].
 (٢) وانظر تعليقي على «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٣٣، و «تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ» ص ٤٥. [منه].
 (٣) أي: نسرع. [منه].
 (٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ١٥٥-١٥٦/ ١١٠٠. [منه].

ما يقول في آخر الوتر

ومن السنة أن يقول في آخر وتره قبل السلام أو بعده: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١) وإذا سلم من الوتر، قال: سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، «ثلاثاً» ويمد بها صوته، ويرفع الثالثة^(٢)..

[قيام رمضان ص ٣٢]

الركعتان بعد الوتر

وله أن يصلي ركعتين، لثبوتها عن النبي ﷺ فعلاً^(٣) بل إنه أمر بهما أمته فقال: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم، فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له»^(٤) والسنة أن يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ و: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٥).

[قيام رمضان ص ٣٣]

الاعتكاف

مشروعيته:

١ - والاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة، والأصل في ذلك قوله

(١) صحيح أبي داود ١٢٨٢ و «الإرواء» ٤٣٠. [منه].

(٢) صحيح أبي داود «١٢٨٤». [منه].

(٣) رواه مسلم وغيره أنظر «التراويح» ص ١٠٨-١٠٩. [منه].

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارمي وغيرهما، وهو مخرج في «الصحيحه» وقد كنت متوقفاً في هاتين الركعتين بُرْهَةً مديدة من الزمن، فما وقفت على هذا الأمر النبوي الكريم بادرت إلى الأخذ به، وعلمت أن قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» إنما هو للتخيير لا للإيجاب، وهو قول ابن نصر ١٣٠. [منه].

(٥) أخرجه ابن خزيمة ١١٠٤، ١١٠٥ من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما بإسنادين يقوي أحدهما الآخر وانظر صفة الصلاة ص ١٢٤. [منه].

تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، مع توارده الأحاديث الصحيحة في اعتكافه ﷺ، وتواتر الآثار عن السلف بذلك، وهي مذكورة في «المصنف» لابن أبي شيبة وعبد الرزاق (١). وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف آخر العشر من شوال (٢)، وأن عمر قال للنبي ﷺ: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بندرك»، [فاعتكف ليلة] (٣).

٢- وأكدّه في رمضان لحديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً (٤).

٣- وأفضله آخر رمضان، لأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل (٥).

[قيام رمضان ص ٣٤]

شروط الاعتكاف

١- ولا يشرع إلا في المساجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ (٦) وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (٧) وقالت السيدة عائشة: السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته

(١) كان هنا في الطبعة السابقة حديث في فضل «من اعتكف يوماً..» «فحذفته؛ لأنه تبين لي ضعفه، بعد أن خرجته وتكلمت عليه بتفصيل في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ٥٣٤٧، فكشفت فيه عن علته التي كانت خفيت علي، وعلى الهيثمي قبلي! [منه].

(٢) هو قطعة من حديث لعائشة، رواه الشيخان وابن خزيمة في «صحيحهم»، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٢١٢٧. [منه].

(٣) رواه الشيخان وابن خزيمة، والزيادة للبخاري في رواية كما في «مختصره» ٩٩٥، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» أيضاً ٢١٣٦-٢١٣٧. [منه].

(٤) رواه البخاري وابن خزيمة في «صحيحهما»، وهو مخرج في المصدر السابق ٢١٢٦-٢١٣٠. [منه].

(٥) رواه الشيخان وابن خزيمة ٢٢٢٣، وهو مخرج في «الإرواء» ٩٦٦ و «صحيح أبي داود» ٢١٢٥. [منه].

(٦) أي لا تجامعوهن. قال ابن عباس: المباشرة والملازمة والمس جماع كله، ولكن الله عز وجل يكتفي بما شاء. رواه البيهقي ٣٢١/٤ بسند رجاله ثقات. [منه].

(٧) البقرة: ١٨٧، قد استدلل الإمام البخاري على ما ذكرناه بهذه الآية. قال الحافظ: ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة به، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا في فيها. [منه].

التي لا بد له منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه أمراته، ولا يبأسرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم^(١).

٢- وينبغي أن يكون مسجداً جامعاً لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة، فإن الخروج لها واجب عليه، لقول عائشة في رواية عنها في حديثها: «... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(٢). ثم وقفت على حديث صحيح صريح يُخصّص «المساجد» المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وهو قوله **ﷺ**: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»^(٣) وقد قال به من السلف فيما اطلعت حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، وعطاء، إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى، وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقاً، وخالف آخرون فقالوا: ولو في مسجد بيته. ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣- والسنة فيمن اعتكف أن يصوم كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها^(٤).

[قيام رمضان ص ٣٥]

- (١) رواه البيهقي بسند صحيح، وأبو داود بسند حسن، والرواية الآتية عن عائشة له، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٢١٣٥ و «الإرواء» ٩٦٦. [منه]
- (٢) روى البيهقي عن ابن عباس قال: إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور. [منه]
- (٣) أخرجه الطحاوي والإساعيلي والبيهقي بإسناد صحيح عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه، وهو مخرج في «الصحيح» رقم ٢٧٨٦، مع الآثار الموافقة له مما ذكرنا أعلاه، وكلها صحيحة. [منه]
- (٤) رواه البيهقي بسند صحيح، وأبو داود بسند حسن، وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»: ولم ينقل عن النبي **ﷺ** أنه اعتكف مفطراً، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يذكر سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله **ﷺ** إلا مع الصوم، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية. قلت: ورتب عليه أنه لا يشرع لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرهما أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، وهو ما صرح به شيخ الإسلام في «الاختيارات». [منه]

ما يجوز للمعتكف

١- ويجوز له الخروج منه لقضاء الحاجة، وأن يخرج رأسه من المسجد ليُغسَلَ ويُسَرَّحَ، قالت عائشة رضي الله عنها: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه وهو [معتكف] في المسجد، [وأنا في حجرتي] فأرجلُهُ، [وفي رواية: فأغسله وإن بيني وبينه لعتبة الباب وأنا حائض]، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة [الإنسان]، إذا كان معتكفاً^(١)..

٢- ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد لقول رجل خدم النبي ﷺ: توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً^(٢).

٣- وله أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي ﷺ خيباء^(٣) إذا اعتكف، وكان ذلك بأمره ﷺ^(٤).. واعتكف مرة في قبة تركية^(٥) على سُدَّتِها حصير^(٦).

[قيام رمضان ص ٣٧]

(١) رواه الشيخان، وابن أبي شيبه، وأحمد، والزيادة الأولى لها، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٢١٣١-٢١٣٢. [منه]

(٢) رواه البيهقي بسند جيد، وأحمد ٣٦٤/٥ مختصراً بسند صحيح. [منه]

(٣) الخيباء أحد بيوت العرب من وبرٍ أو صوف ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. «نهاية».

(٤) رواه الشيخان من حديث عائشة، وفعلاً للبخاري، والأمر لمسلم، وتقدم تحريجه ص ٣٤ التعليق ٢. م

(٥) أي قبة صغيرة.

والسدة كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر والمراد أنه وضع قطعة على سدتها لئلا يقع فيها نظر أحد كما قال السندي وأولى أن يقال: لكي لا ينشغل بال المعتكف بمن قد يمر أمامه تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه كما قال الإمام ابن القيم: «عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلة الزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم فهذا لون والاعتكاف النبوي لون والله الموفق». [منه]

(٦) هو طرف من حديث لأبي سعيد الخدري، رواه مسلم وابن خزيمة في «صحيحيهما» وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ١٢٥١. [منه]

إباحة اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد

ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه، وأن يودعها إلى باب المسجد لقول صفيية رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ معتكفاً [في المسجد في العشر الأواخر من رمضان] فأتيته أزوره ليلاً، [وعنده أزواجه، فَرَحَنَ]، فحدثته [ساعة]، ثم قمت لأنقلب، [فقال: لا تعجلي حتى أنصرف معك]، فقام معي ليقبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد [حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة]، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: (على رسلِكُمَا؛ إنها صفيية بنت حبي)، فقالا: سبحان الله يا رسول الله قال: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شرًا)، أو قال: شيئاً^(١). بل يجوز لها أن تعتكف مع زوجها، أو لوحدها لقول عائشة رضي الله عنها: اعتكفتُ مع رسول الله ﷺ امرأةً مستحاضة (وفي رواية أنها أم سلمة) من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطَّسْت تحتها وهي تصلي^(٢).

وقال أيضاً: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(٣).

[قيام رمضان ص ٣٩]

الاعتكاف يبطل بالجماع

ويُبطلُ الجماعُ [الاعتكاف] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. وقال ابن عباس: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، وأستأنف^(٤). ولا كفارة عليه لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه.

[قيام رمضان ص ٤١]

-
- (١) أخرجه الشيخان، وأبو داود، والزيادة الأخيرة له، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٢١٣٣ و ٢١٣٤.
(٢) رواه البخاري وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٢١٣٨، والرواية الأخرى لسعيد بن منصور كما في «الفتح» ٢٨١/٤ لكن سماها الدارمي ٢٢/١: زينب. والله أعلم. [منه]
(٣) أخرجه الشيخان وغيرهما، وسبق تخريجه ص ٣٥ التعليق رقم ٢. [منه]
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩٢/٣ وعبد الرزاق ٣٦٣/٤ بسند صحيح. والمراد من قوله: استأنف أي أعاد اعتكافه. [منه]

صلاة التراويح
وأحكامها

استحباب الجماعة في التراويح

لا يشك عالم اليوم بالسنة في مشروعية صلاة الليل جماعة في رمضان هذه الصلاة التي تعرف بصلاة التراويح لأمر ثلاثة:

أ - إقراره ﷺ بالجماعة فيها.

ب - إقامته إياها.

ج - بيانه لفضلها.

أما الإقرار فلحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته فقال: «قد أحسنوا» أو «قد أصابوا» ولم يكره ذلك منهم. رواه البيهقي «٢ / ٤٩٥» وقال هذا مرسل حسن.

قلت: وقد روي موصولاً من طريق آخر عن أبي هريرة بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد أخرجه ابن نصر في قيام الليل «ص ٢٠» وأبو داود «١ / ٢١٧» والبيهقي.

ب - وأما إقامته ﷺ إياها ففيه أحاديث:

الأول: عن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح. رواه ابن أبي شيبه في المصنف «٢ / ٩٠ / ٢» وابن نصر «٨٩» والنسائي «١ / ٢٣٨» وأحمد «٤ / ٢٧٢» والفريري، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم «١ / ٤٤٠» وقال: وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالب يحث عمر رضي الله عنهما على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها.

الثاني: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت فقممت إلى جنبه، ثم جاء آخر، ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً^(١)، فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه تجوز^(٢) في الصلاة، ثم دخل منزله، فلما دخل منزله صلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله أو فطنت لنا البارحة؟ فقال: نعم وذلك الذي حملني على ما صنعت رواه أحمد وابن نصر بسندين صحيحين والطبراني في الأوسط بنحوه.

الثالث: عن عائشة قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ رمضان بالليل أزواجا^(٣)، يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه نفر الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر فيصلون بصلاته، فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب^(٤) له حصيراً على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة قالت: فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل وترك الحصر على حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة «فاجتمع أكثر» منهم وأمسى المسجد راجا بالناس^(٥). «فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثير أهل المسجد «حتى اغتصص بأهله» من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله» فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم دخل بيته وثبت الناس قالت: فقال لي رسول الله ﷺ ما شأن الناس يا عائشة؟ قالت: فقلت له: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم، قالت فقال: إطو عنا حصرك يا عائشة، قالت: ففعلت وبات رسول الله ﷺ غير غافل وثبت الناس مكاثرهم «فطفق رجال منهم يقولون:

(١) الرهط ما دون العشرة.

(٢) أي: خفف.

(٣) أي: متفرقين.

(٤) أي أضع في «اللسان»: «والنصب وضع الشيء ورفع» ولعل الأول هو المناسب هنا والمراد أنه ﷺ أمرها أن تضع حصيراً أمام الباب ويؤيده حديث زيد بن ثابت «اتخذ النبي ﷺ حجرة في المسجد من حصر فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس...». الحديث رواه مسلم «٢ / ١٨٨» وغيره.

(٥) أراد أن له رجة من كثرة الناس. نهاية.

الصلاة» حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح «فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد^(١) فقال أما بعد» أيها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي هذه غافلا وما خفي علي مكانكم ولكنني تخوفت أن يفترض عليكم «وفي رواية ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا. زاد في رواية أخرى: قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر^(٢).

قلت وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة لاستمراره ﷺ في تلك الليالي ولا ينافيه تركه ﷺ لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث لأنه ﷺ علله بقوله خشيت أن تفرض عليكم. ولا شك أن هذه الخشية قد زالت بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك يزول المعلول وهو ترك الجماعة ويعود الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة، ولهذا أحيها أحيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ويأتي وعليه جمهور العلماء.

الرابع: عن حذيفة بن اليمان قال: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان في حجرة من جريد النخل ثم صب عليه دلوا من ماء ثم قال «الله أكبر» الله أكبر «ثلاثا» ذا الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، «ثم قرأ البقرة قال: ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه فجعل يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم «مثلما كان قائما»، ثم رفع رأسه من الركوع فقام مثل ركوعه فقال: لربي الحمد ثم سجد وكان في سجوده مثل قيامه^(٣) وكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود «ثم جلس» وكان يقول بين السجودتين: رب اغفر لي «رب اغفر لي»، وجلس بقدر سجوده «ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى

(١) تعني أنه نطق بالشهادة ويحتمل عندي أنها أرادت خطبة الحاجة التي يذكر فيها الشهادة وقد ذكرنا نصها في خطبة الرسالة الأولى ثم طبعناها مفردة.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والفرياني في الصيام وابن نصر وأحمد والسياق لهما.

(٣) يعني: القيام بعد الركوع.

مثلاً كان قائماً» فصلّى أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام حتى جاء بلال فأذنه بالصلاة^(١).

ج - وأما بيانه ﷺ لفضلها فهو ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: صمنا فلم يصل ﷺ بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلّى بنا الثالثة ودعى أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت: وما الفلاح؟ قال السحور. رواه ابن أبي شيبه وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن نصر والفريابي والبيهقي، وسندهم صحيح. والشاهد من الحديث قوله: «من قام مع الإمام..» فإنه ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام يؤيد هذا ما ذكره أبو داود في المسائل «ص ٦٢» قال: سمعت أحمد قيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال يصلي مع الناس.

وسمعته أيضا يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية ليلته» ومثله ذكر ابن نصر «ص ٩١» عن أحمد ثم قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخر القيام - يعني التراويح - إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي^(٢).

[صلاة التراويح ص ٣]

(١) «يعني صلاة الفجر» والحديث رواه ابن أبي شيبه وابن نصر والنسائي وأحمد ومسلم وغيرهم مع ملاحظة الزيادات في الروايات الأخرى التي بين القوسين [والحاکم القول بين السجدين وصححه ووافقه الذهبي ورجاله ثقات.

(٢) يعني الاجتماع في صلاة التراويح مع التبكير بها أفضل عنده من الانفراد بها مع التأخير إلى آخر الليل وإن كان للتأخير فضيلة خاصة فالجماعة أفضل لإقامة النبي ﷺ لها في تلك الليالي التي أحيها مع الناس في المسجد كما سبق في حديث عائشة وغيره ولذلك جرى عليه المسلمون من عهد عمر إلى الآن.

لم يصل الرسول ﷺ التراويح أكثر من (١١) ركعة

وبعد أن أثبتنا مشروعية الجماعة في صلاة التراويح بإقراره ﷺ وفعله وحضه، فلنبين كم كانت عدد ركعاته ﷺ في تلك الليالي التي أحيها مع الناس، فاعلم أن لدينا في هذا المسألة حديثين:

الأول: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا». رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وعنه البيهقي وأحمد. وفي رواية لابن أبي شيبة ومسلم وغيرهما: «كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشر ركعة بالليل منها ركعتا الفجر». لكن جاء في رواية أخرى عند مالك وعنه البخاري وغيره عنها قالت: كان يصلي بالليل ثلاث عشر ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

قال الحافظ يحتمل أن تكون إضافة إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين.

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة رواه مالك وعنه مسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن نصر.

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن

يُخرج فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلي بنا فقال: إني خشيت أن يكتب عليكم. رواه ابن نصر والطبراني، وسنده حسن بما قبله، وأشار الحافظ في الفتح وفي التلخيص إلى تقويته، وعزاه لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

[صلاة التراويح ص ١٨]

حديث العشرين ضعيف جدا لا يجوز العمل به

ثم قال في الفتح (٤ / ٢٠٥ - ٢٠٦) تحت شرح الحديث الأول: وأما ما رواه ابن شعبة من حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلا من غيرها. وسبقه إلى هذا المعنى الحافظ الزيلعي في نصب الراية.

قلت: وحديث ابن عباس هذا ضعيف جدا كما قال السيوطي في «الخواوي للفتاوي» ٢ / ٧٣ وعلته أن فيه أبا شعبة إبراهيم بن عثمان قال الحافظ في التقریب: «متروك الحديث».

وأنه يروي الموضوعات كحديث ما هلكت أمة إلا في آذار ولا تقوم الساعة إلا في آذار وأن حديثه هذا الذي في التراويح من جملة مناكيره. وقد صرح السبكي بأن شرط العمل بالحديث الضعيف أن لا يشتد ضعفه.

قال الذهبي ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتفت إلى حديثه. قلت: وفيما نقله عن السبكي إشارة لطيفة من الهيتمي إلى أنه لا يرى العمل بالعشرين فتأمل. ثم قال السيوطي بعد أن ذكر حديث جابر من رواية ابن حبان: فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ، وما في صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة إنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة، ومما

يدل لذلك أيضا أنه ﷺ كان إذا عمل عملا واطب عليه كما واطب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منها عنها ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبدا، ولو وقع لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم.

قلت: وفي كلامه إشارة قوية إلى اختياره الإحدى عشرة ركعة ورفضه العشرين الواردة في حديث ابن عباس لضعفها الشديد فتدبر.

[صلاة التراويح ص ٢٢]

اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها

تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه سواء ذلك في رمضان أو في غيره، فإذا استحضرننا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ أيضا فيها جميعا عددا معيننا من الركعات وكان هذا الالتزام دليلا مسلما عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها، فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عددا معيننا فيها لا يزيد عليه، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل ودون ذلك خرط القتاد. وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصلها بأي عدد شاء، بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث أنها تشريع مع الجماعة كما قالت الشافعية، فهي من هذه الحثية أولى بأن لا يزداد عليها من السنن الرواتب، ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليمه واحدة ظنا منهم أنها لم ترد واحتجوا «بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها». فتأمل كيف منعوا من وصل ركعتين بركعتين كل منهما وارد لأن في

الوصل - عندهم - تغييرًا لما ورد فيها من الفصل. أفلا يحق لنا حينئذ أن نمنع بهذه الحجة ذاتها من زيادة عشر ركعات لا أصل لها في السنة الصحيحة البتة؟ اللهم بلى بل هذا بالمنع أولى وأحرى، فهل من مدكر؟ على أنه لو اعتبرنا صلاة التراويح نفلًا مطلقًا لم يحدده الشارع بعدد معين لم يجز لنا أن نلتزم نحن فيها عددًا لا نجاوزه لما ثبت في الأصول: أنه لا يسوغ التزام صفة لم ترد عنه ﷺ في عبادة من العبادات. قال الشيخ ملا أحمد رومي الحنفي صاحب «مجالس الأبرار» ما ملخصه: «لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليه أو لوجود مانع أو لعدم تنبهه أو لتكاسل أو لكراهة أو لعدم مشروعيته، والأولان منفيان في العبادات البدنية المحضة لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع ولا يظن بالنبي ﷺ عدم التنبه والتكاسل فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة، وكذلك يقال لمن أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة لما وجد في العبادات بدعة مكروهة، ولما جعل الفقهاء صلاة الرغائب والجماعة فيها وأنواع النغمات في الخطب وفي الأذان وقراءة القرآن في الركوع والجهر بالذكر أمام الجنائز ونحو ذلك من البدع المنكرة، فمن قال بحسنها قيل له: ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة فيبقى عموم العام في حديث كل بدعة ضلالة» وحديث «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» على حاله، ويكون مخصوصًا من هذا العام والعام المخصوص حجة فيما عدا ما خص منه، فمن ادعى الخصوص فيما أحدث أيضًا احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو إجماع مختص بأهل الاجتهاد ولا نظر للعوام ولعادة أكثر البلاد فيه، فمن أحدث شيئًا يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة.

شبهات حول عدم جواز الزيادة على (١١) ركعة

في التراويح وجوابها

إذا عرفنا إفادة هذا النص أنه لا يجوز الزيادة عليه، فإن من تمام الفائدة أن نسوق بعض الشبهات التي قد يوردها البعض حول هذه المسألة مع الجواب عليها حتى يكون القارئ على بينة من أمره فأقول:

الشبهة الأولى: «اختلاف العلماء دليل على عدم ثبوت النص المعين للعدد». من المعلوم أن العلماء اختلفوا في عدد ركعات التراويح على أقوال كثيرة كما سيأتي بيانها فقد يقول قائل: إن هذا الاختلاف يدل على عدم وجود نص في العدد إذ لو ثبت لم يقع الاختلاف في عددها ولو ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب.

الجواب: نحن نسلم بأن من الاختلافات ما يكون سببه عدم وجود النص، ولكن من العجيب أن يقرر السيوطي هذا القول فإنه يفهم منه أن الاختلاف ليس له إلا سبب واحد وهو عدم ثبوت النص، مع أنه من المعلوم أن هناك اختلافات كثيرة لم يكن سببها عدم وجود النص بل كان عدم وصوله إلى الإمام الذي قال بخلافه، أو أنه بلغه ولكن من طريق لا تقوم الحجة به، أو بلغه صحيحا ولكن فهمه على وجه غير الوجه الذي فهمه الإمام الآخر، وغير ذلك من أسباب الاختلاف التي ذكرها العلماء فالاختلاف ليس له سبب واحد، بل له - كما ترى - أسباب كثيرة، ألا ترى أن هناك مسائل كثيرة اختلفوا فيها مع أن فيها نصوصا ثابتا عنه ﷺ كما هو معلوم عند العلماء بالفقه والأخبار، ولنضرب على ذلك مثلا واضحا ألا وهو «رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه» فقد اتفق العلماء كلهم من مختلف المذاهب على مشروعيته ما عدا الحنفية مع أنه ورد فيه نحو عشرين حديثا صحيحا وفي بعضها أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة النبي ﷺ بحضور عشرة من الصحابة وذكر فيه الرفع فلما فرغ من وصفها قالوا له: «صدقت

هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ. رواه البخاري. وقد أجاب أبو حنيفة رضي الله عنه حين سئل عن عدم أخذه بالرفع بقوله: «لأنه لم يصح فيه حديث عن رسول الله ﷺ» في حكاية معروفة جرت بينه وبين أحد المحدثين ذكرها الحنفية في كتبهم، فهذا القول من قبل الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا يمكن أن يقوله لو أنه وقف على هذه الطرق التي أشرنا إليها، فهذا أكبر دليل على أن الخلاف في هذه المسألة ليس سببه عدم وجود أو ثبوت النص، بل السبب هو عدم وصوله إلى الإمام من طريق صحيح كما عبر عن ذلك الإمام أبو حنيفة نفسه رحمه الله تعالى.

وهذا مثال واحد من أمثلة كثيرة معروفة عند المشتغلين بالسنة.

أقول: فكما أن الاختلاف في هذه المسألة وحدها لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيها، فكذلك الاختلاف في عدد ركعات التراويح لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيه، لأن الواقع أن النص وارد ثابت فيه فلا يجوز أن يرد النص بسبب الخلاف بل الواجب أن يزال الخلاف بالرجوع إلى النص عملاً بقول الله تبارك تعالي: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»

وقوله: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً».

الشبهة الثانية: «لا مانع من الزيادة على النص ما لم ينعها». وقد يقول قائل آخر: سلمنا أنه ثبت النص أن النبي ﷺ صلى التراويح إحدى عشرة ركعة فقط وأنه ثبت ضعف الخبر الذي فيه أن صلاها عشرين ولكن لا نرى مانعاً من الزيادة عليه لأن رسول الله ﷺ لم ينعها.

قلت: الأصل في العبادات أنها لا تثبت إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء ولا تصور مسلماً عالماً يخالف فيه، ولولا هذا الأصل لجاز لأي مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن بل والفرائض الثابت عددها بفعله ﷺ واستمراره عليه بزعم أنه ﷺ لم ينعها عن الزيادة عليها وهذا بين ظاهر البطلان فلا ضرورة لأن نطيل

فيه الكلام خاصة، وقد سبق أن بينا مفصلاً «ص ٢٢ - ٢٤» أن الزيادة على صلاة التراويح أخرى بالمنع من الزيادة على السنن والرواتب فتذكره.

الشبهة الثالثة: «التمسك بالنصوص المطلقة والعامة» تمسك بعضهم بالنصوص المطلقة والعامة في الحض على الإكثار من الصلاة بدون تحديد عدد معين. كقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لربيعه بن كعب وقد سأله مرافقته في الجنة: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» رواه مسلم في صحيحه وأبو عوانة. وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه «كان يرغب في قيام رمضان.» ونحو ذلك من الأحاديث التي تفيد بإطلاقها وعمومها مشروعية الصلاة بأي عدد شاء المصلي.

والجواب: أن هذا تمسك واه جدا بل هي شبهة لا تساوي حكايتها كالتى قبلها؟ فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيد الشارع من المطلقات، أما إذا قيد الشارع حكماً مطلقاً بقيد فإنما يجب التقيده به وعدم الاكتفاء بالمطلق، ولما كانت مسألتنا «صلاة التراويح» ليست من النوافل المطلقة لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سبق بيانه في أول هذا الفصل فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسكاً بالمطلقات وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة يخالفها كما وكيفا متناسياً قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» محتجاً بمثل تلك المطلقات كمن يصلي مثلاً الظهر خمساً وسنة الفجر أربعاً وكمن يصلي بركوعين أو سجدة. وفساد هذا لا يخفى على عاقل، ولهذا قال العلامة الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» «ص ٢٥» بعد أن نقل من نصوص علماء المذاهب الأربعة أن ما تركه النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع قيام المقتضي على فعله فتركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة قال: وعلمت أن التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول وتركه هو اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه، ولو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لا نفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده ولا يقف الاختراع في الدين عند حد وإليك أمثلة في ذلك على ما تقدم:

الأول: جاء في حديث الطبراني: الصلاة خير موضوع. لو تمسكنا بعموم هذا

كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة؟ وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة مع دخولها في عموم الحديث؟ وقد نص العلماء على أنها بدعتان قبيحتان مذمومتان كما يأتي.

الثاني: قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ وقال عز وجل: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ إذا استحب لنا إنسان الأذان للعيدين والكسوفين والتراويح وقلنا كيف والنبي ﷺ لم يفعلها ولم يأمر بها وتركها طول حياته؟ فقال لنا: إن المؤذن داع إلى الله وإن المؤذن ذاكِر لله كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته؟

الثالث: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية. لو صح الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والسلام [عليه ﷺ] في قيام الليل وركوعها واعتدالها وسجودها إلى غير ذلك من الأمكنة التي لم يضعها الرسول ﷺ فيها ومن الذي يجيز التقرب إلى الله تعالى بمثل ذلك، وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة؟ وكيف هذا مع حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري؟

الرابع: ورد في صحيح الحديث «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» لو أخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة فيها ولا مستند لهم في عدم وجوب الزكاة سوى هذا الأصل وهو أن ما تركه مع قيام المقتضي على فعله فتركه هو السنة وفعله هو البدعة.

[صلاة التراويح ص ٢٨]

السبب الحقيقي في اختلاف العلماء في عدد ركعات التراويح

إن قيل: سلمنا بفساد هذه الشبهات كلها وسلامة النص من أي معارض فما هو السبب الذي جعل العلماء يختلفون في عدد ركعات التراويح؟ فنقول: الذي يبدو لنا في ذلك أمران لا ثالث لهما:

الأول: وهو الأقوى والأكثر: عدم الاطلاع على هذا النص الوارد في العدد، فمن لم يبلغه ذلك فهو معذور في عدم العمل به لقوله تعالى عن لسان رسول الله ﷺ في حق القرآن: «لأنذركم به ومن بلغ» بل هو مأجور لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» رواه البخاري وغيره.

الثاني: أنهم فهموا النص فهماً لا يلزمهم الوقوف عنده وعدم الزيادة عليه لوجه من وجوه التأويل التي قد تعرض لبعض العلماء بغض النظر عن كونه خطأ أو صواباً كقول الشافعية: وأما قول عائشة: «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» فمحمول على الوتر. ونحو ذلك من الوجوه التي لا تلزم غيرهم الأخذ بها لثبوت ضعفها لديهم فانظر مثلاً إلى هذا الوجه الذي نقلته عن الشافعية فإنه ظاهر الضعف إذا تذكرت أن قول عائشة هذا إنما كان جواباً لمن سألها: «كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟» كما سبق، فالصلاة المسئول عنها شاملة لكل صلاة الليل فكيف يصح أن يحمل على الوتر فقط دون صلاة الليل كلها، مع أن هذا الحمل يفيد أنه ﷺ كان له صلاتان: إحداها صلاة الليل - وما أدري كم تكون ركعاتها - والأخرى صلاة الوتر بأكثر ركعاته: إحدى عشرة ركعة، وهذا مما لا يقوله عالم بالسنة، فالأحاديث متضاربة على أن صلاته ﷺ في الليل لم تزد على الإحدى عشرة ركعة على التفصيل المتقدم فهذا من نتائج تأويل النصوص لتأييد المذهب.

[صلاة التراويح ص ٤٠]

موقفنا من المخالفين لنا في هذه المسألة وغيرها

إذا عرفت ذلك فلا يتوهم أحد أننا حين اخترنا الاقتصار على السنة في عدد ركعات التراويح وعدم جواز الزيادة عليها أننا نضلل أو نبدع من لا يرى ذلك من العلماء السابقين واللاحقين، كما قد ظن ذلك بعض الناس واتخذوه حجة للطعن علينا توهماً منهم أنه يلزم من قولنا: بأن الأمر الفلاني لا يجوز أو أنه بدعة أن كل من

قال بجوازه واستحبابه فهو ضال مبتدع، كلا فإنه وهم باطل وجهل بالغ، لأن البدعة التي يذم صاحبها وتحمل عليه الأحاديث الزاجرة عن البدعة إنما هي «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه» فمن ابتدع بدعة يقصد بها المبالغة في التعبد وهو يعلم أنها ليست من الشرع فهو الذي تنصب عليه تلك الأحاديث، وأما من وقع فيها دون أن يعلم بها ولم يقصد بها المبالغة في التعبد فلا تشمل تلك الأحاديث مطلقاً ولا تعنيه البتة، وإنما تعني أولئك المبتدعة الذي يقفون في طريق انتشار السنة ويستحسنون كل بدعة بدون علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ولا تقليداً لأهل العلم والذكر، بل اتباعاً للهوى وإرضاء للعوام، وحاشا أن يكون من هؤلاء أحد من العلماء المعروفين بعلمهم وصدقهم وصلاتهم وإخلاصهم ولا سيما الأئمة الأربعة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين، فإننا نقطع بتزهمهم أن يستحسنوا بدعة مبالغة منهم في التعبد، كيف وهم قد نهوا عن ذلك كما سنذكر نصوصهم في ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى.

نعم قد يقع أحدهم فيما هو خطأ شرعاً ولكنه لا يؤاخذ على ذلك بل هو مغفور له ومأجور عليه كما سبق مراراً، وقد يتبين للباحث أن هذا الخطأ من نوع البدعة فلا يختلف الحكم في كونه مغفوراً له ومأجوراً عليه لأنه وقع عن اجتهاد منه، ولا يشك عالم أنه لا فرق من حيث كونه خطأ بين وقوع العالم في البدعة ظناً منه أنها سنة وبين وقوعه في المحرم وهو يظن أنه حلال، فهذا كله خطأ ومغفور كما علمت، ولهذا نرى العلماء مع اختلافهم الشديد في بعض المسائل لا يضلل بعضهم بعضاً ولا يبدع بعضهم بعضاً.

ولنضرب على ذلك مثلاً واحداً لقد اختلفوا منذ عهد الصحابة في إتمام الفريضة في السفر فمنهم من أجازها ومنهم من منعه ورآه بدعة مخالفة للسنة ومع ذلك فلم يبدعوا مخالفيهم فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «صلاة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر». رواه السراج في مسنده بإسنادين صحيحين عنه.

مع هذا فلم يكفر ولم يضلل من خالف هذه السنة اجتهاداً بل لما صلى وراء من يرى الإتمام أتم معه.

فروى السراج بسند صحيح عنه أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من أمارته ركعتين، ثم أن عثمان صلى بمنى أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى معهم صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين. وروى البخاري نحوه عن ابن مسعود وفيه أنه لما بلغه إتمام عثمان استرجع. فتأمل كيف أن ابن عمر لم يحمله اعتقاده بخطأ من يخالف السنة الثابتة بالإتمام في السفر على أن يضلله أو يبدعه بل إنه صلى وراءه لأنه يعلم أن عثمان رضي الله عنه لم يتم اتباعاً للهوى - معاذ الله - بل ذلك يجب عن اجتهاد منه، وهذا هو السبيل الوسط الذي نرى من الواجب على المسلمين أن يتخذوه لهم طريقاً لحل الخلافات القائمة بينهم أن يجهر كل منهم بما يراه هو الصواب الموافق للكتاب والسنة شريطة أن لا يضلل ولا يبدع من لم ير ذلك لشبهة عرضت له، لأنه هو الطريق الوحيد الذي به تتحقق وحدة المسلمين وتتوحد كلمتهم ويبقى الحق فيه ظاهراً جلياً غير منطمس المعالم، ولهذا نرى أيضاً أن تفرق المسلمين في صلاتهم وراء أئمة متعددين: هذا حنفي وهذا شافعي.... مما يخالف ما كان عليه سلفنا الصالح من الاجتماع في الصلاة وراء إمام واحد وعدم التفرق وراء أئمة متعددين. هذا هو موقفنا في المسائل الخلافية بين المسلمين الجهر بالحق والتي هي أحسن وعدم تضليل من يخالفنا لشبهة لا هوى. وهذا هو الذي جرينا عليه منذ أن هدانا الله لاتباع السنة وذلك من نحو عشرين سنة، ونتمنى مثل هذا الموقف لأولئك المتسرعين في تضليل المسلمين الذين من مذهبهم قولهم: «إذا سئل عن مذهبنا؟ قلنا: صواب يحتمل الخطأ، وإذا سئلنا عن مذهب غيرنا؟ قلنا خطأ يحتمل الصواب» ومن مذهبهم القول بكراهة الصلاة وراء المخالف في المذهب أو بطلانها، ولذلك تفرقوا في المسجد الواحد كما سبق، وخاصة في جماعة الوتر في رمضان لظن بعضهم أن الوتر لا يصح إذا فصل الإمام بين شفعه ووتره مع أنه هو الأفضل الثابت عن رسول الله ﷺ كما سيأتي في الفصل السابع. وذلك هو موقفنا وما أظن عاقلاً ينازعنا فيه، فمن نسب إلينا غير ذلك فقد

بغى وتعدى وظلم والله حسيبه. وغرضنا من نشر السنة في هذه المسألة وغيرها بيّن ظاهر وهو تبليغها للناس لقوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية». الحديث رواه البخاري ومسلم لعلها إذا بلغتهم اقتنعوا بصحتها فالتزموها وفي ذلك فلاحهم وسعادتهم في الدارين، وفيه تضعيف الأجر لنا إن شاء الله تعالى، لقوله ﷺ: «من سن سنة في الإسلام حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة». فمن لم يقتنع بها لشبهة لا لهوى ولا اتباعا للأباء والأجداد فليس لأحد عليه من سبيل، لا سيما إذا كان لم يلتزمها بعض كبار العلماء كما في هذه المسألة. والتوفيق من الله سبحانه.

[صلاة التراويح ص ٤١]

الأحوط اتباع السنة

الأحوط اتباع السنة: على أنه مهما قيل في جواز الزيادة أو عدمها فما أظن أن مسلما يتوقف - بعد ما سلف بيانه - عن القول بأن العدد الذي ورد عنه ﷺ أفضل من الزيادة عليه لصريح قوله ﷺ: «وخير الهدى هدى محمد ﷺ». رواه مسلم. فما الذي يمنع المسلمين اليوم أن يأخذوا بهذا الهدى المحمدي ويدعوا ما زاد عليه ولو من باب «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، لا سيما وأن كثيرا منهم يسيئون أداة صلاة التراويح بعشرين ركعة للسرعة الزائدة التي يؤدونها بها حتى ليتمكن القول إنها لا تصح مطلقا لإخلافهم بالاطمئنان الذي هو ركن من أركان الصلاة التي لا تصح صلاة إلا بها لما سيأتي بيانه. فلو أنهم صلوها بالعدد الوارد في السنة في مثل المدة التي يصلون فيها العشرين لكانت صلاتهم صحيحة مقبولة باتفاق العلماء، ويؤيد ذلك حديث جابر قال: سئل ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القيام». فعليكم أيها المسلمون بسنته ﷺ تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ.

[صلاة التراويح ص ٤٦]

إحياء عمر لسنة الجماعة في التراويح وأمره بال (١١) ركعة

سبق أن ذكرنا أن الناس بعد وفاته ﷺ استمروا على أداء التراويح في المسجد أوزاعاً وراء أئمة متعددين وذلك في خلافة أبي بكر وصدرنا من خلفه عمر رضي الله عنهما، ثم إن عمر رضي الله عنه جمعهم وراء إمام واحد فقال عبد الرحمن بن عبد القاري: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط «عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة» فقال: [والله] إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، [قال]: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم [ف] قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله». رواه مالك في الموطأ وعنه البخاري والفريابي ورواه ابن أبي شيبة نحوه دون قوله: «نعمت البدعة هذه»، وله عند ابن سعد والفريابي طريق آخر بلفظ: «إن كانت هذه لنعمت البدعة» ورجاله ثقات غير نوفل بن إياس فقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» عند المتابعة والافلين الحديث.

واعلم أنه قد شاع بين المتأخرين الاستدلال بقول عمر «نعمت البدعة هذه» على أمرين اثنين:

الأول: إن الاجتماع في صلاة التراويح بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ، وهذا خطأ فاحش لا تطيل الكلام عليه لظهوره وحسبنا دليلاً على إبطاله الأحاديث المتقدمة في جمعه ﷺ الناس في ثلاث ليال من رمضان وإن ترك الجماعة لم يكن إلا خشية الافتراض.

الثاني: أن في البدعة ما يمدح وخصصوا به عموم قوله ﷺ «كل بدعة ضلالة» ونحوه من الأحاديث الأخرى وهذا باطل أيضاً فالحديث على عمومه كما سيأتي بيانه في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى، وقول عمر: «نعمت البدعة هذه»

لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي الذي هو إحداث شيء في الدين على غير مثال سابق لما علمت إنه رضي الله عنهم لم يحدث شيئاً بل أحيا أكثر من سنة نبوية كريمة، وإنما قصد البدعة بمعنى من معانيها اللغوية وهو الأمر الحديث الجديد الذي لم يكن معروفا قبيل إيجاده، ومما لا شك فيه أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد لم يكن معهودا ولا معمولا زمن خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر - كما تقدم - فهي بهذا الاعتبار حادثة ولكن بالنظر إلى أنها موافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليست بدعة وما وصفها بالحسن إلا لذلك. وعلى هذا المعنى جرى العلماء المحققون في تفسير قول عمر هذا، فقال السبكي - عبد الوهاب - في «إشراق المصابيح في صلاة التراويح» (١ / ١٦٨) من «الفتاوى»: قال ابن عبد البر: لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنه رسول الله ﷺ ويحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن تفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما ﷺ، فلما علم عمر ذلك من رسول الله ﷺ وعلم أن الفرائض لا يزداد فيها ولا ينقص منها بعد موته ﷺ أقامها للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربعة عشرة من الهجرة وذلك شيء ذخره الله له وفضله به ولم يلهمه أبا بكر وإن كان أفضل وأشد سبقا إلى كل خير بالجملة، ولكل واحد منها فضائل خص بها ليس لصاحبه.

قال السبكي: ولو لم تكن مطلوبة لكانت بدعة مذمومة كما في الرغائب «ليلة نصف شعبان وأول جمعة من رجب فكان يجب إنكارها وبطلانه «يعني بطلان إنكار جماعة التراويح» معلوم من الدين بالضرورة».

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في فتواه ما نصه: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره ﷺ لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده.

وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هي» أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: ﴿مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ وليست بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ، ومن قسّمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية، ومن قال كل بدعة ضلالة

فمعناه البدعة الشرعية ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين وإن لم يكن فيه نهي وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف، وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي يكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا: «مع قيام المقتضي في حياته» إخراج اليهود وجمع المصحف، وما تركه لوجود المانع كالاتحاد للتراويح فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع.

[صلاة التراويح ص ٤٨]

أمر عمر بالإحدى عشرة ركعة

وأما أمر عمر رضي الله عنه بالإحدى عشرة ركعة فهو ما رواه مالك في «الموطأ» (١ / ١٣٧) «ورقم ٢٤٨» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشر ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر». سنده صحيح جداً وابن إسحاق قال: «ثلاث عشرة ركعة» وهكذا رواه ابن نصر في «قيام الليل» (٩١) وزاد: قال ابن إسحاق: وما سمعت في ذلك «يعني عدد القيام في رمضان» هو أثبت عندي، ولا أخرى من حديث السائب، وذلك أن رسول الله ﷺ كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة.

قلت: وهذا العدد: «ثلاث عشرة» تفرد به ابن إسحاق وهو موافق للرواية الأخرى من حديث عائشة في قيامه ﷺ في رمضان، وقد بينت في رواية أن منها ركعتي الفجر، فيمكن حمل رواية ابن إسحاق هذه على ذلك حتى توافق رواية الجماعة. ومما سبق تعلم أن قول ابن عبد البر: ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة «إلا مالكا» خطأ بين وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى»: «وهم باطل» ولهذا رده الزرقاني في «شرح الموطأ» بقوله: ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من

وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة ركعة كما قال مالك.

قلت: وسنده في غاية الصحة كما قال السيوطي في «المصابيح» وهذا وحده يكفي في رد قول ابن عبد البر، فكيف وقد انضم إلى ذلك تلك المتابعات الأخرى التي لم أر من سبقني إلى جمعها والحمد لله على توفيقه.

[صلاة التراويح ص ٥٣]

لم يثبت أن عمر صلاحها عشرين

وتحقيق الأخبار الواردة في ذلك وبيان ضعفها

ولا يجوز أن تعارض هذه الرواية الصحيحة بما رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف بلفظ «إحدى وعشرين» لظهور خطأ هذا اللفظ من وجهين:

الأول: مخالفته لرواية الثقة المتقدمة بلفظ «إحدى عشرة».

الثاني: أن عبد الرزاق قد تفرد بروايته على هذا اللفظ، فإن سلم ممن بينه وبين محمد بن يوسف فالعلة منه أعني عبد الرزاق لأنه وإن كان ثقة حافظاً ومصنفاً مشهوراً فقد كان عي في آخر عمره فتغير كما قال الحافظ في «التقريب» ولهذا أورده الحافظ أبو عمر ابن الصلاح في «من خلط في آخر عمره» فقال في «مقدمة علوم الحديث»: ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره فكان يلقن فيلقن، فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء. قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخره. وقال في مقدمة الفصل المذكور «ص ٣٩١»: والحكم فيها «يعني المختلطين» أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده.

قلت: وهذا الأثر من القسم الثالث أي لا يدرى حدث به قبل الاختلاط أو بعده فلا يقبل، وهذا لو سلم من الشذوذ والمخالفة فكيف يقبل معها؟ فإن قيل: فقد روى الفريابي في «الصيام» «٧٦ / ١» والبيهقي في «السنن» «٤٩٦ / ٢» من

طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة قال: وكانوا يقرؤون بالمئين وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنهم من شدة القيام».

قلت: هذه الطريق بلفظ العشرين هي عمدة من ذهب إلى مشروعية العشرين في صلاة التراويح وظاهر إسناده الصحة ولهذا صححه بعضهم ولكن له علة بل علل تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفا منكرًا وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن ابن خصيفة هذا وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه «منكر الحديث» ولهذا أورده الذهبي في «الميزان» ففي قول أحمد هذا إشارة إلى أن ابن خصيفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه يكون شاذًا كما تقرر في «مصطلح الحديث»، وهذا الأثر من هذا القبيل فإن مداره على السائب بن يزيد كما رأيت وقد رواه عنه محمد بن يوسف وابن خصيفة واختلفا عليه في العدد فالأول قال عنه: «(١١)»، والآخر قال: «(٢٠)»، والراجح قول الأول لأنه أوثق منه فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه «ثقة ثبت» واقتصر في الثاني على قوله: «ثقة» فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض كما لا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف.

الثاني: أن ابن خصيفة اضطرب في روايته العدد فقال إسماعيل بن أمية أن محمد بن يوسف ابن أخت السائب بن يزيد أخبره «قلت: فذكر مثل رواية مالك عن ابن يوسف ثم قال ابن أمية»: قلت: أو واحد وعشرين؟ قال: «يعني محمد بن يوسف» : لقد سمع ذلك من السائب بن يزيد - ابن خصيفة؟ فسألت «السائل هو إسماعيل بن أمية» يزيد بن خصيفة؟ فقال: حسبت أن السائب قال: أحد وعشرين. قلت: وسنده صحيح.

فقوله في هذه الرواية «أحد وعشرين» على خلاف الرواية السابقة: عشرين وقوله في هذه حسبت أي ظننت دليل على اضطراب ابن خصيفة في رواية هذا العدد، وإنه كان يرويّه على الظن لا على القطع لأنه لم يكن قد حفظه جيدا، فهذا

وحده كاف لإسقاط الاحتجاج بهذا العدد فكيف إذا اقترن به مخالفته لمن هو أحفظ منه كما في الوجه الأول؟ ويؤيده الوجه الآتي:

الثالث: أن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد - كما سبق آنفا - فهو لقربته للسائب أعرف بروايته من غيره وأحفظ، فما رواه من العدد أولى مما رواه مخالفه ابن خصيفة، ويؤيده أنه موافق لما روته عائشة في حديثها المتقدم أن النبي ﷺ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، وحمل فعل عمر رضي الله عنه على موافقة سنته ﷺ خير وأولى من حمله على مخالفتها وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى.

ومثل هذه الرواية في الضعف ما ذكره ابن عبد البر قال:

وروى الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن السائب بن يزيد قال: كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة.

قلت: وهذا سند ضعيف لأن ابن أبي ذباب هذا فيه ضعف من قبل حفظه قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» «١ / ٢ / ٨٠»: «قال أبي: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكورة، وليس بذلك القوي يكتب حديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به»

قلت: ولذلك كان مالك لا يعتمد عليه كما في «التهذيب» للحافظ ابن حجر وقال في «التقريب»: «صدوق بهم».

قلت: فمثله لا يحتج بروايته لما يخشى من وهمه لا سيما عند مخالفته للثقة الثبت ألا وهو محمد بن يوسف ابن أخت السائب فإنه قال: «إحدى عشرة ركعة» كما سبق. على أننا لا ندري إذا كان السند بذلك إليه صحيحا فليس كتاب ابن عبد البر في متناول يدنا لنرجع إليه فننظر في سائر سنده إن كان ساقه. ومثل هذه الرواية في الضعف رواية يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» رواه مالك وعنه الفريابي وكذا البيهقي في السنن. وفيه ضعفه بقوله: يزيد بن رومان لم يدرك عمر.

وكذا ضعفه النووي في «المجموع» فقال: «٣٣ / ٤»: رواه البيهقي ولكنه مرسل فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر. وكذلك ضعفه العيني بقوله: في «عمدة القارئ شرح صحيح البخاري» «٣٥٧ / ٥»: «سنده منقطع».

فهذه الرواية ضعيفة لانقطاعها بين ابن رومان وعمر فلا حجة فيها لا سيما وهي مخالفة للرواية الصحيحة عن عمر في أمره بالإحدى عشرة ركعة. وهذا منقطع أيضاً قال العلامة المباركفوري في «التحفة» «٨٥ / ٢»:

قال النيموي في «آثار السنن»: «رجاله ثقات لكن يحيى ابن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر» انتهى. قلت: الأمر كما قالك النيموي فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. أخرجه مالك في «الموطأ» وقد تقدم، وأيضا هو مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح».

[صلاة التراويح ص ٥٦]

تضعيف الإمام الشافعي والترمذي لعدد العشرين عن عمر

هذا: وقد أشار الترمذي في سننه «٧٤ / ٢» إلى عدم ثبوت عدد العشرين عن عمر ويره من الصحابة فقال: روي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ وكذلك قال الشافعي: في العشرين عن عمر كما نقله صاحبه المزني عنه في مختصره «١ / ١٠٧»، فقولهما: «روي» تضعيف منهما للمروي كما هو معروف عند المحدثين فإن من المروض أن الإمام الشافعي والترمذي من أولئك العلماء المحققين الذين عناهم النووي رحمه الله بقوله في «المجموع» «٦٣ / ١»:

قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال فيه: روى أبو هريرة أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدث أو

نقل أو أفتى وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا كله: روي عنه أو نقل عنه أو حكى عنه أو بلغنا عنه أو يقال أو يذكر أو يحكى أو يروى أو يرفع أو يعزى وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم، قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن وصيغ التمريض لما سواهما، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه، وهذا الأدب أحل به المصنف وجمهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ما عدا حذاق المحدثين وذلك تساهل قبيح فإنهم يقولون كثيرا في الصحيح: روي عنه وفي الضعيف «قال» و«روى فلان» وهذا حيد عن الصواب.

[صلاة التراويح ص ٦٤]

هذه الروايات لا يقوي بعضها بعضا

قد يقول البعض: سلمنا بضعف مفردات هذه الروايات ولكن ألا يقوي بعضها بعضا لكثرتها؟ فأقول: كلا وذلك لوجهين:

الأول: أن هذه الكثرة يحتمل أن تكون شكلية غير حقيقية فإنه ليس لدينا إلا رواية السائب بن يزيد المتصلة ورواية يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الانصاري المنقطعة، ومن الجائز أن يكون مدار هذه الرواية على بعض من روى الرواية الأولى وجائز غير ذلك كما يأتي ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

الثاني: أننا أثبتنا فيما تقدم أن رواية مالك عن محمد بن يوسف الثقة الثبت عن السائب بالإحدى عشرة ركعة هي الصحيحة، وأن من خالف مالكا فقد أخطأ، وكذلك من خالف محمد بن يوسف وهما ابن خصيفة وابن أبي ذباب فروايتها شاذة، ومن المقرر في علم المصطلح أن الشاذ منكر مردود لأنه خطأ والخطأ لا يتقوى به، قال ابن الصلاح في «المقدمة» «ص ٨٦»: «إذا انفرد الراوي بشيء نظر

فيه فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره... فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به». ولا شك أن هذه الرواية من النوع الأول لأن راويها مخالف لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط فهي مردودة، ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ إنما هو ظهور خطأها بسبب المخالفة المذكورة وما ثبت خطأه فلا يعقل أن يقوى به رواية أخرى في معناها فثبت أن الشاذ والمنكر مما لا يعتد به ولا يستشهد به بل إن وجوده وعدمه سواء.

ثم إن رواية يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الأنصاري المنقطعتين لا يجوز أن يقال: عن إحداهما تقوي الأخرى لأن الشرط في ذلك أن يكون شيوخ كل من الذين أرسلها غير شيوخ الآخر وهذا لم يثبت هنا لأن كلا من الراويين يزيد وابن سعيد مدني، فالذي يغلب على الظن في هذه الحالة أنهما اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ، وعليه فمن الجائز أن يكون شيخهما الذي تلقيا عنه هذه الرواية إنما هو شيخ واحد، وهذا قد يكون مجهولاً أو ضعيفاً لا يحتج به، ومن لجائز أنها تلقيها عن شيخين متغايرين ولكنهما ضعيفان لا يعتبر بهما، وجائز أيضاً أن يكون هذان الشيخان هما ابن خصيفة وابن أبي ذباب فإنهما مدنيان أيضاً وقد أخطأ في هذه الرواية كما تقدم، وعليه تكون رواية يزيد وابن سعيد خطأ أيضاً كل هذا جائز محتمل ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها ورددها وأصح الأقوال أن منها المقبول ومنها المردود ومنها الموقوف... وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً وإن جاء المرسل من وجهين كل من الراويين أخذ العلم من غير شيوخ الآخر فهذا مما يدل على صدقه، فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه.» والغفلة عن هذا الشرط أوقع بعض كبار العلماء في تصحيح بعض القصص الظاهرة البطلان مثل قصة الغرانيق المشهورة كما بينته في كتابي السابق «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق» فليتبته لهذا فإنه مهم جداً.

وما ذكرته هنا في هذه الروايات عن عمر يقال مثله أو نحوه في الروايات الآتية عن علي وغيره في الفصل الخامس، يزداد عليه أن بعضها ضعيف جدا كالطريق الثاني عن علي فلا يصلح أن يقوى به الطريق الأول. فتذكر هذا فإنه ينفعك إن شاء الله تعالى.

[صلاة التراويح ص ٦٥]

الجمع الصحيح بين الروايتين عن عمر

وإذا تبين للقارئ ضعف هذه الرواية عن عمر فلا ضرورة حيثئذ إلى الجمع بينها وبين الرواية الصحيحة عنه كما فعل بعضهم فقال: «إنهم كانوا يقومون أول الأمر بإحدى عشرة ركعة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث» لأننا نقول أن الجمع فرع التصحيح، وهذه الروايات غير صحيحة، فلا داعي للجمع المذكور، على أنه يمكن معارضة هذا الجمع فقال المباركفوري رحمه الله (٢ / ٧٦) عقب الجمع المذكور: «قلت: فيه أنه لقائل أن يقول: بأنهم كانوا يقومون أولا بعشرين ركعة ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، وهذا هو الظاهر لأن هذا كان موافقا لما هو الثابت عن رسول الله ﷺ وذاك كان مخالفا له فتفكر».

[صلاة التراويح ص ٦٩]

العشرون - لو صح - إنما كان لعله وقد زالت

على أنه لو فرضنا أن أحدا لم يقتنع من البيان السابق بضعف عدد العشرين عن عمر - فإننا نقول إنه لا يلزم من ذلك التزام العمل بهذا العدد بحيث يهجر العمل بما ثبت في السنة عنه ﷺ من الإحدى عشرة ركعة، فضلا عن أن يعتبر العامل بهذه السنة خارجا عن الجماعة، ذلك لأن الالتزام شيء زائد على الفعل في مثل ما نحن فيه إذ أن فعل عمر للعشرين إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يفيد أكثر من ذلك لأنه مقابل بفعل النبي ﷺ المخالف له من حيث العدد، فلا يجوز والحالة هذه إهدار فعله ﷺ والإعراض عنه بالتزام ما فعله عمر رضي الله عنه فقط، بل غاية ما

يستفاد منه جواز الاقتداء به في ذلك مع الجزم والقطع بأن الاقتداء بفعله ﷺ أفضل. وهذا مما ينبغي أن لا يرتاب فيه عاقل. وهذا كله يقال لو فرضنا أن عمر زاد على العدد المسنون بحجة أن الزيادة لا مانع منها مطلقا - كما يزعم البعض وسبق الرد عليه - أما وعمر لم يأت بها من هذا الباب بل بعلّة التخفيف على الناس من طول القيام الذي كان ﷺ يقوم بالناس في صلاة التراويح كما وقف عليه القارئ الكريم في الأحاديث التي أوردناها في الفصل الأول - فقد ذكر غير واحد من العلماء أن مضاعفة العدد كانت عوضا عن طول القيام، أقول فهذه المضاعفة مع تخفيف القراءة في القيام - لو فعلها عمر رضي الله عنه - لكان له ما قد يبرره في ذلك العصر لأنه مع ذلك كانوا لا يفرغون من صلاة التراويح في عهد عمر إلا مع الفجر كما سبق، وكانوا مع هذا التخفيف المزعوم يقرأ إمامهم في الركعة الواحدة ما بين العشرين والثلاثين آية، يضاف إلى ذلك أنهم كانوا يسوون بين الأركان من القيام والركوع والسجود وما بين ذلك فيطيلونها حتى تكون بعضها قريبا من بعض، ويكثر فيها من التسبيح والتحميد والدعاء والذكر كما هو السنة في كل ذلك، وأما اليوم فليس هناك شيء من هذه القراءة الطويلة حتى تخفف ويعوض عنها بزيادة الركعات، فإن أكثر أئمة المساجد ليخففون القراءة في هذه الصلاة - كما هو مشاهد - إلى درجة أن لو قيل لهم خففوا القراءة لما وجدوا سبيلا إلى ذلك إلا أن يتركوا القراءة مطلقا بعد الفاتحة أو لاقتصروا - في أحسن الأحوال - على مثل آية ﴿مُدَّهَا مَتَّانٌ﴾ وقد بلغني أن بعضهم فعل ذلك وهذه الفاتحة التي يقرؤونها فإنهم قد ذهبوا بطلاوتها وحلاوتها لشدة السرعة التي يقرؤونها بها، حتى أن الكثيرين منهم ليأتون عليها بنفس واحد خلافا للسنة التي تنص أنه ﷺ كان يقرؤها آية آية، ولئن وجد في أولئك الأئمة من يطيل القراءة بعض الإطالة فإنهم قد اتفقوا جميعا على الإعراض عن تسوية الأركان والمقاربة بينها مع أن سنية ذلك ثابتة في أحاديث كثيرة منها حديث حذيفة بن اليمان المتقدم.

أقول: فهذا الواقع الذي عليه غالب المسلمين اليوم - فيما أعلم - يجعل العلة التي من أجلها زيدت ركعات التراويح زائلة، وبزوالها يزول المعلول وهو عدد

العشرين فوجب إذن - من هذه الجهة أيضا - الرجوع إلى العدد الوارد في السنة الصحيحة والتزامه وعدم الزيادة عليه مع حض الناس على إطالة القراءة وأذكار الأركان فيها قدر الطاقة اقتداء بالنبي ﷺ والسلف الصالح رضي الله عنهم. وأعتقد أن هذا الواقع سيحمل من شاء الله من الفكرين المصلحين على أن يتبنوا رأينا بضرورة الرجوع في صلاة التراويح إلى سنته ﷺ كما وكيفا، فقد فعلوا مثله في مسألة أخرى هي أهم من هذه من حيث نتائجها وأثرها في المجتمع وفي ظهور مخالفتها لعمر رضي الله عنه ألا وهي اعتبار الطلاق الواقع من الرجل بلفظ ثلاث طلاقا واحدا وقد كانوا إلى زمن قريب يعتبرونه ثلاثا «لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» وعمدتهم في ذلك إطباق كتب المذاهب الأربعة عليه تبعا لرأي عمر رضي الله عنه فيه مع علمه بأن النبي ﷺ كان يجعله طلقة واحدة، فإذا بهم اليوم يدعون رأي عمر هذا مع ثبوته عنه لما رأوا أن هذا الرأي قد عاد على الناس في هذا العصر بخلاف ما رمى إليه عمر رضي الله عنه من الإصلاح فرجعوا إلى السنة لأنه تبين لهم - بعد لأي - أن الإصلاح المنشود لا يتحقق إلا بها، ومن العجائب أن الكثيرين منهم كانوا إلى عهد قريب يعادون ابن تيمية رحمه الله أشد العداة ويطعنون فيه أشد الطعن لإفتائه بهذه السنة وتركه لرأي عمر واجتهاده المخالف لها وينسبونه بسبب ذلك إلى الخروج عن الجماعة، فإذا بهم اليوم يقضون بما كانوا بالأمس به يكفرون، ذلك لأنهم لا يعرفون الرجوع إلى السنة والعمل بها لأنه هو الواجب شرعا، بل إنما يرجعون إليها تحت تأثير الحوادث والتجارب ومراعاة للمصالح، فعسى أن يتبنوا الرجوع إلى سنته ﷺ في صلاة التراويح للنص القرآني، فإن الله تبارك وتعالى يقول في نبيه ﷺ وسنته: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ويقول: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

لم يثبت أن أحدا من الصحابة صلى التراويح عشرين

تحقيق الآثار الواردة عنهم في ذلك وبيان ضعفها: وهناك روايات أخرى عن غير عمر من الصحابة رضي الله عنه فيها أنهم كانوا يصلون العشرين، ولما كانت جميعها مما لا يثبت أمام النقد العلمي الصحيح وقد اغتر بها كثيرون كان لا بد من بيان ضعفها حتى يكون المؤمن على بينة من أمرها فأقول:

١ - عن علي رضي الله عنه وله عنه طريقان:

الأول: عن أبي الحسناء أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة. [ثم بين الإمام ضعفه].

الثاني: عن حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: دعا «أي علي رضي الله عنها» القراء في رمضان فأمر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة قال: وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم. [ثم بين الإمام ضعفه].

٢ - عن أبي بن كعب وله عنه طريقان أيضا:

الأول: «كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث» [ثم بين الإمام ضعفه].

٣ - عن عبد الله بن مسعود: روى ابن نصر في قيام الليل عن زيد بن وهب: «كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل». قال الأعمش: كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث. [ثم بين الإمام ضعفه]. هذا كل ما وقفنا عليه ن الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الزيادة على ما ثبت في السنة في عدد ركعات التراويح وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وقد أشار الترمذي إلى تضعيفها كما سبق، وظني أن القارئ الكريم لا يراها مجموعة في كتاب بهذا التبع للطرق والتحقيق العلمي الدقيق فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

لا إجماع على عشرين ركعة في التراويح

لقد تبين لنا من التحقيق السابق أن كل ما روي عن الصحابة في أنهم صلوا التراويح عشرين ركعة لا يثبت منه شيء، فما ادعاه البعض: «إن الصحابة أجمعوا على أن التراويح عشرون ركعة» مما لا يعول عليه لأنه بني على ضعيف وما بني على ضعيف فهو ضعيف، ولذلك جزم العلامة المباركفوري في «التحفة» بـ«أنها دعوى باطلة».

ويؤيده أنها لو كانت صحيحة لم يجز لمن بعدهم أن يخالفوهم، وقد اختلفوا على أقل من هذا العدد وأكثر منه كما يأتي قريباً، وادعاء مثل هذا الإجماع مما يحمل المحققين على أن لا يتسرعوا في قبول كل إجماع يرد ذكره في بعض الكتب، فقد ثبت بالتتابع أنه لا يصح كثير مما يذكر فيها، ومن الأمثلة أيضاً على ذلك الإجماع الذي نقله بعضهم في أن الوتر ثلاث ركعات مع أنه ثبت عن غير واحد من الصحابة الإيتار بركعة واحدة فقط كما سيأتي قبيل الفصل السابع ولهذا قال المحقق صديق حسن خان في مقدمة كتابه «السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج» (١ / ٣) :

وقد حصل التساهل البالغ في نقل الإجماعات وصار من لا يجب «كذا الأصل ولعل الصواب: نصيب» له من مذاهب أهل العلم يظن أن ما اتفق عليه أهل مذهبه أو أهل قطره هو إجماع، وهذه مفسدة عظيمة، فيأتي هذا الناقل بمجرد الدعوى بما تعم به البلوى ذاهلاً عن لزوم الخطر العظيم على عباد الله تعالى من هذا النقل الذي لم يكن على طريق الثبوت والورع، وأما أهل المذاهب الأربعة فقد صاروا يعدون ما اتفق عليه بينهم مجعاً عليه ولا سيما المتأخر عصره منهم كالنووي في شرحه مسلم ومن فعل كفعله، وليس هذا هو الإجماع الذي تكلم العلماء بحججته، فإن خير القرون [القرن الأول] ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كانوا قبل ظهور المذاهب، ثم كان في عصر كل واحد من الأئمة الأربعة من أكابر أهل العلم الناهضين بالاجتهاد من لا يأتي عليه الحصر، وهكذا جاء بعد عصرهم إلى هذه الغاية وهذا يعرفه كل عارف منصف ولكن الإنصاف عقبة كؤود لا يجوزها إلا من فتح الله

تعالى له أبواب الحق وسهل عليه الدخول منها. قال العلامة الشوكاني في «وبل الغمام حاشية شفاء الأوام»: إن الإجماعات التي يحكونها في المصنفات ليست إلا باعتبار أن الحاكي لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة، وعدم علمه بالوقوع لا يستلزم العدم، غاية ما هناك أن حصل له ظن بالإجماع، ومجرد ظن فرد من الأفراد لا يصلح أن يكون مستندا للإجماع، ولا طريقا من طرقه، ومن قال بحجية الإجماع لا يقول بحجية هذا، فهو مجرد ظن لفرد من أفراد الأمة ولم يتعبد الله أحد من خلقه بمثل ذلك، فإنه لو قال المطلع: لا أعلم في هذه المسألة دليلا من السنة أو دليلا من القرآن لم يقل عاقل فضلا عن عالم أن هذه المقالة حجة.

إذا تقرر هذا هان عليك الخطب عند سماع حكاية الإجماع لأنه ليس بالإجماع الذي اختلفت الأمة في كونه حجة أم لا، مع أنه قد ذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أن الإجماع لا تقبل فيه أخبار الأحاد كما صرح بذلك القاضي في «التقريب» والغزالي في كتبه، إلى آخر ما قال، وقد أوردت حجج هذه المسألة في كتابي «حصول المأمول من علم الأصول» وأوردها الولدان الصالحان في «الاقليد» و «الطريقة المثلى» فمن رام اثلاج خاطره فيرجع إليها وإلى «دليل الطالب» وغيره من مؤلفاتنا.

قلت: وكذلك حقق القول في هذه المسألة الإمام أبو محمد ابن حزم في كتابه القيم «إحكام الأحكام في أصول الأحكام» وهو مطبوع في مصر في ثمانية أجزاء فليرجع إليه من شاء التحقق من الإجماعات التي يلهج بها بعض الناس فإنه من أحسن كتب الأصول المدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة بخلاف غيرها التي بنيت على مجرد الدعوى.

[صلاة التراويح ص ٨٣]

وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك

لقد تبين لكل عاقل منصف أنه لا يصح عن أحد من الصحابة صلاة التراويح بعشرين ركعة وأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه الأمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة،

كما تبين أنه ﷺ لم يصلها إلا إحدى عشرى ركعة، فهذا كله مما يمهد لنا السبيل لنقول بوجوب التزام هذا العدد وعدم الزيادة عليه اتباعاً لقوله ﷺ: «... فإنه من يعيش منكم من بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» زاد في حديث آخر: «وكل ضلالة في النار». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم. ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية ومنها ما نحن فيه من عدد ركعات التراويح فقد بلغ اختلافهم فيه إلى ثمانية أقوال:

الأول «٤١». الثاني «٣٦». الثالث «٣٤». الرابع «٢٨». الخامس «٢٤». السادس «٢٠». السابع «١٦». الثامن «١١».

ولما كان الحديث المذكور قد بين لنا المخرج من كل اختلاف قد تقع الأمة فيه وكانت هذه المسألة مما اختلفوا فيه، وجب علينا الرجوع إلى المخرج وهو التمسك بسنته ﷺ، وليست هي هنا إلا الإحدى عشرة ركعة فوجب الأخذ بها وترك ما يخالفها، ولا سيما أن سنة الخلفاء الراشدين قد وافقتها، ونحن نرى أن الزيادة عليها مخالفة لها لأن الأمر في العبادات على التوقيف والاتباع لا على التحسين العقلي والابتداع كما سبق بيانه في الرسالة الأولى ويأتي بسط ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى، ومن العجيب أن العامة قد تنبهوا لهذا فكثيراً ما تسمعهم يقولون بهذه المناسبة وغيرها: «الزائد أخو الناقص» فما بال الخاصة؟ ويعجبني بهذه المناسبة ما أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر فكننت أتم وكان صاحبي يقصر فقال له ابن عباس: «بل أنت الذي كنت تقصر وصاحبك الذي كان يتم». وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنه حيث جعل التمام والكمال في اتباع سنته ﷺ وجعل النقص والخلل فيما خالفها وإن كان أكثر عدداً كيف لا وهو الذي دعا له رسول الله ﷺ بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»؟ والحقيقة أن من كان فقيهاً حقاً لا يسعه أن يتعدى قول ابن عباس هذا بل يجعله أصلاً في كل ما جاءت به الشريعة

الكاملة لأن عكسه يؤدي إلى نسبة النقص أو النسيان إلى الشارع الحكيم؟ وما كان ربك نسياً؟ ولتفصيل هذا موضع آخر إن شاء الله تعالى. ويعجبني أيضاً قول شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على ابن المطهر الشيعي: وزعم أن علياً كان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة ولم يصح ذلك ونبينا ﷺ كان لا يزيد في الليل على ثلاث عشرة ركعة، ولا يستحب قيام كل الليل بل يكرهه، قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر [بن العاص]: إن لجسدك عليك حقاً «وقد كان عليه السلام يصلي في اليوم واللييلة نحو أربعين ركعة وعلي كان أعلم بستته واتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكناً، فكيف وصلاة ألف ركعة مع القيام بسائر الواجبات غير ممكن إذ عليه حقوق نفسه من مصالحها ونومها وأكلها وشرابها وحاجتها ووضوئها ومباشرته أهله وسراريه والنظر لأولاده وأهله ورعيته مما يستوعب نصف الزمان تقريباً فالساعة الواحدة لا تتسع لثمانين ركعة إلا أن تكون بالفاتحة فقط وبلا طمأنينة وعلي كرم الله وجهه أجل من أن يصلي صلاة المنافقين التي هي نقر ولا يذكر الله إلا قليلاً كما في الصحيحين من «المنتقى من منهاج الاعتدال» «ص ١٦٩ - ١٧٠».

فتأمل كيف نزه علياً رضي الله عنه عن الزيادة على سنته ﷺ بقوله: «وعلي كان أعلم بستته واتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة».

[صلاة التراويح ص ٨٦]

ذكر من أنكر الزيادة من العلماء

ولذلك نقول: لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة لما وسعنا إلا القول بجوازها لعلمنا بفضلهم وفقههم وبعدهم عن الابتداع في الدين وحرصهم على نهي الناس عنه، ولكن لما لم يثبت ذلك عنهم على ما سلف بيانه لم نستجز القول بالزيادة وسلفنا في ذلك أئمة فحول في مقدمتهم الإمام مالك في أحد القولين عنه فقال السيوطي في «المصباح في صلاة التراويح» «٢ / ٧٧ من الفتاوى له»: «وقال

الجوري - من أصحابنا - عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله ﷺ قيل له إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم وثلاث عشرة قريب قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير؟ وقال الإمام ابن العربي في «شرح الترمذي» بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر وإلى القول أنه ليس في قدر ركعات التراويح حد محدود: والصحيح: أن يصلي إحدى عشرة ركعة: صلاة النبي عليه السلام وقيامه فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه. فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلي. ما زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه السلام. ولهذا صرح الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام» أن عدد العشرين في التراويح بدعة قال: وليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة قلت: وسيأتي بيان هذه الفقرة في هذه الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى وحسبنا الآن أن نذكر القراء بقول الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة» ليكونوا على بينة من أمر من يزعم أنه ينصر الصحابة وهو في الحقيقة في مقدمة من يخالفهم إلى ما ينهون عنه، ثم لا يكتفي بذلك حتى يتهم الدعاة إلى العمل بالسنة بمخالفتهم وهم في الحقيقة من أتبع الناس لهم حين يصح السند عنهم كما تبين ذلك للقارئ الكريم من الرسالة الأولى ومن هذه الرسالة.

[صلاة التراويح ص ٩٠]

دفع شبهات ومطاعن

ثم إننا حين نصر بقوة على إثبات هذا العدد الوارد في السنة والإعراض عما زاد عليه لا يلزمنا شيء مطلقاً مما نسبته إلينا من أشرنا إليه في التعليق من الطعن في الذين أخذوا بالزيادة لأننا نعتقد أنهم لم يأخذوا بها ولا بغيرها من الأقوال اتباعاً للهوى

كما سبق بيانه، ولهذا فإننا نستغرب أن يخطر في بال مسلم أن أحدا من المسلمين يرميهم بالابتداع في الدين حاشاهم من ذلك بل هم مأجورون على كل حال كما بيناه مرارا، كيف وهم الذين لهم الفضل في إرشادنا إلى ما دل عليه الكتاب والسنة من إثارهما على كل قول يخالفها، فهذا هو الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم تحل له أن يدعها لقول أحد». وكذلك لا يلزمنا ما قد يتوهمه البعض من أن مخالفة بعض الأئمة معناه أن المخالف يزعم لنفسه الأفضلية عليهم علما وفهما، كلا بل هذا وهم باطل، فإننا نعلم بالضرورة أن الأئمة الأربعة أعلم من تلامذتهم فمن دونهم ومع ذلك فقد خالفوهم في كثير من آرائهم ولا يزال الأمر كذلك يخالف المتأخر المتقدم ما بقي في المسلمين علماء محققون ومع هذا فلم توهم مخالفتهم إياهم أنهم ادعوا الأفضلية عليهم فكيف يتوهم ذلك من مجرد مخالفة من هم دون هؤلاء بمراحل؟ والحقيقة أن شأننا مع الأئمة كما روي عن عاصم بن يوسف أنه قيل له: أنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة. فقال: إن أبا حنيفة قد أوتي ما لم نؤت فأدرك فهمه ما لم ندرك ونحن لم نؤت من الفهم إلا ما أوتينا ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم من أين قال؟ «أقول هذا مع اعترافي بأن رحمة الله أوسع من أن تحصر الفضل والعلم في الأئمة الأربعة فقط، وإن الله قادر على أن يخلق بعدهم من هو أعلم منهم، مع التذكر أيضا بأنه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل وهذا أمر معروف مسلم عند العلماء وقد قال ﷺ: «أمتي كالمطر لا يدرى الخير في أوله أم في آخره» رواه الترمذي وحسنه والعقيلي وغيرهما، وله طرق.

[صلاة التراويح ص ٩٣]

جواز القيام بأقل من (١١) ركعة

فإن قال قائل: إذا منعتم الزيادة على عدد الركعات الواردة عن رسول الله ﷺ في قيام الليل ومنه صلاة التراويح فامنعوا إذن أداءها بأقل من ذلك لأنه لا فرق بين

الزيادة والنقص في أن كلا منهما يغير النص. والجواب: لا شك أن الأمر كذلك لولا أنه جاء عنه رضي الله عنه جواز أقل من هذا العدد من فعله رضي الله عنه وقوله، أما الفعل فقال عبد الله بن أبي قيس: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة، رواه أبو داود والطحاوي وأحمد بسند جيد. وأما قوله رضي الله عنه فهو: «الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة» رواه الطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي والنووي في المجموع. فهذا نص صريح في جواز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الوتر وعليه جرى عمل السلف رضي الله عنهم فقال الحافظ في «شرح البخاري»: «وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناده صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غير هذا، وسيأتي في «المغازي» حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدا أوتر بركعة وسيأتي في «المناقب» عن معاوية أنه أوتر بركعة، وأن ابن عباس استصوبه».

[صلاة التراويح ص ٩٦]

الكيفيات التي صلى صلى الله عليه وسلم بها صلاة الليل والوتر

واعلم أيها المسلم أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ووتره كان على أنواع وكيفيات كثيرة ولما كان ذلك غير مدون في أكثر كتب الفقه سواء منها المختصرة أو المطولة، وكان الواجب بيان سنته صلى الله عليه وسلم للناس لكي نمهد السبيل لمن كان منهم محبا لاتباعها أن يعمل بها فيكتب لنا أجره إن شاء الله تعالى، وحتى يتورع عن إنكار شيء منها من كان بها جاهلا وفقنا الله تبارك وتعالى لاتباعه صلى الله عليه وسلم حق الاتباع واجتناب ما حذرنا من الابتداع فقد وجب بيان ذلك فأقول:

١- يصلي ١٣ ركعة يفتتحها بركعتين خفيفتين وفيه أحاديث:

الأول: حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرْمَقن صلاة رسول الله ﷺ

الليلة فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر بذلك ثلاث عشرة ركعة رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وغيرهما.

الثاني: حديث ابن عباس قال: بثُّ عند رسول الله ﷺ ليلة وهو عند ميمونة

فقام حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن «أي قرية» فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقامت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيها بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام فأناه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى بالناس. رواه أبو داود وعنه أبو عوانة في صحيحه وأصله في «الصحيحين»

الثالث: حديث عائشة قالت: «كان رسول الله إذا قام من الليل افتتح صلاته

بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر». وفي لفظ: كان يُصليّ العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد أعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي ركعتين، ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة، ثم يوتر بالتاسعة، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم جعل تلك الثماني ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيها بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾. أخرجه الطحاوي باللفظين وإسنادهم صحيح. والشطر الأول من اللفظ الأول أخرجه مسلم وأبو عوانة.... الخ. ويلاحظ في اللفظ الثاني أن عائشة رضي الله عنها ذكرت الركعتين الخفيفتين بعد صلاته ﷺ للعشاء فهذا يؤيد ما كنت رجحته في أول الرسالة أن هاتين الركعتين الخفيفتين هما سنة العشاء والله أعلم.

٢- يصلي ١٣ ركعة منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس، لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة، وفيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان ﷺ يرقد فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة ولا يسلم إلا في الخامسة [فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين]» رواه أحمد وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والترمذي وصححه والدارمي وابن نصر والبيهقي وابن حزم، ورواه كلهم مختصراً ليس فيه التسليم من كل ركعتين، وروى منه الشافعي والطيالسي والحاكم الإيتار بالخمس فقط.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود «٢١٤ / ١» والبيهقي «٢٩ / ٣» وسنده صحيح. ورواية أحمد هذه صريحة بأن مجموع الركعات ثلاث عشرة ركعة ما عدا ركعتي الفجر فهو بظاهره مخالف لحديث عائشة المتقدم «ص ١٦ - ١٧» بلفظ: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» وقد تقدم الجمع بينهما هناك بما خلاصته أنها أرادت بهذا اللفظ ما عدا الركعتين الخفيفتين اللتين كان ﷺ يفتتح بها صلاة الليل وقد وجدت ما هو كالنص في هذا الجمع وهو حديثها الآخر الذي ذكرت فيه هاتين الركعتين ثم ثمان ركعات ثم الوتر وقد مضى في النوع الذي قبله.

٣- يصلي ١١ ركعة ثم يسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، [ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه]، فإذا سكت المؤذن في صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة. رواه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والطحاوي وأحمد وأخرجه الأولان من حديث ابن عمر أيضاً وأبو عوانة من حديث ابن عباس. ويشهد لهذا النوع حديث ابن عمر أيضاً أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو عوانة وزادا: فليل لابن عمر: «ما مثنى مثنى؟» قال: «أن

يسلم في كل ركعتين». وفي رواية مالك والبخاري: «أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته». وتفسير ابن عمر المذكور رواه أحمد مرفوعاً مدرجاً في صلب الحديث لكن في سننه عبد العزيز بن أبي رواد وهو صدوق ربما وهم كما في «التقريب» فأخشى أن يكون قد وهم في رفعه والله أعلم.

٤- يصلي ١١ ركعة أربعاً بتسليمة واحداً ثم أربعاً مثلها ثم ثلاثاً رواه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وقد مضى لفظه وظاهر الحديث أنه كان يقعد بين كل ركعتين من الأربع والثلاث ولكنه لا يسلم وبه فسرّه النووي كما تقدم هناك، وقد روي ذلك صريحاً في بعض الأحاديث عن عائشة أنه ﷺ كان لا يسلم بين الركعتين والوتر، ولكنها معلولة كلها كما ذكر الحافظ ابن نصر ثم البيهقي والنووي وبينته في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» فالعمدة في مشروعية الفصل بالعود بدون تسليم ظاهر هذا الحديث ولكن سيأتي ما ينافي هذا الظاهر في آخر الفصل والله أعلم.

٥- يصلي ١١ ركعة منها ثمان ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، لحديث عائشة رضي الله عنها، رواه سعد بن هشام بن عامر أنه أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فأتها فاسألها. فانطلقت إليها قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمد [ويصلي على نبيه ﷺ] ويدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده [ويصلي على نبيه ﷺ] ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني». رواه مسلم وأبو عوانة

وأبو داود والنسائي وابن نصر والبيهقي وأحمد.

٦- يصلي ٩ ركعات منها ست ركعات لا يقعد إلا في السادسة منها يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم ثم يوتر بركعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس. لحديث عائشة الذي ذكرته آنفا. هذه هي الكيفيات التي كان رسول الله ﷺ يصلي بها صلاة الليل والوتر ويمكن أن يزداد عليها أنواع أخرى وذلك بأن ينقص من كل نوع من الكيفيات المذكورة ما شاء من الركعات وحتى يجوز له أن يقتصر على ركعة واحدة فقط لقوله ﷺ: «فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة». وقد تقدم. فهذا الحديث نص في جواز الإيتار بهذه الأنواع الثلاثة المذكورة فيه، وإن كان لم يصح النقل بها عن رسول الله ﷺ بل صح من حديث عائشة أنه ﷺ لم يكن يوتر بأقل من سبع كما سبق هناك.

فهذه الخمس والثلاث إن شاء صلاها بقعود واحد وتسليمة واحدة كما في النوع الثاني، وإن شاء صلاها بقعود بين كل ركعتين بدون سلام كما في النوع الرابع، وإن شاء سلم بين كل ركعتين وهو الأفضل كما في النوع الثالث وغيره قال الحافظ محمد ابن نصر المروزي رحمه الله في «قيام الليل»: فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين، حتى إذا أراد أن يصلي ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، ويتشهد في الثانية ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين، ثم ذكر بعض الأنواع المتقدمة» ثم قال: وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به ﷺ غير أن الاختيار ما ذكرنا لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب: أن صلاة الليل مثني مثني «فاخترنا ما أثاره هو لأتمته وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله إذ لم يرو عنه نهى عن ذلك». ثم قال: فالعمل عندنا بهذه الأخبار كلها جائزة وإنما اختلفت لأن الصلاة بالليل تطوع: الوتر وغير الوتر، فكان النبي ﷺ تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكرنا: يصلي أحيانا هكذا وأحيانا هكذا، كل ذلك جائز حسن، فأما الوتر بثلاث ركعات فإننا لم نجد عن النبي ﷺ خبرا ثابتا مفسرا أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع

غير أننا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها. ثم ساق بسنده الصحيح عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» ثم قال: وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وعبد الرحمن بن أبزي وأنس بن مالك قال: فهذه أخبار مبهمّة يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد سلم في الركعتين من هذه الثلاث التي روي أنه أوترها لأنه جائز أن يقال لمن صلى عشر ركعات يسلم بين كل ركعتين: فلان صلى عشر ركعات، والأخبار المفسرة التي لا تحتمل إلا معنى واحداً أولى أن تتبع ويُتّج بها، غير أننا رويناه عن النبي ﷺ أنه خيّر الموتر بين أن يوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة وروينا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن فالعمل بذلك جائز والاختيار ما بيننا. ثم قال: فالأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما رويناه من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده، والذي نختار من وصفنا من قبل، فإن صلى رجل العشاء الآخرة ثم أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة لا يصلي قبلها شيئاً فالذي نختاره له ونستحبه أن يقدم قبلها ركعتين أو أكثر ثم يوتر بواحدة فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة جاز ذلك، وقد رويناه عن غير واحد من عليّة أصحاب محمد ﷺ أنهم فعلوا ذلك وقد كره ذلك مالك وغيره وأصحاب النبي ﷺ أولى بالاتباع. ثم قال: «وقد روي في كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبي ﷺ وبعضها عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين منها» ثم ذكر قوله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس.» وسنده ضعيف، لكن رواه الطحاوي وغيره من طريق آخر بسند صحيح وهو بظاهره يعارض حديث أبي أيوب المخرج هناك بلفظ «... ومن شاء فليوتر بثلاث» والجمع بينهما بأن يحمل النهي عن صلاة الثلاث بتشهدين لأنه في هذه الصورة يشبه صلاة المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا مشابهة، ذكر هذا المعنى الحافظ ابن حجر في «الفتح» واستحسنه الصنعاني في «سبل السلام» وأبعد عن التشبه في الوتر بصلاة المغرب الفصل بالسلام بين الشفع والوتر كما لا يخفى ولهذا قال ابن القيم في «الزاد» بعد أن ذكر حديث: «كان لا يسلم في

ركعتي الوتر»: «وهذه الصفة فيها نظر، فقد روى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب. قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات. قال مهنا سألت أبا عبد الله «يعني الإمام أحمد» إلى أي شيء تذهب في الوتر تسلم في الركعتين؟ قال: نعم قلت: لأي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ. وقال حارث: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلم في الركعتين وإن لم يسلم رجوت أن لا يضره إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ». ويتلخص من كل ما سبق أن الإيتار بأي نوع من هذه الأنواع المتقدمة جائز حسن وأن الإيتار بثلاث بتشهدين كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث صحيح صريح بل هو لا يخلو من كراهة، ولذلك نختار أن لا يقعد بين الشفع والوتر وإذا قعد سلم وهذا هو الأفضل لما تقدم. والله الموفق لا رب سواه.

[صلاة التراويح ص ٩٩]

الترغيب في إحسان صلاة الليل والترهيب من إساءتها

أيها القارئ الكريم أنت الآن في شهر الصيام والقيام، شهر رمضان المبارك، فعليك أن تكون في مثال المؤمن الصالح - المطيع لربه والمتبع لسنة نبيه في كل ما جاء به عن ربه وخاصة فيما يتعلق بإقامة هذه العبادة العظيمة «صلاة التراويح» فقد قال فيها ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان وغيرهما. وقد علمت مما سبق في هذه الرسالة شيئاً طيباً من صفة صلاته ﷺ في قيام رمضان من حيث إحسان الصلاة فيه وإطالتها مثل قول عائشة رضي الله عنها... يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن» وقولها: يمكن في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية وقول حذيفة:... ثم قرأ البقرة «يعني في الركعة الأولى» ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه ثم ذكر القيام بعد الركوع والسجود نحو ذلك، وعلمت أيضاً أن السلف في عهد

عمر رضي الله عنه كانوا يطيلون القراءة في صلاة التراويح فيقرؤون فيها نحو الثلاثمائة آية حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام وما كانوا ينصرفون من الصلاة إلا مع الفجر، فهذا يجب أن يكون حافظا لنا جميعا على أن نقرب في صلاتنا للتراويح من صلاتهم لها قدر الطاقة، فلنظّل القراءة فيها ونكثر من التسبيح والذكر في الركوع والسجود وما بين ذلك حتى نشعر ولو بشيء من الخشوع الذي هو روح الصلاة ولبها، هذا الخشوع الذي أضاعه كثير من المصلين لهذه الصلاة لحرصهم على أدائها بعدد العشرين المزعوم عن عمر دون عناية بالاطمئنان بها بل يتقرونها نقر الديكة وكأنهم دواليب وآلات صاعدة هابطة بصورة آلية لا يمكنهم ذلك من التدبر فيما يسمعون من كلام الله تبارك وتعالى بل يصعب على الإنسان متابعتهم إلا بشق الأنفس.

أقول هذا مع العلم بأن هناك غير قليل من أئمة المساجد قد تنبهوا في الآونة الأخيرة إلى ما وصلت إليه صلاة التراويح من سوء الأداء فعادوا يصلونها إحدى عشرة ركعة بشيء من الطمأنينة والخشوع زادهم الله توفيقا إلى العمل بالسنة وإحيائها وكثر من أمثالهم في دمشق وغيرها.

[صلاة التراويح ص ١١٣]

الأحاديث في الترغيب في إحسان أداء الصلاة والترهيب

من إساءتها

وتشجيعا لهؤلاء على الاستمرار في إحسان الصلاة والاستزادة منه وتحذيرا للمسيئين في أداء صلاة التراويح وغيرها أسوق بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في الترغيب في إحسانها والترهيب من إساءتها فأقول:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد يصلي ورسول الله

في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له [وعليك السلام] ارجع فصل صلى الله عليه وسلم

فإنك لم تصل، فرجع فصلي ثم سلم، فقال: وعليك [السلام] ارجع فصل فإنك لم تصل، قال في الثالثة فأعلمني قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر واقراً ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢- عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود». رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والدارمي والطحاوي والطيالسي وأحمد والدارقطني وقال: «إسناده ثابت صحيح» وهو كما قال وقد صرح الأعمش بالتحديث في رواية الطيالسي.

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها وسجودها». أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وله شاهد عنده من حديث أبي قتادة وآخر عند مالك عن النعمان بن مرة وسنده صحيح مرسل وثالث عن الطيالسي عن أبي سعيد وصححه السيوطي في «تنوير الحوالك».

٤- عن أمراء الاجناد: عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان قالوا: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال: لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم]، مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً». رواه الآجري في الأربعين والبيهقي بسند حسن، وقال المنذري: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه.

٥- عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها». رواه أحمد والطبراني في

«الكبير» والضياء المقدسي في «المختارة»، وسنده صحيح، وله شاهد في المسند ورجاله موثقون وصححه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء»، وقال المنذري: «إسناده جيد».

٦ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها». رواه أبو داود والبيهقي وأحمد من طريقين عنه صحح أحدهما الحافظ العراقي وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في «الترغيب» (١ / ١٨٤)

٧ - عن عبد الله بن الشخير قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني يبكي». رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ٥٤٥).

فهذه الأحاديث الشريفة تشمل بعمومها وإطلاقها الصلوات كلها سواء كانت فريضة أو نافلة ليلية أو نهارية، وقد نبه العلماء على هذا فيما يتعلق بصلاة التراويح فقال النووي في الأذكار: «٤ / ٢٩٧ شرح ابن علان» في باب أذكار صلاة التراويح: «وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدم بيانه ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدمة كدعاء الافتتاح واستكمال الأذكار الباقية واستيفاء التشهد والدعاء بعده وغير ذلك مما تقدم، وهذا وإن كان ظاهرا معروفا فإنما نبهت عليه لتسهيل أكثر الناس فيه وحذفهم أكثر الأذكار والصواب ما سبق». وقال العامري في «بهجة المحافل وبغية الأمثال في تلخيص السير والمعجزات والشئال» في أواخر الكتاب: «ومما يتعين الاعتناء به والتنبيه عليه ما اعتاده كثيرون من أئمة المصلين بالتراويح من الإدراج في قراءتها والتخفيف في أركانها وحذف أذكارها وقد قال العلماء: صفتها كصفة باقي الصلوات في الشروط وباقي الآداب وجميع الأذكار كدعاء الافتتاح وأذكار الأركان والدعاء بعد التشهد وغير ذلك، ومن ذلك طلبهم لآيات الرحمة حتى لا يركعوا إلا عليها وربما أداهم طلب ذلك إلى تفويت أمرين

مهمين من آداب الصلاة والقراءة وهما تطويل الركعة الثانية على الأولى والوقوف على الكلام المرتبط بعبه ببعض، وسبب جميع ذلك إهمال السنن واندراسها لقله الاستعمال حتى صار المستعمل لها مجهلا عند كثير من الناس لمخالفته ما عليه السواد الأعظم وذلك لفساد الزمان، وقد قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكون المعروف منكرا والمنكر معروفا»، فعليك بلزوم السنة طالب بها نفسك وأمر بها من أطاعك تنج وتسلم وتنعم.

قال السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله ورضي عنه ونفع به: «لا تستوحش طرق الهدى لقله أهلها ولا تغتر بكثرة الهالكين».

[صلاة التراويح ص ١١٦]

ملخص الرسالة

لقد طالت بحوث هذه الرسالة فوق ما كنا نظن ولكنه أمر لا مناص لنا منه لأنه الذي يقتضيه النهج العلمي في التحقيق فرأينا أخيرا أن نقدم إلى القراء الكرام ملخصا عنها لكي تكون ماثلة في ذهنه فيسهل عليه استيعابها والعمل بها إن شاء الله تعالى فأقول:

يتلخص منها: أن الجماعة في صلاة التراويح سنة وليست بدعة لأن النبي ﷺ صلاها ليالي عديدة وإن تركه لها بعد ذلك إنما خشية أن يظنها فريضة أحد من أمته إذا داوم عليها، وإن هذه الخشية زالت بتمام الشريعة بوفاة ﷺ. وأنه ﷺ صلاها إحدى عشرة ركعة وأن الحديث الذي يقول أنه صلاها عشرين ضعيف جدا. وأنه لا يجوز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة لأن الزيادة عليه يلزم منه إلغاء فعله ﷺ له وتعطيل لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولذلك لا يجوز الزيادة على سنة الفجر وغيرها. وأنا لا نبدع ولا نضل من يصلحها بأكثر من هذا العدد إذا لم تتبين له السنة ولم يتبع الهوى. وأنه لو قيل بجواز الزيادة عليه فلا شك أن الأفضل الوقوف عنده لقوله ﷺ: «خير الهدى هدي محمد». وأن عمر رضي الله عنه لم

يبتدع شيئاً في صلاة التراويح وإنما أحيا سنة الاجتماع فيها، وحافظ على العدد المسنون فيها، وأن ما روي عنه أنه زاد عليه حتى جعلها عشرين ركعة لا يصح شيء من طرقه، وأن هذه الطرق من التي لا يقوي بعضها بعضاً، وأشار الشافعي والترمذي إلى تضعيفها وضعف بعضها النووي والزيلعي وغيرهم. وأن الزيادة المذكورة لو ثبتت فلا يجب العمل بها اليوم لأنها كانت لعلة وقد زالت، والإصرار عليها أدى بأصحابها في الغالب إلى الاستعجال بالصلاة والذهاب بنخسوعها بل وبصحتها أحياناً. أن عدم أخذنا بالزيادة مثل عدم أخذ قضاة المحاكم الشرعية برأي عمر في إيقاع الطلاق الثلاث ثلاثاً ولا فرق، بل أخذنا أولى من أخذهم حتى في نظر المقلدين. وأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه صلاها عشرين ركعة بل أشار الترمذي إلى تضعيف ذلك عن علي. وأنه لا إجماع على هذا العدد. وأنه يجب التزام العدد المسنون لأنه الثابت عنه ﷺ وعن عمر وقد أمرنا باتباع سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين. وأن الزيادة عليه أنكره مالك وابن العربي وغيرهما من العلماء. وأنه لا يلزم من إنكار هذه الزيادة الإنكار على الذين أخذوا بها من الأئمة المجتهدين كما لا يلزم من مخالفتهم الطعن في علمهم أو تفضيل المخالف عليهم في العلم والفهم. وأنه وإن لم تجز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة فالأقل منه جائز حتى الاقتصار على ركعة واحدة منها لثبوت ذلك في السنة وقد فعله السلف. وأن الكيفيات التي صلى بها رسول الله ﷺ الوتر كلها جائزة وأفضلها أكثرها والتسليم بين كل ركعتين.

[صلاة التراويح ص ١٢٢]

عدد ركعات صلاة
التراويح

أكثر ما صح عن النبي ﷺ من عدد ركعاته من صلاة الليل:

ثلاث عشرة ركعة

«كان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمُكْتُوبَةِ». منكر.

[قال الإمام]: وإن مما يؤكد نكارة حديث الترجمة، أن أكثر ما صح عنه من عدد ركعاته في صلاة الليل، إنها هو ثلاث عشرة ركعة، كما في «الصحيحين» من حديث عائشة وابن عباس، وصح عنها نفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وقد جمع العلماء بين الروایتين بوجوه معروفة، يراجعها من شاء في «الفتح» (٤٨٣/٢ - ٤٨٤ و ٢٠/٣ - ٢١)، وقد ذكرت شيئاً من ذلك في بعض كتبي مثل «مختصر الشئائل» (ص ١٤٧).

السلسلة الضعيفة (٥٠١ / ١ / ١٣)

السنة في التراويح أن تكون إحدى عشر ركعة

والرد على من رد ذلك

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر». موضوع.

[قال الإمام]: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٩٠ / ٢) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٧٣ / ١ - ٢) والطبراني في «الكبير» (٣ / ١٤٨ / ٢) وفي «الأوسط» كما في «المتقى منه» للذهبي (٣ / ٢) وفي «زوائد المعجمين» (١ / ١٠٩ / ١) وابن عدي في «الكامل» (١ / ٢) والخطيب في «الموضح» (١ / ٢٠٩) وأبو الحسن النعالي في «حديثه» (١٢٧ / ١) وأبو عمرو بن منده في «المنتخب من الفوائد» (٢ / ٢٦٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٩٦) كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن

الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا، وقال الطبراني: «لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد». وقال البيهقي: «تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف». قلت: وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٧٢) «أن أبا شيبة ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢٠٥) «بعد ما عزا لابن أبي شيبة: «إسناده ضعيف». وكذلك ضعفه الحافظ الزيلعي (في نصب الراية) (٢ / ١٥٣) «من قبل إسناده، ثم أنكروه من جهة متنه فقال: «ثم هو مخالف للحديث الصحيح عن عائشة قالت: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» رواه الشيخان». وكذلك قال الحافظ ابن حجر وزاد: «هذا مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلا من غيرها». قلت: ووافقها جابر بن عبد الله رضي الله عنه فذكر: «أن النبي ﷺ لما أحيا بالناس ليلة في رمضان صلى ثمان ركعات، وأوتر». رواه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٩٠، ١١٤) «والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٠٨) وابن حبان في صحيحه «رقم ٩٢٠ - موارد». وقد أفسد حديث جابر هذا بعض الضعفاء فرواه محمد بن حميد الرازي حدثنا عمر بن هارون بإسناده عن جابر بلفظ: «فصلى أربعاً وعشرين ركعة وأوتر بثلاث». وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (٧٥ و ٢٧٦). قلت: ومع أن إسناده إلى محمد بن حميد لا يصح، لأن فيه من لا يعرف حاله، فإن محمد بن حميد وشيخه عمر بن هارون متهمان بالكذب فلا يعتد بروايتهما بله مخالفتها! وبالجملة فقد اتفقت كلمات أئمة الحديث على تضعيف حديث أبي شيبة هذا، بل عدّه الحافظ الذهبي في ترجمته من «الميزان» من مناكيره. وقال الفقيه أحمد بن حجر الهيثمي في «الفتاوى الكبرى» إنه شديد الضعف. وأنا أرى أنه حديث موضوع، وذلك لأمرين: الأول: مخالفته لحديث عائشة وجابر. الثاني: أن أبا شيبة أشد ضعفا مما يفهم من عبارة البيهقي السابقة وغيره، فقد قال ابن معين فيه: «ليس بثقة». وقال الجوزجاني: «ساقط». وكذبه شعبة في قصة، وقال البخاري: «سكتوا عنه». وقد بينا فيما سبق أن من قال فيه البخاري «سكتوا عنه» فهو في أدنى المنازل وأردئها عنده، كما قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص ١١٨). الثالث: أن فيه أن صلاته ﷺ في رمضان كانت في غير جماعة، وهذا مخالف لحديث جابر أيضا، ولحديث عائشة الآخر: «أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم

فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلي بصلاته». الحديث نحو حديث جابر وفيه: «ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها». رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما». فهذه الأمور تدل على وضع حديث أبي شيبة. والله تعالى هو الموفق. «فائدة» دل حديث عائشة وحديث جابر على مشروعية صلاة التراويح مع الجماعة، وعلى أنها إحدى عشرة ركعة مع الوتر. وللأستاذ نسيب الرفاعي رسالة نافعة في تأييد ذلك اسمها «أوضح البيان فيما ثبت في السنة في قيام رمضان» فنصح بالاطلاع عليها من شاء الوقوف على الحقيقة. ثم إن أحد المتصرين لصلاة العشرين ركعة أصلحه الله - قام بالرد على الرسالة المذكورة في وريقات سماها «الإصابة في الانتصار للخلفاء الراشدين والصحابة» حشاها بالافتراءات، والأحاديث الضعيفة بل الموضوعية، والأقوال الواهية، الأمر الذي حملنا على تأليف رد عليه أسميته «تسديد الإصابة إلى من زعم نصره الخلفاء الراشدين والصحابة» وقد قسمته إلى ستة رسائل طبع منها: الأولى: في بيان الافتراءات المشار إليها. الثانية: في «صلاة التراويح». وهي رسالة جامعة لكل ما يتعلق بهذه العبادة، وقد بينت فيها ضعف ما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بصلاة التراويح عشرين ركعة، وأن الصحيح عنه أنه أمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة وفقاً للسنة الصحيحة، وأن أحداً من الصحابة لم يثبت عنه خلافها فلتراجع فإنها مهمة جداً وإنما علينا التذكير والنصيحة.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٥-٣٧).

ضعف أثر قيام الناس بثلاث وعشرين ركعة في عهد عمر

- «عن يزيد بن رومان: «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» رواه مالك «ص ١١٠». ضعيف. رواه مالك في «الموطأ» (١/١١٥/٥) وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٩٦) وفي «المعرفة» أيضاً. كما في «نصب الراية» (٢/١٥٤). عن يزيد بن رومان به مع تقديم وتأخير. قلت: وهو ضعيف لانقطاعه.

قال البيهقي: «ويزيد بن رومان لم يدرك عمر». ثم هو معارض لما صحح عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة، فقد روى مالك «٤/١١٥/١» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الدارى أن يقوموا للناس إحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر». وهذا إسناد صحيح جداً، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير. ومحمد بن يوسف ثقة ثبت احتج به الشيخان وهو قريب السائب بن يزيد. وقد خالفه يزيد بن خصيفة فرواه بلفظ يزيد بن رومان، وهي رواية شاذة كما حققته في «صلاة التراويح» فلا نعيد القول فيها، وقد سقت في الكتاب المذكور كل ما يروى عن عمر وغيره من صلاة التراويح عشرين ركعة، وبينت ضعفها وأنها غير صالحة للاحتجاج بها.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٤٤٦)]

هل صح عن أحد من الخلفاء أنه قام رمضان بعشرين ركعة،

وفيه الكلام على وجوب التزام إحدى عشرة ركعة

في قيام رمضان

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن قيام رمضان

قوله في عدد ركعاته: «وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلي عشرين ركعة».

قلت: أما عن عثمان فلا أعلم أحداً روى ذلك عنه ولو بسند ضعيف وأما عمر وعلي فقد روي ذلك عنهما بأسانيد كلها معلولة كما فصلت القول في ذلك تفصيلاً لا أعلم أي سبقت إليه في كتابي «صلاة التراويح» وبينت فيه أن الروايات الواردة في

ذلك هي من النوع الذي لا يقوي بعضه بعضا وأنه لو صح شيء منها فإنما كان ذلك لعلة وقد زالت لأنه لم يبق في الأئمة من يطيل في القراءة تلك التي كان عليها السلف حتى يعدلوا عنها إلى تقصير القراءة وتكثير الركعات بدل التطويل وأنه لا إجماع على العشرين وأن الذي صح عن عمر رضي الله عنه بأصح إسناد مطابق لستته رضي الله عنه التي روتها عائشة في حديثها المذكور في الكتاب فقد روى مالك في «الموطأ» عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر». وأثبت فيه أن التزامه رضي الله عنه بإحدى عشرة ركعة طيلة حياته المباركة دليل قاطع على أن الصلاة في الليل ليس نفلاً مطلقاً كما يدعي الكثيرون وأنه لا فرق بين صلاة الليل من حيث إثبات كونها صلاة مقيدة وبين السنن الرواتب وصلاة الكسوف ونحوها فإن هذه إنما ثبت كونها صلاة مقيدة بملازمته رضي الله عنه لها وليس بنهي عن الزيادة عليها وأن التمسك بالأحاديث المطلقة أو العامة في الحض على الإكثار من الصلاة لا يجوز الزيادة على العدد الذي لم يجر عليه عمله رضي الله عنه كما حققته في «صلاة التراويح» في بحث هام دعمته ببعض النقول عن بعض الأئمة الفحول مؤداها أنه لا يجوز التمسك بالمطلقات التي جاءت مقيدة بعمله رضي الله عنه وقلت هناك: «وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبي رضي الله عنه... كما وكيفا محتجا بتلك المطلقات كمن يصلي مثلاً سنة الظهر خمسا وسنة الفجر أربعاً وكمن يصلي بركوعين وسجدات وفساد هذا لا يخفى على عاقل» ونقلت قبل هذا الكلام عن الفقيه الهيثمي أنه لا يجوز الزيادة والنقص في الوتر وسنة الظهر فراجع هذا وما لخصته لك في الكتاب المذكور فإنه مهم جداً.

وهذه المناسبة أقول:

لقد ألفت الشيخ إسماعيل الأنصاري رسالة في الرد على الكتاب المشار إليه لم يكن فيها مع الأسف عند حسن الظن به إنصافاً وعلماً فإنه مع تكلفه في الرد واحتجاجه بما يعلم هو أنه غير ثابت ومكابرته في رد الأدلة الكثيرة التي احتججت

بها في عدم الزيادة على الإحدى عشرة ركعة ولم يتعرض لها بجواب مطلقا تسليكا منه لواقع الناس في صلاة التراويح وإرضاء منه للجماهير وغيرهم! فإنه زاد على ذلك أنه افترى علي ما لم أقل تماما كما يفعل أهل الأهواء والبدع مع أهل السنة! فلا بأس من ذكرها تنبيها وتحذيرا:

أولاً: ذكر ص ٥ أنني أنكرت الزيادة المذكورة تقليدا للمباركفوري وهذه الفرية يغني حكايتها عن تكلف الرد عليها وإبطائها لأن القراء جميعا من الموافقين والمخالفين والمحبين والمبغضين يعلمون جميعا أنني لا أقلد أحدا في منهجي العلمي بل هو السبب في ثوران بعض الناس علي وفيهم بعض أهل العلم مع الأسف حسدا وبغيا.

ثانياً: نسب إلي ص ١٥ أنني ضعفت يزيد بن خصيفة راوي عدد العشرين عن عمر وبناء عليه سود عدة صفحات من رسالته ليثبت لي - زعم - بأقوال الأئمة أنه ثقة وهو يعلم أنني غير مخالف لهم في ذلك فقد قلت في كتابي المذكور في صدد بيان وجوه ضعف العدد الذي رواه عن ابن عمر: «الأول: أن ابن خصيفة وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه: منكر الحديث...».

ثم أكدت كونه ثقة عندي في تمام كلامي المشار إليه فلا داعي لنقله فمن شاء رجع إليه ليتأكد من افتراء الشيخ علي.

ثالثاً: نسب إلي أيضا ص ٢٢ أنني احتججت برواية عيسى بن جارية عن جابر مثل حديث عائشة في عدد ركعات التراويح والواقع في كتابي يكذبه فإني قلت فيه بالحرف الواحد:

«وسنده حسن بما قبله» ولقد حاولت في نفسي أن أبرئ الشيخ من هذه الفرية بأنه لا يفهم قيد «بما قبله» ولكنني استعظمت أن أجزم بذلك خشية أن أقع أنا فيما وقع هو فيه، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

رابعاً: نسبني أيضا ص ٤١ إلى تجهيل السلف الصالح.

وهذا في الواقع أعظم فرياته علي لأن سابقاتها تتعلق بعلمي ومن الممكن أن أخطئ في بعض جوانبه ويكون هو مصيبا فيما نسب إلي وإن كنت أثبت كذبه فيه وأما هذه الفرية فتتعلق بعقيدتي وديني وفهمي إياه على منهج السلف الصالح فأنا - والحمد لله - معروف بين الناس جميعا أنني سلفي أدعو إلى اتباع السلف الصالح لسانا وقلما ومن ذلك قولي في هذا الكتاب: «صلاة التراويح»: «لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة عن أحد الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة لما وسعنا إلا القول بجوازها لعلمنا بفضلهم وفقههم وبعدهم عن الابتداع في الدين...».

فإذا لم تثبت الزيادة بها عنهم عندي فتمسكت فقط بما ثبت عن نبي ﷺ أفىكون جزائي أن أتهم بتجهيل السلف؟! تالله إنها لإحدى الكبر: والله تعالى هو المستعان.

فائدة: قال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» ٢ / ١٩٤ بعد أن ذكر الأحاديث الصحيحة في عدد ركعاته ﷺ في الليل من تسع إلى ثلاث عشرة ركعة: «وهذا الاختلاف من جنس المباح فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاهن وعلى الصفة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها لا حظر على أحد في شيء منها».

فقوله: «مما روي عن النبي ﷺ...» واضح أنه لا يجيز الزيادة التي لم ترو عن النبي ﷺ ومما يؤيد ذلك من صنيعه أنه في أبواب قيام رمضان قال في أحدها ٣ / ٣٤١: «باب ذكر عدد صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان والدليل على أنه لم يكن يزيد في رمضان على عدد الركعات التي كان يصليها في غير رمضان».

ثم ساق حديث عائشة بلفظين أحدهما: «كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر».

تفضيل صلاة الليل ركعتين ركعتين وتفصيل القول فيما ورد

من أن النبي ﷺ كان يقوم الليل بثلاث عشرة ركعة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت رقم ٥ -: «والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وهو مخير بين أن يصلها وبين أن يقطعها قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن... رواه البخاري ومسلم. ورويا أيضا عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة».

قلت: وتمام حديث القاسم عنها عندهما: «ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة». فيؤخذ على المؤلف أمور:

الأول: أنه خير بين الوصل والفصل وهو يفيد أن لا تفاضل بين الأمرين مع أنه فضل فيما سبق الفصل على الوصل في الصلاة النهارية بدليل: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فهذا يلزمه نفس التفضيل فتأمل. مع أن ذكر النهار في الحديث شاذ لولا الطرق والشواهد التي سبق بيانها.

الثاني: أنه لم يذكر الدليل على الثلاث عشرة ركعة وهو من حديث عائشة أيضا قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين. رواه البخاري ٣ / ٣٥ بشرح الفتح من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

وكذلك أخرجه أحمد ٦ / ١٧٨ وفي رواية له ٦ / ٢٣٠: «ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها».

وإسنادها على شرط الشيخين.

لكني أرى أن قوله: «ثلاث عشرة» خطأ من هشام لأنه قد خالفه الزهري عند مالك ١ / ١٤١ ومن طريقه مسلم ٢ / ١٦٥ وأبو عوانة ٢ / ٣٢٦ فقال: عن عروة... «إحدى عشرة».

وكذلك أخرجه البخاري ٣ / ٦ ومسلم وأبو عوانة من طرق أخرى عن الزهري به. وقد تابعه عمران بن مالك ويأتي لفظه ومحمد بن جعفر بن الزبير عن عروة به. بل هو رواية عن هشام نفسه فقال محمد بن إسحاق: حدثني هشام ابن عروة بن الزبير ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتين بعد الفجر قبل الصبح إحدى عشرة ركعة من الليل ست مثني مثني ويوتر بخمس لا يقعد فيهن. أخرجه أحمد ٦ / ٢٧٦ وسنده جيد.

فهذه الرواية تدل على أن هشاماً كان يضطرب في رواية الحديث فتارة يجعل ركعتي سنة الفجر زيادة على «الثلاث عشرة» وتارة يجعلها منها وهذا هو الصواب لأمرين:

الأول: أنه موافق لرواية الثقات الآخرين عن عروة.

الثاني: أنه موافق للطرق الأخرى عن عائشة مثل رواية القاسم عنها فإنها صريحة بأنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وقد تقدمت ومثلها رواية أبي سلمة عنها بلفظ: «كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر». أخرجه مسلم ٢ / ١٦٧. ونحوه رواية عمران عن عروة بلفظ: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر». أخرجه مسلم ٢ / ١٦٦ وأحمد ٦ / ٢٢٢.

نعم قد يعارض هذا ما روى عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ولا أنقص من سبع. أخرجه أحمد ٦ / ١٤٩ وأبو داود ١ / ٢١٤ وسنده صحيح كما قال العراقي في «تخريج الإحياء».

وجمع بين هذه الرواية والروايات المتقدمة عنها بأنها أخبرت فيها عن حالته ﷺ المعتادة الغالبة وفي هذه الرواية أخبرت عن زيادة وقعت في بعض الأوقات أو ضمت فيها ما كان يفتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الإحدى عشرة.

قلت: ويؤيد هذا حديث زيد بن خالد الجهني قال: لأرمنن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فتوسدت عتبه أو فسطاظه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة.

أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» وابن نصر في «قيام الليل» ص ٤٨ وما بين القوسين ساقط من أبي عوانة والسياق له.

قلت: ويحتمل أن تكون الضميمة ركعتي سنة العشاء البعدية أحيانا فإني لا أذكر حديثا صريحا ذكر فيه صلاته عليه السلام للعشاء ثم سنتها ثم الوتر بإحدى عشرة ركعة بله ثلاث عشرة ركعة بل وقفت على ما يؤيد هذا الاحتمال وهو ما روى شرحبيل بن سعد أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية حتى إذا كنا بالسقيا قام رسول الله ﷺ وجابر إلى جنبه فصلى العتمة ثم صلى ثلاث عشرة سجدة. رواه ابن نصر ورجاله ثقات إلا أن شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره. والله أعلم.

[تمام المنة ص (٢٤٩)]

عدد ركعات القيام

السائل: بالنسبة لقيام الليل، هل هو مُحَدَّد بثمان ركعات وثلاث الوتر، أم يَجِز للإنسان أن يتعهد بقدر ما يستطيع؟

الشيخ: هل علمت أن الرسول عليه السلام كان يُصَلِّي أكثر من إحدى عشرة ركعة؟

السائل: لا.

الشيخ: أخذت الجواب، أو لا؟

السائل: بلى أخذته.

الشيخ: هو أخذ الجواب بطريق منطقي، لكن يجوز أنه ما اقتنع في قرارة قلبه، كثير من الناس بينظروا لِلكُمْ دون الكَيْف، وهذا خطأ، اليوم عدد المسلمين كم؟

السائل: سبعمائة مليون.

الشيخ: أكثر أكثر، مليار، العدد يخوف، لكن ماله وزن، ليش؟ لأنه بننظر لِلكُمْ وما بننظر للكَيْف، وهذا ما أشار الرسول عليه السلام إليه في الحديث الصحيح، قال عليه السلام: «ستداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قالوا: أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: لا، بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل»، شو قيمته هذا العدد، غثاء كغثاء السيل، «ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن»، قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حُبُّ الدنيا وكرهية الموت».

الشاهد: أن المسلم حقاً لا ينظر إلى الكم فقط، وإنما ينظر إلى الكَيْف أيضاً.

لذلك كان يقول بعض الصحابة وأظنه عبد الله بن عمر «ليت لي من صلاتي ركعتان متقبلتان» بس ركعتين.

تفصيل هذا الكلام: إحدى عشرة ركعة، مش إحدى عشر، ثلاثة وعشرين ركعة بنصليهم بثلاثة وعشرين دقيقة، ما شاء الله، خير نصلي بثلاثة وعشرين دقيقة، ثلاثة وعشرين ركعة، أو نصلي إحدى عشرة ركعة بهذه الثلاث والعشرين دقيقة، أيها خير؟

السائل: نصلي إحدى عشرة بثلاثة وعشرين أفضل.

الشيخ: لا شك في هذا إطلاقاً، ليه؟ لأنه لو نصلي ثلاثة وعشرين مقابل ثلاثة وعشرين، ما بتلحق تقرأ الفاتحة، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

العَالَمِينَ ﴿[الفاتحة: ١، ٢]﴾، وبعدين ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرَّحْمَن: ٦٤]، الله أكبر، شو قرأ هذا شو استفاد الناس، ولا شيء أبدأ، بينما [إذا صلينا] الركعات عالتُص، إحدى عشر ركعة تقدر تقرأ الفاتحة بشيء من الأناة، وتقرأ كم آية باطمئنان وتَدَبَّر بعد الفاتحة، هذا إذا أردنا نصلي التراويح إحدى عشرة ركعة بثلاث وعشرين دقيقة، لكن كمان هيك.. لازم كمان نزيد في الكيف، يعني نعطي لصلاة التراويح من الوقت أكثر _ نصف ساعة، ساعة، ساعتين إلى آخره.

يقول الناس أَلِّي بتسمعه ويتحدثوا عن هذه القضية، أنه عمر بن الخطاب هو الذي صلى أو أمر بثلاثة وعشرين ركعة، وهذا أولاً غير صحيح.

نسبة هذا الخبر إلى عمر غير صحيح، والصحيح كما في «موطأ الإمام مالك» أن عمر بن الخطاب لما أحيا سنة صلاة الجماعة في التراويح، أمر أَبِي بن كعب من قراء الصحابة، أن يُصَلِّي بالناس إحدى عشرة ركعة، فيه رواية أنهم كانوا يُصلون في عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة، هذه الرواية الضعيفة أخذ بها بعض الناس وقالوا هذه سُنَّة عمر.

هون بعد يظهر لك الفرق بين الأخذ بالكم، وعدم العناية بالكيف.

لما كان يصلي أَبِي بالناس إحدى عشر ركعة، حسب الرواية الصحيحة، أو ثلاثة وعشرين ركعة حسب الرواية الضعيفة، كيف كان يُصَلِّي بهم؟

[عند هؤلاء] كيفية صلاة عمر لا تبحث فيها، بس أنت خذ العدد، لأنه هذا

اللي بيناسبنا.

الكيف تبع عمر.. تنتهي صلاة القيام في زمن عمر إلا ينصرفوا يُعجلوا الخدم من شأن يحضروا أيش؟ السحور سوف يطلع الفجر، كم ستكون هذه الصلاة طويلة لا تقدر؟

بتقول: عمر صلى ثلاثة وعشرين ركعة، أما كيف صلى ثلاثة وعشرين ركعة،

هذه ما نببحث فيها؛ لأنه هذه ما بتناسبنا، نحن نريد ثلاثة وعشرين ركعة من شأن

نهضم الطعام اللّي أكلناه.

فإذا: إذا كان صحيح أنتم [مقتنعين] أنه عُمر سَوَى ثلاثة وعشرين، لكن كانت قراءته طويلة وطويلة جداً، ما في مثلها اليوم إطلاقاً في العالم الإسلام كله.

فإذا: ما الذي يُوجد في العالم الإسلامي؟ يوجد في الغالب ثلاثة وعشرين ركعة، أحسن من يصلي ثلاثة وعشرين ركعة بساعة، هذا الذي بلغنا، أحسن من يصلي، إلا في مكة قد يُطيلون ذلك أكثر.

طيب، هل ساعة من الزمان بتصلوا فيها ثلاثة وعشرين ركعة، أحسن شيء صلوا فيها إحدى عشرة ركعة، سوف يكون فيها اطمئنان أحسن، واتباع للرسول، اللّي قلنا: إنه الرسول ما كان يزيد لا في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

لذلك السيدة عائشة، تقول: لما سُئِلت عن قيام الرسول عليه الصلاة والسلام في الليل عن ركعاته كان جوابها، كما يقول الفقهاء جامعاً مانعاً، هي سُئِلت: قيام الليل بصورة عامة، فأجابت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة».

هنا الشاهد: «يصلي أربعاً فلا تسل عن طوئهن وحسنهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن طوئهن وحسنهن» يعني: شيء طويل طويل، لا تسأل عن طوله وعن حسنه منتهى الحسن، ثم يصلي عليه السلام ثلاث ركعات.

قام عليه الصلاة والسلام حتى تَشَقَّقَتْ قدماه، قالوا: «قد غَفَرَ اللهُ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

فنحن نريد نحتج بعمر، نريد نحتج بالرسول، لا. نحتج بالرسول، ليس بعمر، فما بالك إذا كان عمر أبي بن كعب في الرواية الصحيحة، ليُصَلِّي بالناس إحدى عشر ركعة.

إذاً: نحن إذا صلينا إحدى عشرة ركعة بأناة وقراءة طيبة، يستطيع الإنسان يتأمل فيما يسمع، ويتدبر آيات الله وكلماته، أحسن من الصلاة اللّي ما يحس فيها

الإنسان بخشوع، وكما يقولون اليوم بروحانية، والله صلينا ثلاثة وعشرين ركعة ما عرفنا ماذا قرأ الإمام من القرآن بعد الفاتحة هذه مشكلة.

مداخلة: هل هذا في القيام في رمضان أم القيام في غير رمضان؟

الشيخ: هذا هو نفسه، حديث عائشة في رمضان أو في غيره، إحدى عشر ركعة ما فيه أكثر.

(الهدى والنور / ١٣١ / ٠٠:٠٠:٠١)

(الهدى والنور / ١٣٢ / ٠٠:٢٨:٠٠)

عدد ركعات صلاة التراويح

مداخلة: بالنسبة لصلاة التراويح في رمضان؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: يعني: علمنا مثلاً عددها إحدى عشر ركعة أو ثلاثة عشر، لكن نرى مثلاً في المسجد الحرام والمسجد النبوي أنهم يُصلُّوا ثلاث وعشرين، فلو يعني عرفنا جدلاً أنهم مخطئون، هل ما في يعني مثلاً علماء هناك فهموا؟! لازم يذكروا، لأنه هذا يعني أغلب الناس يقتدوا بهم، أن كل المسلمين متجهين إليهم.

الشيخ: هذا السؤال يا أخي، بلا شك أنه يرد من بعض الناس، لكن هل هناك فيما تعتقد في نفس البلد في مكة وفي المدينة، ألا تعتقد أن هناك مساجد تُصَلِّي على السنة؟

مداخلة: لا شك.

الشيخ: طيب. ألا تعتقد أن البلد الذي أنت فيه الآن، يوجد فيها ما يوجد في ذلك البلد؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، فلو واحد ألقى عليك السؤال نفسه بالنسبة لهذا البلد، وقال لك: ألا يوجد في هذا البلد يعني: أهل علم ويُنبهوا الناس أن هذه السنة، ما هو جوابك؟

مداخلة: يعني: لو لم يكن يعني: يوجد علماء لكن ما [حفظوا] العلم.

الشيخ: هو نفس الجواب، نفس الجواب، لكن هؤلاء الذين يُصَلُّوا على السنة باعتبارك، ما هو الذي خَلَّاهم يصلوا على السنة؟

مداخلة: العلماء.

الشيخ: العلماء إذاً: في علماء، لكن العلماء، لكن العلماء قسمين: في علماء ينصحوا الناس وجريئين بالحق، ولا تأخذهم في الله لومة لائم.

في ناس عنده جبن علمي جاء بالحق، لكن ما جابه على بيانه، لو خلا بينه وبين ربه ما يُصَلِّي مثلما يُصَلُّوا الناس في المسجد الحرام المسجد النبوي، وإنما يُصَلِّي على السنة.

وفي ناس منهم يقول لك: الأفضل السنة، لكن هذا يجوز، لماذا؟ لأنه صلاة الليل نفل مطلق، ومن هذا الباب يُوسَّعوا باقي الموضوع، ويقولوا لك: ما في تحديد، مع أنه المذاهب محددين، أنا فيما أعلم ما في مذهب يطلق الموضوع، المذهب الحنفي مثلاً يقول لك: السنة في صلاة التراويح: عشرين ركعة.

المذهب المالكي يقول لك: ستة وثلاثين سبع وثلاثين أو أكثر من ذلك.

الشافعي كذلك مثل المذهب الحنفي، هذا الإطلاق يقول به ابن تيمية رحمه الله أيضاً، ويتمسك به بعض أهل العلم وأهل الفضل من باب التيسير على الناس.

لكن والله أنا أعتزف بالتيسير والتمسك بالسنة بلا شك ولا ريب.

لماذا؟ يعني: مسألة كأنها مسألة حسابية، أنه واحد مهما كان كَيْس وذكي، وبالعكس مهما كان بليد ونسي، أهون عليه أن يحصي إحدى عشرة ركعة، وإلا يحصي ثلاث وعشرين ركعة؟ بلا شك إحدى عشر، من هذا جاءنا ماذا؟ التيسير.

[يصلون إحدى عشرة ركعة] في ساعة وقت ستين دقيقة، أو يريد يصلوا عشرين، أو ثلاثين أو إلى آخره، ما هو الأيسر يصلوا الساعة إحدى عشر ركعة، يكون فيها شيء من التلاوة الحسنة، والتدبُّر والتفكُّر والهدوء والاطمئنان والخشوع، أم يسحبها سحب كأنه واحد يلاحقك بالعصا، ما في إشكال أبداً صدق رسول الله، شو تقول أنت بعد قوله: «خير الهدى هدى محمد ﷺ». لكن سبحان الله بعض الناس طبعوا أنه «يسروا ولا تُعسِّروا» وأخذوا هذه القاعدة على إطلاقها أيضاً، وهذه من مشاكل هذا الزمان.

(الهدى والنور/١٩٧/٥٠ : ٠٠ : ٠١)

**هل صح أن الناس صلوا ٢٣ ركعة على عهد عمر، وهل يقال:
إذا كان النبي ﷺ لم يصل بالناس التراويح إلا ثلاثة أيام فلماذا
نجمع نحن الناس للتراويح في كل أيام الشهر؟**

مداخلة: هل ثابت عن عمر رضي الله عنه أنه جمع الناس لعشرين ركعة؟

الشيخ: لا.

مداخلة: ما هو ثابت.

مداخلة: ذكرت لأحد الإخوان، قال هذه حجة مفلس، أي نعم.

الشيخ: أيش هي حجة المفلس.

مداخلة: المفلس أنه ضعيفة، هذا القول أنقله كما قال يعني.

الشيخ: طيب، هذا الغني إن شاء الله، ثبت عنده أن الرسول ما زاد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

مداخلة: يقول هذا خاص بالرسول ﷺ، ويحتج بأن الرسول لم يخرج إلا

ثلاثة أيام فقط، فلا يُبْنَى عليه، هذه قوله.

الشيخ: ماذا كان يعمل الرسول؟

مداخلة: ما خرج إلى الصلاة إلا ثلاثة أيام فقط جماعة، نعم في رمضان في صلاة القيام.

الشيخ: طيب، وبقية الحديث ما يعرفه؟

مداخلة: لا، ما ذكرته.

الشيخ: خشيتُ أن تُكْتَبَ عليكم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني خروجه، ما كان إلا من أجل أمته.

مداخلة: [هو يقول أن] الناس من بعد النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ، عمر

جمع الناس على عشرين كما قال، جمعهم على عشرين ركعة.

الشيخ: يا أخي فهمنا هذا، لكن نحن سألك: ألم يبلغه حديث عائشة: «ما

كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة» قلت أنت جواباً عن لسانه، إنه بس ثلاث ليالي.

فهذا الكلام أنا فهمت أنه ما صلى غير هذه الليالي، بينما غيري قد يفهم أنه صلى بقية الليالي، لكن ما اقتصر على إحدى عشرة ركعة، إنما ثلاثة وعشرين، هل صاحبك يقول هذا؟

مداخلة: لا، ليس هذا.

الشيخ: طيب، ماذا يقول إذاً؟

مداخلة: يقول أن النبي ﷺ ما خرج إلى الناس، وجمعهم في صلاة القيام إلا

ثلاثة أيام فقط.

الشيخ: فهمت يا أخي، بس الرجل بيّن السبب، ماذا يقول هو؟

مداخلة: هو يقصد أنه ما يُبنى عليه، يعني ليش تزيدونها زيادة عن اللزوم، بحيث أن النبي ﷺ ما خرج إلا ثلاثة أيام فقط يعني، فأنتو عملتوها يعني ثلاثين كاملين، الآن في المساجد؟

الشيخ: فهمت هذا السؤال، تكرار الكلام بارك الله فيك، نحن نقول كما قالت السيدة عائشة في حديثها أو غيرها:
«خشيت أن تُكتب عليكم».

لماذا ترك؟ خشية أن يتوهموا أنها فرض، فالترك كان لعلة.

ولذلك لما رجع عمر بن الخطاب، فهو ما ابتدع كما يزعم بعض الناس من جانب السنة.

وإنما أحيا السنة، لأنه كثير من الأحكام الشرعية، التي تُعلّل بعلة شرعية، يقول العلماء والفقهاء: إن الحكم يدور مع العلة، وجوداً وعدماً.

لماذا ترك الرسول عليه السلام القيام بعد ثلاث ليالي؟ خشية أن تُكتب عليهم، طيب.

توفي رسول الله ﷺ وتمّ الشرع، لم يبق هناك خوف أن يتوهم إنسان فريضة جديدة لم تفرض من قبل، لماذا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

لذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما جاء بشيء جديد، وإنما أحيا الشيء القديم الذي تركه الرسول عليه السلام، للعلة التي كانت قائمة بحياته، أما بوفاته زالت العلة عنه فزال المعلول، أي زال الترك وقام مقامه فضيلة الإحياء.

لذلك إخواننا الحاضرين يعلمون أن الرسول عليه السلام حَصَّ المسلمين على أن يصلوا قيام رمضان مع الإمام.

وأهم إذا صلوا العشاء مع الإمام، وأنهم إذا صلوا العشاء مع الإمام كُتِبَ قيام نصف ليلة، فإذا قام كُتِبَ له قيام ليلة كاملة.

إذاً: هنا صار في عندنا أمرين اثنين، كل منهما ينهض على إثبات شرعية الاستمرار في صلاة القيام في جماعة في رمضان، ولو أن الرسول ما صَلَّى إلا ثلاث ليالي فقط.

الأمر الأول: أنه عَلَّلَ الترك بخشية أن يُفْرَضَ عليهم.

الشيء الثاني: أنه حَصَّ المسلمين على أن يُصَلِّوا صلاة القيام جماعة، فعمر بن الخطاب تجاوب مع النصين هذين، وأحيا هذه السنة.

هنا يأتي شيء آخر، بقي نحن نسأل هذا الرجل: عمر بن الخطاب أمر أياً أن يصلي بالناس إماماً، كم ركعة صلى بهم إماماً؟

مداخلة: هم يقولون عشرين.

الشيخ: نعم، هو إما جاهل أو متجاهل.

لأن الحديث بأصح إسناد في «موطأ الإمام مالك» بأعلى إسناد، أنه أمر أُبَيَّ بن كعب أن يصلي بالناس إحدى عشرة ركعة.

ونحن حينما نقول هذا، لا نُنْكِرُ أن هناك رواية أخرى تقول: إنهم كانوا يصلون في زمن عمر في عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة، لا ننكر هذا، لكن نحن عندنا هنا موقفان، أحدهما حديثي، والآخر فقهني.

أما الموقف الحديثي: فهو أن السند الأول في الإحدى عشر ركعة، أصح من السند الآخر.

هذا الموقف الحديثي، بمعنى: فنقول تلك زيادة منكورة أو على الأقل شاذة، لأنها تُخَالِفُ الرواية الصحيحة التي ذكرتها نقلاً عن «موطأ الإمام مالك».

هذا من ناحية حديثيه.

طبعاً، ليس كل إنسان ولو كان من أهل العلم، ممكن أن يتفق مع آخر مثله أو دونه علماً، فقد يرى أنه لا، الرواية الثانية هي صحيحة.

هنا نحن الآن ندخل في الناحية الفقهية، ندخل في الناحية الفقهية.

نقول: نفترض أن الرواية الثانية صحيحة، وأن الناس كانوا يصلون في عهد عمر ثلاث وعشرين ركعة.

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ثبت عنه العكس كما ذكرت آنفاً.

فالآن من الناحية الفقهية، ومن ناحية تطبيق اتباع الرسول عليه السلام.

كمبدأ عام: هل الأفضل أن نقصر على ما فعله الرسول عليه السلام كماً وكيفاً، أم الأفضل الإتيان بالأمر الجائز أقل ما يقال: إنه جائز، بالنسبة يعني أقل ما يقال أنه جائز.

لكن هل يُمكن أن يقول قائل إن الذي ورد في الرواية الثانية عن عمر، هي أفضل مما جاء في الرواية الأولى، المطابقة لما كان عليه الرسول، ما أظن الفقيه يمكن أن يدعي مثل هذه الدعوة.

فنحن سنسأله، ونقول: كل ما في الأمر هنا، أنه يجوز، يجوز أن يصلي ثلاثة وعشرين ركعة.

وأنا أقول: كنت أول القائلين، لو أن ذلك ثبت في وجهة نظري أنا من الناحية الأولى الناحية الحديثية، كنت أول القائلين بالجواز، لكن لا أزال أحتفظ بالأفضل ما هو؟

الأفضل هو ما كان عليه الرسول عليه السلام، الآن نعم.

الآن غفل المتحمسون للثلاث وعشرين ركعة عن هذه الحقيقة الشرعية البدئية، أنه الأفضل ما كان عليه الرسول عليه السلام، الأفضل ما واطب عليه الرسول طيلة حياته المباركة، ما فيها إشكال هذه أبداً، لما أصبحت هذه الحقيقة نسيئاً منسياً في العادة الغالبة أولاً، ثم الهوى المتبع ثانياً، وهنا بيت القصيد كما يقال في كلمتي هذه.

أنا أقول بمثل هذه المناسبة: الناس اليوم يتحمسون لكم ولا يتحمسون للكيف مطلقاً، يأخذون من الرواية التي يتكئون عليها، لتأييد واقعهم العددي، وليس الكيفي، ثلاثة وعشرين ركعة، هذه ركعة عمر وعليكم بستتي... إلى آخره، طيب.

في زمن عمر بن الخطاب الذي كانوا يُصَلُّون ثلاثة وعشرين ركعة، كيف كانت صلاتهم، ما أحد يبحث في هذا، كيف؟ ما أحد يبحث في هذا، كيف كان أحدهم يتكئ على العصا من طول القيام، كانوا يُعَجِّلون الخدم من طول القيام إلى قبل طلوع الفجر، يا الله يلاً يلاً هيؤوا السحور سيطلع الفجر إلى آخره، وأين نحن، ثلاثة وعشرين ركعة، في ثلاثة وعشرين دقيقة، لماذا الحرص على العدد دون الكيف.

فإذاً: يعني أنصفونا في البحث، قالوا والله هذه حقيقة لا يمكن المجادلة فيها، مثلما نحرص على الكم، لازم نحرص على الكيف.

لكن أنا سأقول أيضاً حقيقةً أخرى، نحن معهم في أننا لا نستطيعها.

الرسول ﷺ كما نعلم جميعاً كانت أيضاً صلاته قراءته في القيام طويلة وطويلة جداً.

وقصة ابن مسعود التي وردت في الصحيحين: «أنه اقتدى ليلاً برسول الله ﷺ فأطال القيام أطال القيام، حتى هممت بأمر سوء، قالوا له: ماذا هممت؟ أن أدعه قائماً وأجلس».

القصة الثانية: حذيفة بن اليمان اقتدى بالرسول ليلاً، بالتعبير العامي ومن باب المبالغة، لإيقاظ القلوب لما افتتح الرسول سورة البقرة هبط قلبه، سورة البقرة لكن سَلَّى نفسه أنه سيصل إلى مائة آية ويركع، ونستريح، قال فمضى، على رأس المائتين، قال فمضى، فمضى خَلَّص البقرة، وافتتح آل عمران، وسَلَّم نفسه للقدر، ماذا يقول، أربع من السور الطوال، في ركعة واحدة البقرة آل عمران المائدة ورجع للنساء، في ركعة واحدة قيام واحد، لكن الركوع كان قريباً من قيامه، قيامه الثاني كان قريباً من ركوعه وهكذا.

الخلاصة: ولكن يجب أن لا ننسى حِكْمَةَ شعرية:

فَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ إِنْ الشَّيْبُ بِالْكَرَامِ فَلَاحُ

ولا أكرم من رسول الله لدى المسلمين كافة.

إذا كان الأمر كذلك، يا جماعة اتقوا الله أنتم تُصَلُّوا ثلاثة وعشرين ركعة،

الجَيِّدُ الجَيِّدُ منكم ساعة واحدة، طيب، ساعة واحدة، صلوا ثلاثة عشر مثلما صلى الرسول عليه السلام بهذه الساعة، ستكون القراءة فيه مُرَّتْله، والركوع والسجود يعني في اطمئنان، قريب قريب بعض الشيء إلى ما كان عليه الرسول عليه السلام.

ماسكين لي العدد ثلاثة وعشرين، وهؤلاء مثلما ما قلت أنت، يعني ذاك الرجل المفلسين، سمأنا؟

مداخلة: حجة المفلس.

الشيخ: المفلس طيب، والله نحن نرجو الله عز وجل أنه يعني أن نقارب بصلاتنا صلاة الرسول عليه السلام، كَمَا وَكَيْفًا، ولا شك أن المحافظة على الكَمِّ أيسر من المحافظة على الكيف، لذلك تجدهم هؤلاء، ما يعرفوا من صلاة التراويح إلا ماذا؟ الكم، بس لو يضيفوا إليها كيف.

حينئذٍ: ستجدون أنفسكم تضطرون إلى العودة إلى السنة، وحينئذٍ يصدق عليهم قوله عليه السلام في حديث بغير المناسبة: «إن ربك ليعجب من أقوام يُجْرُونَ إلى اللجنة في السلاسل». نحن نعرف، بلغنا هذا السن وما كان في سوريا من يُصَلِّي التراويح إحدى عشرة ركعة، ولا في الأردن، لكن ما شاء الله الآن كثير من المساجد حتى المذهبيين، ظهر لهم أن هذه السنة أولى بالتمسك بها، يعني دِينًا أولاً، ثم لراحة البدن ثانياً ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

شقرة: اتصلت بي امرأة قبل في رمضان وهي من الملتزمات..... فقالت لي إن الرسول ﷺ يقول: «صلاة الليل مثني مثني».

وهذا طبعاً حديث مطلق، فما دام أن صلاة الليل مثني مثني، يعني لو زاد على ثمانية على عشرة على عشرين ما في بأس، قلت لها: صحيح هذا الحديث ما نستطيع أن نقول لا، لكن أنا طبعاً أظن ألمحت إلى حديث عمر رضي الله عنه.

الشيخ: ثلاثة وعشرين ركعة.

شقرة: أي نعم، قلت لها: طيب، أنا أسألك الآن سؤالاً: عمر رضي الله عنه

وأبو بكر وسائر الصحابة، والمسجد الذي كان يُعَصَّر في الأيام الثلاثة التي صلى فيها النبي عليه الصلاة والسلام، كم كانوا يُصَلُّون مع رسول الله عليه الصلاة والسلام هل الرسول ﷺ، وهو القائل عائشة تقول: «ما زاد رسول الله ﷺ عن إحدى عشرة ركعة»، هل صلوا أكثر من إحدى عشرة ركعة، قالت: لا، قلت: طيب، ما دام الأمر كذلك، هل تتصور بأن مثل عمر رضي الله عنه أو أبو بكر وغيره أن يخالفوا بعد موته عن الخيرية التي اتبعوها في حياته معه، هذا غير معقول إطلاقاً.

فقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى» هذا ليس على إطلاقه، وإنما على الهيئة والحال التي كان يصليها الرسول ﷺ.

الشيخ: لا شك.

مداخلة: ولذلك لا يخطر ببال المسلم على الإطلاق، أن يكون هؤلاء الصحابة صلوا معه عليه الصلاة والسلام، هذه الصلاة الرائعة المنيرة العظيمة، التي كانت تكمل فيها أقدامهم وتكاد تهوي فيها أجسامهم، ما أظن أنهم يفعلون، بل أقطع يقيناً وأقول: أقسم بالله ما فعلوا إلا الثمانية.

الشيخ: الذين يذهبون إلى جواز الزيادة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يقول لك لما ضَعَفَت همم الناس، عَوَّضُوا شيئاً عن شيء، ما عاد ماذا؟ يستطيعوا القيام الطويل، فَقَسَّمُوا هذه الصلاة إلى قسمين مثلاً:

كان الإمام يريد أن يقرأ في ركعتين مثلاً جزء، لا يقرأه في أربع ركعات، فنحن نلاحظ نحن بهذا التعليل شيئاً، لو كان نَصّاً شرعياً، معناه أنهم خالفوه هذا النص..

مداخلة: تقهقروا إلى الوراء.

الشيخ: هذا هو فهم زادوا في الركعات، بديل ماذا؟ تخفيف القراءة، هؤلاء خفسوها، في العدد وفي الكيف.

فإذاً: لا السنة النبوية حَقَّقُوا، ولا السنة العمرية إن صح، فعلوا!

إذاً: هؤلاء مُتَّبِعُونَ للعادات والأهواء فقط.

لماذا لم يجمع أبو بكر الناس في التراويح؟

مداخلة: لو قال قائل بالنسبة إحياء عمر لسنة الرسول ﷺ في تجميع الناس المسلمين على صلاة التراويح، كيف غفل أبو بكر الصديق على أنه يجمع الناس على صلاة التراويح، يعني؟.

الشيخ: ما أظن أحد يعني يقول هذه كلمة، وإن كان أنت تنقلها عن غيرك، لكن ما أظن غيرك يقول هذا، لا أحد يقول غفل أبو بكر.
مداخلة: أبو بكر اتبع.

الشيخ: ولعلها كلمة ليست مقصودة، والمقصود خلافها، فترجو بيانه.

مداخلة: واقع الأمر أن عمر الذي جمع الناس، من قبل أن يجمع عمر الناس [لم يكونوا الناس يجتمعوا].

الشيخ: هذا ما فيه خلاف، لكن كيف نقول غفل أبو بكر؟!

مداخلة: تعليل، تعليل القضية فقط.

الشيخ: قضية ماذا؟

مداخلة: لا، لا أتهم، لا أتهم أبا بكر بهذا، يعني لو قال قائل: ما دامت هذه هي السنة وهي كذلك، فلماذا لم تُقم في عهد أبي بكر، جمع الناس وكان قبل أن يجمع عمر الناس، كانوا يُصلُّون أوزاعاً في المسجد، هنا أربعة خمسة ستة سبعة، يبدو أن الأمر كان كذلك في عهد أبي بكر أن الناس يُصلُّون أوزاعاً.

الشيخ: وهو كذلك.

مداخلة: فلماذا لم، يعني يجمع أبو بكر رضي الله عنه، أو عمر لم يُشر على أبي بكر في عهده؟

الشيخ: هذا كما لو قيل العكس، أيش رأيك؟

لماذا جمعهم عمر؟

مداخلة: الجواب كما قلته، لأن هذه هي السنة فزالت العلة.

الشيخ: طيب، فإذا لم يدر؟

مداخلة: فالعلة زالت بوفاة الرسول.

الشيخ: ما عlish، فإذا لم ندر لماذا فلان ما فعله، ما الذي يترتب؟ لا شيء.

مداخلة: الإشكالية أن هذه هي السنة نقول، أن يجتمع المسلمون على صلاة

القيام في رمضان هذه هي السنة.

والإشكالية التي من أجلها ترك الرسول ﷺ جمع الناس خشية أن تُكْتَبَ

عليهم، هذه الإشكالية زالت بوفاة الرسول ﷺ، فبقي إحياء السنة.

الشيخ: أنت تؤيد الكلام المتفقين عليه، لكن ما تدندن حول جوابي على

الإشكال الذي طرحته في أول السؤال، إذا لم ندر لماذا لم يُحيي هذه السنة أبو بكر،

ما هو الإشكال في هذا؟

لا إشكال لم ندر، لكننا علمنا ودرينا والحمد لله أن عمر أحياء السنة، الحمد لله

واتتهى الأمر، لكن هو الجواب معروف عند العلماء، ولذلك أنا -ولا مؤاخذه-

استنكرت كلمة الغفلة، ولو أنك هي ما هي صادرة منك.

ما ينبغي أن نقول: لماذا غفل أبو بكر عن إحياء هذه السنة، وإنما كما قلت

أخيراً، لماذا لم يحيي هذه السنة.

الجواب، عند الفقهاء: أنه أبو بكر كل خلافته عبارة عن سنتين ونصف، وكان

مشغولاً بالتأسيس لهذه الخلافة، ثم جهاده مع أهل الردة وإلى آخره.

فكانت مهام الخلافة التي أُلقيت على كاهله لأول مرة بعد رسول الله ﷺ،

فشغلته عن مثل هذه القضية، فإذا: لم نعلم، نحن نريد أن نجيب جوابين:

إذا عرفنا السنة أحيائها فلان، لا يرد سؤال: لماذا لم يحيها فلان، ما يهمننا أبداً.

المهم: أن هذا أحيائها وجزاه الله خيراً، وسَنَّ في الإسلام سنة حسنة.

أما لماذا؟ إن كان من أهل العلم والفضل كأبي بكر، لا بد له عذر، ما هو ضروري نعرفه ونكشفه.

على أن العلماء كَشَفُوهُ وقالوا: خلافتة قصيرة، أعباء الخلافة التي أُلقيت على كاهله ثقيلة وثقيلة جداً، خاصة حينما ارتدَّت طائفة من المسلمين هناك في نجد فشغل بالتمكين لهذه الدولة حديثه العهد.

فإذاً: الحمد لله، أبو بكر أكمل واجتهد، والصحابة كلهم المفروض يقيناً أنهم ما يخالفون سنة الرسول عليه السلام، وكونهم كانوا يُصَلُّون زرافات، هذا أمر أيضاً أمر واقع ما له من دافع.

لكن هذا التجميع الذي فعله عمر أحياناً بذلك السنة، وهذه السنة ثابتة بما سبق بيانه، والحمد لله رب العالمين..

(الهدى والنور / ٧٢٢ / ٤٥ : ٠١ : ٠١)

(الهدى والنور / ٧٢٢ / ٤٦ : ١٨ : ٠١)

(الهدى والنور / ٧٢٣ / ٣٩ : ٠٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٧٢٣ / ٢٢ : ٢٢ : ٠٠)

حول القول بجواز الزيادة في القيام على ١١ ركعة

الشيخ: رسول الله عشرين سنة وهو لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، إذا لم نتخذ هذا النص دليلاً يمنع المسلم من أن يتزيد في هذا العدد، فأئى سنة يمكن أن نمنع الناس من أن يتزيدوا عليها لا شيء أبداً، ثم ما هي البدعة؟ البدعة فيما تذهبون إليه من قوله عليه السلام: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»، ما هي البدعة؟ أليس هي الزيادة على ما جاء به الرسول من طاعة وعبادة، إن كان كذلك فهو الجواب الذي قلته آنفاً، بأن الأصل في العبادات المنع إلا لنص.

من أجل ذلك العلماء كما تعلم يُفَرِّقون بين عبادة مُقَيِّده وبين عبادة مُطَلَّقة.

ثم يقع الخلاف في عبادة ما هل هي مطلقة أم هي مقيدة؟ فعلى ما يثبت عند الباحث وعند العالم يكون الجواب.

فالآن إذا أردنا أن نقول: كما يقول كثير من العلماء اليوم، ممن لا يرون أنه المنع من صلاة مائة ركعة في كل ليلة مائة ركعة، هؤلاء حجتهم أنه قيام الليل مطلقة صلاة مطلقة.

فأنا أقول: إن عجبني لا يكاد ينتهي بمثل هذا القول، صلاة مائة ركعة طاعة وإلا ليست بطاعة؟ إن كانت طاعة كيف غفل عنها رسول الله ﷺ؟ كيف لم يشرع عفواً، لا أقول يشرع، لِمَ لم يسُن ولو في حياته مرّة واحدة، هل يصلي ركعة واحدة، بهذه القراءة الطويلة طويلة جداً؟ خليه يصلي له مرة واحدة مائة ركعة خمسين ركعة، حتى يُبَيِّن للناس ما أمر ببيانه في القرآن ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، أنه هذا نفل المطلق.

فالتزام الرسول إحدى عشر ركعة يا جماعة! طيلة حياته المباركة هذا ما يدل أنه هذه عبادة مقيدة، فإن كان هذا لا يدل، فما هو الدليل على أنه أيّ عبادة لا يجوز الزيادة عليها.

(الهدى والنور / ٧٢٣ / ٣٧ : ٠٨ : ٠٠)

من أراد إطالة التراويح مع الاقتصار على إحدى عشر ركعة

وهو يصلي في الحرم

مداخلة: إذا أردنا أن نطيل السنة في التراويح في العشر الأواخر، وأنت تعلم أن صلاة التراويح بالحرم ثلاث وعشرون ركعة، صلاة القيام إحدى عشرة، فماذا نعمل؟

الشيخ: هذا السؤال ذكرني سؤال كنت قرأته ولا أذكر أنني أجبت عليه، ألم يكن في أسئلتك الأولى [السؤال الذي] أجبت عليه التي هي في الفندق.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا هي عليها أن تصلي في بيتها أو في منزلها أفضل لها من أن تصلي في المسجد الحرام، حتى كانت هذه الصلاة شرعية، فكيف وهي ليست صلاة شرعية في اعتقادي أنا، فحيث قد تصلي في بيتها وإن كان ولا بد أن تصلي في المسجد لأننا لا نمنعها من ذلك ولكن الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام: «فصلاتها في بيتها خير من صلاتها في مسجدها» فإذا صلت فلتقتصر على السنة، وهي إحدى عشرة ركعة.

مداخلة: بالنسبة للرجل؟

الشيخ: كذلك لا فرق، النساء شقائق الرجال.

مداخلة: يعني: كيف يخرج عفواً! كيف يخرج المصلي من الصلاة، والإمام يصلي مثلاً أما عشرة أو اثنا عشر؟

الشيخ: صلى عشرة، فبقي بالنسبة له واحدة، فيعمل خيار، إما أن يذهب بعد العشر ركعات إلى مكان بعيد ويأتي بركعة، وإما أن يظل يقتدي بالإمام لما افتتح الركعة الحادية عشرة، فإذا قام هو للثانية... مضى هو للمفارقة وجلس للتشهد والسلام فسلم.

(رحلة النور: ١٣٠/٥٣: ١٧: ٠٠)

مناقشة قول الشيخ الصابوني: بأن صلاة التراويح عشرين ركعة

مداخلة: يسأل سائل يقول: ماذا يقول الشيخ ناصر جزاه الله خيراً، في قول الشيخ الصابوني: بأن صلاة التراويح عشرين ركعة؟

الشيخ: ماذا تريد أن نقول بعد قول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة»، أنا أعجب من هؤلاء الذين لا يزالون يكتبون في تحديد عدد ركعات التراويح، أعجب من ناحيتين اثنتين:

الناحية الأولى: أنهم يعلمون كعلمنا، بهذا الحديث الصحيح: «ما كان يزيد في

رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة».

مع ذلك يُحاولوا أن يُسوِّغوا الزيادة على هذا النص، بشتى المعاذير والتعليلات، لكنني ما وجدت واحداً منهم يقف عند هذا الحديث، وكما يقولون اليوم فقه الحديث، حديث عائشة، تقول في تمام الحديث: «يُصَلِّي أربعاً فلا تسأل عن طولهن وحسنهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن طولهن وحسنهن» إلى آخر الحديث.

ما يهمهم الشطر الثاني من الحديث؛ لأنه حينما يُقرِّرون ويُليِّحون ويُصرون على جواز صلاة التراويح في عشرين ركعة، لكن يا جماعة العشرين ركعة الذين ابتدعوا هذه العشرين قديماً، كانوا أقول معذورين ما يطلع بيدي أقول كانوا معذورين، كانوا نصف معذورين، لماذا؟

قالوا: لأن الإطالة في أحد عشر ركعة ثقيلة على الناس الذين جاؤوا من بعد، كأمثالنا الذين يغتنمون فرصة رمضان للء بطونهم أكثر، مما قبل رمضان، فهؤلاء ما يستطيعون أن يصبروا على طول القيام.

ولذلك تَفَقَّهَ لذهن البعض: لازم أُخَفِّف على الناس.

فإذاً: هذه الصلاة الطويلة الطويلة، في أحد عشر ركعة، نقسمها نصفين، بدل إحدى عشرة نجعلها ماذا؟ نجعلها ثلاثة وعشرين، من أجل نُخَفِّف على الناس، القراءة الطويلة.

لكن أنا لست أرى في هذه القراءة الطويلة اليوم، لا أجد لها أثراً أبداً في الذين يُصَلُّون التراويح عشرين ركعة.

فإذاً كما يقول ابن تيمية رحمه الله: تكثير العدد، كان مقابل ماذا؟ تقليل القراءة، لكن هل القراءة في العشرين يساوي تلك القراءة في الإحدى عشرة، هنا أنا شايف صار فيه ظلم، يعني ظلمت القراءة على حساب العدد زيادة العدد، بمعنى - أرجو أن يكون واضحاً لدى الجميع -، كانت التراويح قديماً، ما ينتهون منها إلا وكثيراً منهم يتكئ على العصي، من طول القيام، وما يخرجون من التراويح إلا وتباشير

طلوع الفجر قد قاربت، فيستعجلون حينما ينصرفون من التراويح كل منهم يلحق البيت من أجل يلحق السحور، فأين نحن اليوم؟ أين نحن اليوم في صلاتنا، ما نقول عشرين ركعة، إحدى عشرة ركعة نعمة، نحن السلفيون اللي شايفين حالنا كثيراً، كيف صلاتنا اليوم؟ إن طالت عبارة عن ساعة، ساعة فقط، إحدى عشرة ركعة، وهم كانوا يقرؤون ماذا؟ السُّور الطوال، كانوا يقومون يعني في الليل إلى قريب طلوع الفجر كما ذكرنا آنفاً.

ثانياً: فرأى بعضهم أنه نُكثِرَ الركعات، ونُخَفِّفَ قراءة القيام يعني، لأن قيامه طويل متعب، لكن نحن طَيَّرنا القيام الطويل، وطَيَّرنا السنة العديدة التي هي إحدى عشرة.

فإذا كانت صلاة التراويح في مسجدين، تأخذ من الوقت ساعة، فالأولى إذاً هذه الساعة، نُطَبِّقُ عليها السنة، إحدى عشرة ركعة، أحسن ما نطبق عليها العشرين، لماذا؟

لأن العشرين قالوا: جُعِلَتْ من أجل تخفيف القيام، لكن القيام بترناه بالمرة، ما عاد في قيام طويل.

إذاً: لا مُبَرَّرَ للعشرين ركعة بصورة عامة، وبالتالي بصورة خاصة، لا مسوغ للإصرار لهؤلاء المبتدعة، على صلاة العشرين؛ لأنها أصبحت لا طعم لها، ولا لذة لها، سوى ماذا؟ يلاً راکعاً ساجداً، كأن المقصود فيها رياضة بدنية، لهضم هذا الطعام الذي امتلأت به البطون.

الخلاصة: نحن نرجو من الله تبارك وتعالى أن يغفر لنا تقصيرنا في عدم إطالتنا لقراءة القرآن في سنة التراويح إحدى عشرة ركعة، ونرجو بالمقابل أن يغفر لنا هذا التقصير، بحرصنا على اتباع السنة بقدر ما نستطيع إن شاء الله.

هل الوتر من النوافل المطلقة فيقال فيها: زيادة الخير خيراً؟!

مداخلة: شيخنا، على ذكر المسألة التي تَفَضَّلْتَ بها قبل قليل، قضية زيادة الخير خير، هذا شيخنا يعني الأمر أحياناً يكون بين إفراط وتفريط، فلا بد من ضوابط، حبذا لو نسمع، مثلاً: كثير من الناس ترد عليهم إشكالات، يقول لك: نحن الآن بين الأذنين، لماذا لا نصلي يوم الجمعة، مع أن إحنا نقول لهم: قبل الأذان لكم أن تُصَلُّوا ما شئتم، لكن أنتم لماذا تُحَصِّصون هذا، فالضوابط، حتى بقية الإخوان أنه متى يجوز التعبد بتوسع، ومتى يجوز التقيد بها ورد تعبدًا وتقييدًا، وجزاكم الله خيراً؟

الشيخ: المسألة هذه معروفة والحمد لله، وهي ما تخرج عما جاء في الشرع.

المفروض في المسلم علماً ليس كل ما كان مفروضاً يكون واقعاً.

لكن المسلم يجب أن يكون واقعه أنه ينسجم دائماً وأبداً مع أحكام الشريعة، سواء ما كان منها أمراً أو ما كان منها نهياً.

والأوامر والنواهي كما تعلمون جميعاً إن شاء الله تنقسم إلى أقسام، الأوامر منها ما هو في حدود الفرضية، ومنها ما هو في حدود السُنَّية، والنواهي ما هو من قسم المحرمات، ومنها ما هو من قسم المكروهات.

فكما أن الأمر الذي هو قسيم من القسم الأول في الفرض، وهو المستحب أو السنة، أن فاعله أو فاعلها يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

كذلك القسيم الثاني للمنهى عنه، قلنا: القسم الأول مُحَرَّم والثاني مكروه.

هذا المكروه إذا انتهى عنه المسلم فيُثاب على ذلك، وإذا فعله فلا يُعاقب، ولكن يكون ذلك مكروهاً عليه.

فالآن موضوع الزيادة في العبادة، من أي قسم هو، أهو من قسم المحرم أم هو من قسم المكروه؟

الجواب: هو من قسم المُحَرَّم، ذلك لأمر كثيرة، وأهمها الآن في هذه اللحظة

قوله عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

فهذا الوعيد المتعلق بالقائم عليه البدعة أو فيه البدعة بالنار، يقتضي أن ارتكاب البدعة ليس من الأمور المكروهة كراهة تنزيهية، وإنما هو من المكروه كما يقول علماء الحنفية كراهة تحريمية.

وعلى ذلك فالعبادات الموجودة في الإسلام، إما أن تكون مُقَيِّدَةً أو أن تكون مطلقة.

فما كان من العبادات من القسم الأول، أي: مقيداً، فلا يجوز الزيادة على هذا القيد.

وهنا يقال ما تقوله العامة في بعض البلاد وهي كلمة حق: الزائد أخو الناقص.

بمعنى: أن الرجل ولو صلى كصلاة الفجر ثلاث ركعات لصلاة المغرب صدق عليه قول هذه الكلمة: الزائد أخو الناقص، كما أن العكس كذلك، لو أنه صلى المغرب ركعتين أيضاً الزائد أخو الناقص، فكل من المثالين صلاته باطلة، من صلى الفجر ثلاثاً صلاته باطلة، ومن صلى المغرب ركعتين فصلاته باطلة، الزائد أخو الناقص، هذا في العبادات المُقَيِّدَةَ.

ولكن مما يجب التنبيه عليه أنه لا فرق بين ما كان من العبادات مُقَيِّدَةً في الفرائض.

وما كان منها مقيداً في النوافل، لأن بحثنا لا يزال قائماً في العبادة المُقَيِّدَةَ. نحن ضربنا مثلاً أنفأً: ركعتي فريضة الفجر، وقلنا: إذا صلاها ثلاثاً لم تقبل صلاته، لأنه خالف الشريعة المقيدة، الآن نتكلم عن النافلة التي بين يدي هذه الفريضة، وهما سنة الفجر ركعتان، هاتان الركعتان اللتان قال فيهما عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»

لو قال الإنسان كما قلنا في أول هذا الكلام: يا أخي زيادة الخير خير، أنا أصلي بدل الركعتين أربعاً ليس ثلاثاً، فهل هذا من الخير؟

الجواب: لا، لماذا؟ لأن النبي ﷺ قضى حياته المباركة كلها، وهو يُحَافِظُ على هاتين الركعتين، لا ينقص منها ولا يزيد عليهما.

فكان فعله ﷺ الذي استمر عليه دليلاً عملياً على أنه الزائد أخو الناقص.

فكما أنه لا يجوز أن تصلي ركعتي الفجر ركعة، كذلك لا يجوز أن تُصَلِّيَها ثلاثاً أو أربعاً، فالزائد أخو الناقص.

هذا مثال في النافلة، ذكرته لكي لا يسبق إلى ذهن أحد السامعين أن البحث السابق خاص بالفرائض، فيقول بعضهم: هذا في الفرض، وقد قيل هذا مراراً وتكراراً، أما النافلة فالأمر فيها واسع، وينزع بعضهم في هذه المسألة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء فليستكثر» لكن هذا محله فيما سيأتي البحث فيه في العبادات المطلقة، أما في العبادة المقيّدة سواء كانت فريضة أو كانت نافلة، فهذا أنتم الآن أمام فرض الفجر وسنة الفجر، فكما أنه لا يجوز الزيادة على فرض الفجر، كذلك لا يجوز الزيادة على سنة الفجر.

والدليل مثابة الرسول عليه السلام على هاتين الصلاتين ركعتين ركعتين، فالتفريق إذًا: في موضوع الزيادة بين النافلة والفريضة، تفريق مخالف للشرع.

ولعله من المفيد، ومن باب رمي عصفورين بحجر واحد، وعندنا صيادين، أن نقول: يدخل في هذا الموضوع تماماً صلاة قيام الليل، وبخاصة صلاة القيام في رمضان، حيث أنكم تسمعون كثيراً خلافاً طويلاً، فناس يقولون: السنة إحدى عشرة ركعة، وناس يقولون: لا، ثلاثة وعشرين ركعة، وناس في بلاد أخرى يوصلوها ربما إلى فوق الثلاثين، خاصة في الحرم المكي، يصلوا صلاتين، فترى صلاة القيام في كل الأيام وبخاصة في ليالي رمضان..... هل هي من النافلة المطلقة، أم من النافلة المقيدة كما ضربنا مثلاً آنفاً في سنة الفجر القبليّة؟

الجواب: هو نفس الجواب الذي قلناه عن سنة الفجر، ونفس الدليل.

كما أن النبي ﷺ استمر طيلة حياته يصلي سنة الفجر ركعتين كذلك استمر طيلة حياته لا أقول يصلي إحدى عشرة ركعة؛ لأنه سيأتي شيء يختلف سنة القيام عن سنة الوتر، وإنما أقول: استمر النبي ﷺ طيلة حياته المباركة لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، والدليل الذي نزعنا إليه وتمسكنا به، في عدم شرعية أو جواز الزيادة على ركعتي سنة الفجر، هو نفس هذا الدليل ينسحب على عدم جواز الزيادة على

إحدى عشرة ركعة في القيام في كل هذه، وبخاصة منها في رمضان.

قلت: لم أقل في أن النبي ﷺ استمر يصلي طيلة حياته إحدى عشرة ركعة، لأنني لو قلت ذلك، لم يجوز لنا أن نصلي الوتر إلا إحدى عشرة ركعة، كما قلنا في ركعتي سنة الفجر، هل يجوز نصلي الركعتين ركعة؟

الجواب: لا، فلو أننا قلنا: إن الرسول عليه السلام استمر يصلي الوتر إحدى عشرة ركعة، لوجدنا مشكلة مع أنفسنا قبل أن نوجدها مع غيرنا، ما قلت هذا؛ لأنني متذكر أن النبي ﷺ وصل به الأمر إلى أن يصلي أولاً صلاة الوتر إلى سبع ركعات، وفي بعض الروايات ثلاث، ولكن يبدو أن هذه الثلاث هي بعد الأربع.

فإذاً: يجوز لنا أن ننقص من إحدى عشرة إلى أقل حتى مما صلى الرسول عليه السلام من السبع؛ لأنه قال: «الوتر ركعة»، وقال في الحديث: «الوتر ركعة من آخر الليل» وقال في الحديث الآخر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بركعة، فإنها توتر له ما قد صلى» يُصاف إلى ذلك أنه ثبت عن بعض السلف أنه صلى الوتر ركعة، أحدهما شاهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه صلى الوتر ركعة، فقيل لابن عباس: إن فلان ما صلى الوتر إلا ركعة، قال: ما حاد عن السنة، أي: أن الوتر أقله ركعة، ثم أنت تزيد إلى أن تصل إلى أكثر عدد صلّاه الرسول عليه السلام، ألا وهو إحدى عشرة ركعة.

هذا هو الكلام فيما كان من العبادات فرضاً أو نافلة، من العبادات المقيّدة، التي قيدها الرسول عليه السلام بفعله كما ذكرنا، ويقوله من باب أولى.

أما زيادة الخير خير حينما تكون صحيحة، فذلك يكون في العبادات المطلقة، التي جاءت في السنة مطلقة قولاً وفعلاً، أو قولاً دون فعل، ولكن جرى عمل السلف الصالح على هذا الإطلاق.

أما إذا جاءت العبادة مطلقة، أو البيان القولي مطلقاً من النبي ﷺ، ثم ثبت تقييده من فعل السلف أيضاً، لا يجوز الأخذ في ذلك النص المطلق.

فإذا: ما كان من النوافل مطلقة ولم يُقَيِّده الرسول عليه السلام، فنحن نُطَلِّقه ولا نُقَيِّده.

المثال الذي ذكره آنفاً الأخ أبو الحارث هو مثال صالح، نعلم جميعاً قول النبي ﷺ في الحظ على التبكير بالذهاب وفي الرواح إلى صلاة الجمعة، قوله عليه السلام: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قَدَّمَ بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّب بيضة».

ثم قال في الحديث الآخر الذي يقول الرسول عليه السلام فيه: «من غَسَّل واغتسل، وبَكَرَ وابتكر، ثم دنا من الإمام فصلى ما كتب الله له، غُفِرَ الله له ما بينه وبين الجمعة التي تليها».

إذا: ما بدا له، تصلي ركعتين أربعاً ستاً ثمانية عشر لا بأس ولا حرج من ذلك؛ لهذا الإطلاق الذي أطلقه الرسول عليه السلام أولاً، ثم لجريان العمل على هذا الإطلاق من السلف الصالح ثانياً، فبعضهم كان يصلي ركعتين على الأقل تحية المسجد ويجلس، بعضهم يصلي أربعاً ستاً ثانياً.

فهنا يخطئ بعض الناس، حينما يحتجون على شرعية ما يُسَمُّونه بسنة الجمعة القبلية، بمثل هذه الآثار التي أشرنا إلى بعضها منقولة عن السلف.

يقول لك: هؤلاء يُصَلُّوا، نقول: نعم، هؤلاء يصلوا صلاة مطلقة أولاً، ولم يُصَلِّ ركعتين أو أربعاً مقيدة.

وثانياً: لم يُصَلُّوها بين أذنين؛ لأنه لم يكن يومئذٍ إلا أذان واحد وهو الأذان الذي كان حينما يصعد النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر فيأخذ بلال الأذان، فكانوا يصلون ما بدا لهم، حتى إذا صعد الإمام المنبر أمسكوا وانتهوا.

فهذا المثال ومثله كثير وكثير جداً، مثلاً: الزكاة المطلقة والزكاة المُقَيِّدة، فهناك زكاة لا بد من إخراجها بنصاب وبنسب مُحدَّدة، لكن الصدقة النافلة فأنت كُلِّها

تصدقت وأكثرته من الصدقات، فذلك خير لك وأبقى.

إذاً: ما ينبغي أن يلتبس الأمر، وأن تختلط على المسلم العبادة المقيدة بالعبادة المطلقة.

ففي العبادة المقيدة يقال ما يقوله العامة: الزائد أخو الناقص، وفي العبادة المطلقة يقال أيضاً ما يقوله العامة: زيادة الخير خير، هذا ما يبدو لنا ذكره بهذه المناسبة.

(الهدى والنور / ٤٨٤ / ١٨ : ٢١ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٨٤ / ٣٣ : ٢٩ : ٠٠)

إيراد على القول بأن الزيادة على ١١ ركعة في التراويح

بدعة وجوابه

مداخلة: هنالك سؤال، يحتج بعض الناس في زيادة التراويح للعشرين، في أن عائشة رضي الله عنها تروي سنة عملية، ولم ترو سنة قولية، فما الإجابة على ذلك؟ وهل يصح الحديث عن عمر بأنه صلاها عشرين؟

الشيخ: هذا السؤال يحتاج إلى تراويح.

أولاً: لم يصح عن عمر بن الخطاب أنه صلى أو صلي في عهده صلاة القيام، التي يُسمِّيها الخلف بصلاة التراويح بعشرين ركعة، ما صح هذا.

جاء هناك بعض الروايات لا تسلم واحدة منها من علة قاذحة.

وعلى العكس من ذلك جاء في «موطأ الإمام مالك» وبالسند الصحيح، أنهم صلوا صلاة القيام إحدى عشرة ركعة بأمر عمر بن الخطاب، أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب أحد القراء من كبار الصحابة، أن يصلي بالناس إحدى عشرة ركعة.

إذاً: لم يصح عن عمر أنه صلى صلي في عهده عشرون ركعة، بل صح عنه خلاف ذلك، ثم هذا الذي صحَّ عن عمر بن الخطاب أنه أمر به هو الذي لا يمكن أن يصدر منه خلافه؛ ذلك لأنه يعلم كما علمت السيدة عائشة أن النبي ﷺ ما صلى

صلاة القيام في رمضان أو في غير رمضان، أكثر من إحدى عشرة ركعة.

جاء في صحيح البخاري ومسلم، وهذا يكفيكم عن تلك الروايات التي قلت لكم أنفاً إنها لا تخلو عن قادح في علم الحديث، فيكميكم أن تعرفوا أنه لا شيء منها إطلاقاً في الصحيحين، وفي الصحيحين هذا الحديث الآتي ذكره:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سُئِلت عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، فأجابت بأسلوب الحكيم..

أسلوب الحكيم، يُسأل عن شيء، فيجيب بأكثر من ذلك، هذا شأن العالم الذي ينضح علماً يفيض علماً، ليس ضروري أن يكون المسألة يُوجّه إليها سؤال، فهو يُقدّم الجواب قبل أن يأتيه السؤال، هكذا كان السلف الأول.

قالت السيدة عائشة مجيبة للسائل الذي سألها، عن قيام الرسول في رمضان، فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة».

ولكن اسمعوا، قالت: يُصَلِّي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً.

هذا الذي حَدَّثت به السيدة عائشة لا شك أن عمر رضي الله تعالى عنه كان على علم بذلك، لذلك أمر بهديه عليه السلام أبي بن كعب أن يصلي بالناس إحدى عشرة ركعة، ثم نزيد في الإجابة؛ لتطمين إخواننا أهل السنة الحريصين على المحافظة عليها لا أقول كلها؛ لأن هذا أمر مستحيل، لا يمكن لأحدنا أن يقوم بما قام به رسول الله ﷺ هذا أمر مستحيل، لكن الأمر كما قيل

فَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ إِنْ التَّشَبَّهُ بِالْكَرَامِ فَلَاحُ

من ذا الذي يستطيع أن يقف في ركعة واحدة يقرأ فيها سورة البقرة وآل عمران والمائدة ثم النساء؟ أربع سُور من الطوال في ركعة واحدة، وليس هذا فقط، فيركع فيكون ركوعه قريباً من قيامه، وليس هذا فقط، فلما يرفع رأسه من الركوع

يكون قيامه قريباً من ركوعه، وليس هذا فقط فإذا سجد يكون سجوده قريباً من قيامه الثاني، فإذا جلس بين السجدين رافعاً رأسه من السجدة الأولى كان جلوسه قريباً من سجوده.. وهكذا كانت السجدة الثانية قريباً من جلسته بين السجدين، من يستطيع هذا؟

إذا كان أصحاب الرسول عليه السلام ما استطاعوا صلاته، فمن نحن؟ لقد قام في هذه الصلاة صلى خلفه عليه السلام حذيفة بن اليمان، استيقظ ليلة فرأى الرسول يُصَلِّي في المسجد وحده، فاقتدى به فافتتح سورة البقرة فأسقط في يده، هكذا نفسية حذيفة فيما يسوق لنا حديثه مع النبي ﷺ، فطمأن نفسه بأن الرسول عليه السلام مهما أطال شو راح يطيل، راح يركع في رأس المائة آية، هكذا حَدَّث نفسه قال: فمضى، ما ركع فمضى، إذاً في المائتين الثانية.. فمضى، خَلَّص البقرة كُلَّهَا، استسلم للواقع الرجل، ولم يُعَدِّ يقول الآن يركع والآن يركع، سَلَّمَ أمره لله عز وجل، قرأ بعد البقرة كما سمعتم آل عمران ثم المائة هكذا كان، ثم رجع إلى النساء.

هكذا الصحابي الذي هو صاحب سرِّ رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان، والصحابي الجليل الآخر عبد الله بن مسعود، صلى مرة ليلة أخرى خلفه عليه السلام قال: فأطال وأطال، حتى هممت بأمر سوء، قالوا له: بماذا هممت؟ قال: هممت أن أدعه قائماً وأجلس وأستريح.

فالمقصود: لا يستطيع إنسان أبداً أن يفعل فعل الرسول، وأن يتعبد عبادة الرسول، ولكن كما قلت آنفاً:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم، فالآن نقف هنا وقفة قصيرة لعلها، هل يكون التَّشَبُّه بالرسول تَزْيِيد عليه، سواء كان في الكم أو في الكيف؟ أما في الكيف فمستحيل، أما في الكم فهذا واقع..

الآن الناس يُحافظون على التراويح ثلاثة وعشرين ركعة، خلاف عدد ركعات الرسول عليه السلام، بعضهم - وهذا واقع مع الأسف ما له من دافع - يصلي الصلاة ثلاثة وعشرين ركعة في عشرين دقيقة، أحسن من هذا نصف ساعة، بالكثير ساعة.

طيب يا جماعة، إذا صليتما إحدى عشر ركعة بدل عشرين دقيقة بدل ثلاثين دقيقة بدل ستين دقيقة، هذا خير لكم من هذه الركعات التي لا اطمئنان فيها، والتي في مثلها، يقول عبد الله بن مسعود الذي قال: «هممت بأمر سوء» قال وهو يتحدث عن الصلاة في السفر: هل هو القصر ركعتين أم أربع؟ يقول سنة رسول الله ﷺ من ركعتان في السفر كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

يقول ابن مسعود ماذا؟ هنا العبرة: «ليت لي من صلاتي ركعتان متقبلتان» أنا أصلي أربعاً أحالف الرسول؟ الرسول صلى ركعتين ركعتين منذ خرج من المدينة إلى مكة، حتى عاد إلى المدينة وهو يصلي ركعتين ركعتين، أنت تريد أن تصلي أربعاً؟ «ليت لي من صلاتي ركعتان متقبلتان».

فإذاً: أيهما أهدى سبيلاً وأقوم قبلاً؟ هؤلاء الذين يصلون التراويح لا نقول في عشرين ولا ثلاثين، في ساعة يصلون ثلاثة وعشرين ركعة، وهؤلاء يصلون إحدى عشرة ركعة؟

لا شك أن هؤلاء أقرب تشبهاً بالرسول، ما أقول هؤلاء جاؤوا بالسنة، حطُّوها في بالكم، مستحيل أننا نستطيع أن نأتي بالسنة، لكن نتشبه بمن شرع لنا هذه السنة أو سن لنا هذه السنة؛ لأنه لا يجوز أن نقول عن الرسول شرع؛ لأن الله هو المُشَرِّع، لكننا نقول إنه سن لنا.

فنتشبه بالذي سنَّ لنا أن نصلي صلاة القيام إحدى عشرة ركعة فقط.

إذاً: يا جماعة لا تخوضوا، كان الرسول يصلي إحدى عشرة أو كان يصلي ثلاثة وعشرين، لكن صلوا إحدى عشرة في محل ثلاثة وعشرين بوقت الثلاثة وعشرين، بتكونوا أنجح وأقرب إلى التشبُّه برسول الله ﷺ.

أظن بقي من السؤال الذي كان ذو شعب ثلاث، بقي شعبة أخيرة، وهي الاحتجاج بعموم قوله عليه السلام.

حيث جاء أن بعضهم يحتج أن السيدة عائشة تحدثت عن فعله، لكن ما تحدثت عن قوله يعنون بقوله عليه السلام بحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، فليوتر بركعة توتر له ما قد صلى».

هذه حجة ظاهرها قوة، وباطنها منتهى الضعف؛ ذلك: والحقيقة هذه قاعدة مهمة جداً، أرجو من إخواننا الحاضرين، وبخاصة من كان منهم من طلاب العلم أن يعوها وأن يحفظوها جيداً؛ لأنها ستساعدهم على فهم كثير من المسائل الفقهية، التي قد يختلف فيها العلماء حديثاً وربما قديماً، وقد يحتج بها أهل البدعة لتسليك بدعهم.

فأقول: حقيقة هذا نص عام «صلاة الليل مثنى مثنى» ما قال عشر ركعات والركعة الأخيرة هي الوتر فقط، إنما قال: مثنى مثنى، فنحن نقول، وهنا أيضاً الدقة في الموضوع فأرجو الانتباه: كل نص عام يدخل تحته جزئيات كثيرة وكثيرة جداً، ونعلم أن جزءاً من هذا النص العام لم يجز عليه عمل الرسول عليه السلام، فالعمل بهذا الجزء مع دخوله في النص العام، يكون بدعة.

المسألة فيها دقة، ولكن لعل بعض الأمثلة توضحها.

قبل هذه الأمثلة نقول: أصل كل بدعة على وجه الأرض هو التمسك بالعمومات التي لم يجز العمل بعمومها في العهد الأول.

خذوا مثلاً الأذان.. الأذان في كثير من البلاد الإسلامية له مقدمة وله مؤخرة.

عندنا في الشام يُسمّوا المقدمة بالتذكير، ويقلبوا الذال إلى دال ويقولوا التذكير، المؤخرة هو الصلاة على الرسول عليه السلام، وفي هذه الصلاة زيادات من أبطل الباطل كمناداتهم بقولهم: يا أول خلق الله، هذا كله معمول في سوريا وربما في مصر، ولعل هذا قد نسخ والحمد لله هناك.

المهم: لنأخذ المسألة الحساسة الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان، هذا يدخل في عموم في القرآن وفي حديث الرسول عليه السلام ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] في أحد من المسلمين ينكر هذه الآية؟ من أنكرها فقد كفر، لا أحد إذاً ينكرها، ماذا نقول في هؤلاء الذين يَحْتَجُّونَ بهذه الآية، ويقولوا: لماذا أنتم تنكروا الصلاة على الرسول من المؤذن بعد الأذان، وهذا الله يقول كذا وكذا.

وليس هذا فقط، وإنما هناك أحاديث منها قوله عليه السلام: «من صلى عليّ مرة واحدة، صلى الله عليه بها عشراً» فأنا المؤذن أحبُّ أصلي على الرسول، لماذا أنتم تمنعوننا؟ وعلى ذلك فقس أشياء كثيرة وكثيرة جداً.

عندنا في الشام أيضاً الصلاة على الرسول بعد الفرائض، كل هذه أشياء لم تكن في عهد الرسول عليه السلام.

فهنا أحد شيئين: إما أن يكون فهم هؤلاء المبتدعة في تطبيقهم لهذه النصوص اتكاء على عموماتها، إما أن يكونوا مُصَيِّبين، فإذا يكون السلف وعلى رأسهم رسول الله؟ يكونوا مخطئين!! ومن قال هذا خرج من الإسلام، كما تخرج الشعرة من العجين، ولا أحد يقول هذا.

إذاً: يبقى شيء آخر، وأيضاً لا يمكن لأحد أن يقوله، نحن أرغب في الطاعة من السلف الصالح، وهذا أيضاً إن لم يكن كفراً فهو شبيه الكفر، نحن أرغب في الطاعة إلى الله من السلف الصالح.

وقد قال رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة، منها: أنه كما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يتزهون عن فعل أفعله، والذي نفس محمد بيده إني أخشاكم لله وأتقاكم لله» هذا قاله عليه السلام في حديث في صحيح مسلم.

وهناك حديث في الصحيحين، يتعلق بالرهط الثلاثة الذين جاؤوا إلى أزواج النبي، أو جاؤوا إلى بيت النبي فلم يجدوه، فسألوا نساءه عن صيامه عليه السلام وقيامه في الليل وزواجه بالنساء؟ فأخبرتهم بما يَعْلَمَنَّه، قلن: «إنه يقوم الليل وبنام،

ويصوم ويُفطر، ويتزوج النساء، فقالوا -وهنا الخطأ الكمين في لفظهم- قالوا: هذا رسول الله ﷺ، قد غُفِرَ الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لسان حالهم يقول: من شأن ماذا يقوم الرسول الليل كله؟ ومن ماذا يصوم الدهر كله؟ ومن شأن ماذا ما يكيف ويتزوج النساء مثني وثلاث ورباع، وزيادة كإن خصوصية للرسول؟ أما نحن فمن أين لنا أن يغفر الله؟

إذاً: يجب أن نُبَالِغَ في طاعة الله عز وجل، فتعاهدوا بينهم، ونساء الرسول يسمعن، قال أحدهم: أما أنا فلا أتزوج النساء، قال الثاني: أما أنا فأصوم الدهر، قال الثالث: أما أنا أقوم الليل ولا أنام وانصرفوا.

وجاء الرسول عليه السلام فأخبر خبر الرهط، فدخل المسجد وجمع الناس وقال -هنا الشاهد-: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا وكذا؟ أما إني أخشاكم لله وأتقاكم لله، أما إني أصوم وأفطر، وأقوم الليل وأنام، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».

إذاً: من المهم جداً لتفسير النصوص العامة، أن نعرف سنته عليه السلام العملية.

جاء هنا في السؤال؛ لجهل بعض السائلين، قال: إن السيدة عائشة تكلمت عن فعله عليه السلام، وما تكلمت عن قوله، لكن تُرى هل سنته الفعلية تخالف سنته القولية؟ وفي القرآن ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَآكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

إذا كان رسول الله ﷺ يبيِّن للناس كلام الله بفعله، وليس فقط بفعله، بل وبتقريره، إذا رأى إنساناً يعمل عملاً: إما عبادةً فأقره عليها فصارت عبادة مشروعة، أو رأى عملاً عادياً أقرها عليه صار هذا العمل جائزاً.

فإذاً: بيان الرسول ﷺ لكلام الله عز وجل فضلاً عن كلامه هو يكون بتطبيقه لهذا الكلام، وبتفصيله بالبيان القولي والتقرير أيضاً.

على هذا السائل الذي يقول إن السيدة عائشة تَحَدَّثت عن فعله ما تحدثت عن

قوله، حديثها عن فعله عليه السلام، فَعَلَهُ مُبَيَّنَّ لِقَوْلِهِ مَثْنَى مَثْنَى.

بدليل أن النبي ﷺ عاش عشرين سنة، وهو يُبَلِّغُ شريعة الله إلى عباد الله، أستغفر الله، ولكن أقول لخداع الناس: ما أخطأ ولا ليلة واحدة يصلي عشرين ركعة؟ يصلي ثلاثين ركعة؟ مثل ما يعنوا في المسجد الحرام، أحياناً كانوا يصلون أربعين ركعة، ولا مرة.

فإذاً: إمرار الرسول عليه السلام في صلاة القيام على إحدى عشرة ركعة، يعني تبيان لقوله هو من نفسه: «صلاة الليل مثنى مثنى» وأنا أَقْرَبُ هذا بمثال وأُنْبِي الجواب، قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

لو أننا سلكننا مسلك هؤلاء المبتدعة، بل هذا السائل المخطئ في سؤاله، حينما قال: إن السيدة عائشة بيَّنت فعله عليه السلام وما بيَّنت قوله.

يعني: أن قوله شامل لأكثر مما فعل، انظروا الآن معي.. اليد في اللغة كما هو معروف يُطلق على الكف والذراع والعَضْدُ هذه كلها يد، والله يقول: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ترى من أين؟ من هنا؟ من هنا؟ إلى آخره، كل هذه يد.

ثم قبل ذلك السارق من سرق بيض الدجاجة فهو سارق، من سرق مهما كانت قيمة المسروق فهو سارق، ومن سرق القناطر المَقْتَطِرَةَ فهو سارق، هل كل سارق تُقطع يده؟ الجواب على منهج المبتدعة، بل على منهج السائل الذي قال إن السيدة عائشة بيَّنت فعله وما بيَّنت قوله.. ساحك الله، قوله عليه السلام بينه فعله عليه السلام فالقول لا يخالف الفعل، والفعل لا يخالف القول..

الآن: ما الذي قطع عليه السلام من يد السارق؟ هنا.

إذاً: خالف فعله عموم النص القرآني، وليس عموم النص النبوي، فهل يقال هذا خالف؟ حاشا لله.

ما هو التعبير العلمي الفقهي الدقيق؟ بيَّن رسول الله بفعله حينما قطع يد

السارق من رسغه، يَبِّنْ عموم قوله تعالى أو مطلق قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ﴾.

إذاً: لا بد من أن نأخذ القول مُفَسَّرًا مُبَيَّنًّا بالفعل، حتى لو كان القول في القرآن الكريم، فضلاً عن قول الرسول الكريم.

زد على ذلك أن ما يتعلق بالسارق ما كان الرسول يقطع يد كل سارق، بل قد يَبِّنْ ذلك أيضاً بقوله المعروف في الصحيحين: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً».

إذاً: سُنَّةُ الرسول عليه السلام قسمين، بل ثلاثة أقسام: قولية، وفعلية، وتقريرية..

فينبغي أن تؤخذ بجميع أقسامها الثلاثة، ولا نضرب بعضها ببعض، فالآن: نحن في صلاة القيام صحيح، قال عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى» ويشمل العشر ركعات والعشرين والثلاثين وإلى آخره.. لكن ما الذي طَبَّقَهُ عليه السلام من قوله هذا؟ إحدى عشرة ركعة.

باختصار الآن أقول: معنى الحديث، أيها المسلم إذا بدا لك أن تقوم في الليل وأن تُصَلِّيَ.

صلاة الليل صلاة القيام صلاة التهجد، كلها أسماء تدل على مسمى واحد فَصَلَّ ركعتين ركعتين، لكن لا تُسْرِعْ فيها، اقرأ فيها ما شئت من القرآن، وأطل القيام والركوع والسجود.

نعود فنقول فتشبهوا برسول الله ﷺ، ثم إذا خفت، لكنني أقول أسفأ هذا الخطاب اليوم لا يُوجَّه للمسلمين؛ لأنني أنا شخصياً ربما أقيس الناس على نفسي أنا شخصياً، لا أتصور أن إنساناً يقوم في الليل ويصلي ركعتين، يصدق عليهما ما قالت عائشة في الأربع ركعات: «فلا تسل عن حسنهن وطولهن» فهو يُطَوِّلُ في قراءة الركعتين ويطول ويطوِّل، ثم يصلي ركعتين ويطول ويطول، ويخاف أن يطلع عليه الفجر، فيقول الرسول: «فإذا خشيت الفجر فأوتر بركعة» أين هذه الصلاة الطويلة؟

إذاً: نحن نأخذ من هذا الحديث، أنه أيها المسلم إذا أردت أن تقوم في الليل فصلّ ركعتين حسنتين طويلتين طويلتين، لا يزال هناك ليل أمامك تصلي ركعتين آخرين.

أيضاً: إذا خشيت يطلع عليك الفجر إذا صلّ ركعة.

ليس معنى الحديث أن تصلي عشر ركعات وبعد منها زد ما شئت..! حاشا لله، هذا جواب السؤال هذا.

(الهدى والنور / ٦٩٤ / ٥٨ : ٥٥ : ٠٠)

حكم الانصراف بعد الركعة العاشرة خلف من يصلي ٢٣

ركعة

مداخلة: فيه تنمة للسؤال الذي في الصلاة، عندنا يا شيخ في المدينة، الذين يُصلّون في المسجد النبوي على ثلاثة أقسام: قسم يُصَلِّي مع الإمام - في رمضان هذا- الفريضة ويصلي ثمان ركعات وينصرف، وقسم ثاني يصلي عشر ركعات، فبانتهاء العشر الركعات ينتهي الإمام الأول الذي صلى الفرض وعشر ركعات ينصرف الإمام.

الشيخ: القسم الأول كم يصلي..

مداخلة: ثمان ركعات، لكن الإمام إلى الآن لم ينصرف، والقسم الثاني يصلي عشر ركعات ثم ينصرف الإمام الأول الذي صلى الفرض والعشر، وينصرف معه، القسم الثالث: يصلي مع الإمام الثاني يغلق العشرين الركعة والوتر.

فهم يطالبونا قالوا: أنتم ما أكملتم قيام الليل، الحديث يعني، فنحن قلنا: إذا انصرف الإمام نحن انصرفنا مع الإمام، فما أدري عن هذا الأمر.

الشيخ: لا شك أنه خير الطوائف أو الفرق الثلاثة هي أو سَطَها، وخير الأمور

أوساطها، الذين يُصَلُّون العشر، وينصرفون مع الإمام المنصرف، هم خير من الذين يُصلون ثمانية، ولا أدري لماذا هؤلاء يُصلون ثمانية، لأن المفروض أن هؤلاء الذين ينصرفون ينصرفون لرأي: أن التراويح ما هو عشرين ركعة، لكن لماذا لا يُصلُّون العشر ثم يُوترون بركعة؟ ما أدري ما وجهة نظرهم في هذا، فالأصح من هذه الصور الثلاثة هو لا شك الوسطى كما ذكرت آنفاً.

أما اعتراض بعض أهل العلم أنه ما انصرفوا حتى ينصرف الإمام، والجواب بأنه انصرف الإمام، فهذا في الحقيقة السؤال أو الجواب كالسؤال كلاهما شكلي، لماذا؟ لأنهم هم يقصدون الإمام الذي يُتِم الصلاة، أي: العشرين، فجوابكم بأنه انصرف مع الإمام لا يقنعهم بطبيعة الحال، لأنه ليس هذا هو الإمام الذي هم يرضونه ويترضون عنه، لا، وفي علمي أنه هذه الصور التي عرفتها في المدينة ليست في الحرم المكي يمكن، والله أعلم.

ولذلك قرأت عن بعض العلماء هناك في السعودية بأنهم ينقمون أشد النقمة على الذين يُصَلُّون عشر ركعات ثم ينصرفون، ويوردون عليهم الحديث الذي أشرت إليه آنفاً بأنهم ما انصرفوا مع الإمام مع انصراف الإمام.

فجوابي الآن سواء بالنسبة للمدينة أو مكة: نحن بالنسبة لوجهة نظرنا، نفهم أن الرسول عليه السلام كان يعني بالإمام إماماً بوصف معين، ولا شك أن هذا الوصف هو الوصف الذي يُصَلِّي صلاة الرسول عليه السلام.

فإذا كان الواقع أن إماماً ما لا يُصَلِّي صلاته عليه السلام وانصرف، فهذا لا يكون مخالفاً، لماذا؟

لأننا نجد في السنة ما هو أصعب أو أخطر من هذه الظاهرة، التي يُنكروها أولئك العلماء، الذين يُنكرونها على الذين ينصرفون بعد صلاتهم العشر ركعات.

فمعلوم أنه وقع في زمن الرسول عليه السلام أن معاذاً كان إذا صَلَّى العشاء الآخرة وراء النبي ﷺ وذهب إلى قومه فصلى بهم إماماً، وهي كما قال جابر: «هي له نافلة وهي لهم فريضة». فمتى؟ فذات ليلة دخل رجل من الأنصار، واقتدى

بمعاذ في صلاة العشاء، وإذا به يفتتح سورة البقرة، فقطع الصلاة وانتحي ناحية من المسجد وصلى أربع ركعات وانصرف.

ولما انتهى معاذ من الصلاة وبلغه الخبر أخذ يسُّبُه ويقول فيه إنه منافق، لماذا؟ لأنه ترك صلاة الجماعة.

الصورة الآن: حُقِّ لمعاذ أن يقول إنه منافق، لماذا؟ لأنه ترك صلاة الجماعة.

لكن سَيَّبَيْنَ لنا فيما بعد أن معاذاً كان مخطئاً، وأن ما فعله ذلك الأنصاري كان صواباً، كما يفعله أحدنا اليوم ليس أشد مخالفة للإمام من ذلك الأنصاري.

الأنصاري بلغه نقمة معاذ عليه وما يشتمه به من الكلام، فشكاه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، فأرسل إليه عليه السلام، الآن صار يحتج قال: يا رسول الله! «إنا أصحاب نواضح نعمل طيلة النهار، وهو يُطِيل بنا الصلاة» فلما جاء معاذ قال له عليه السلام: «أَفَتَّان أنت يا معاذ؟ أَفَتَّان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ بحسبك إذا أمَّ أحدكم فليُخَفِّفْ، فإن وراءه الصغير والكبير وذا الحاجة والمريض، بحسبك أن تقرأ: والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها من السور» انتهت القصة.

الآن نجد الرسول لم يُنكِر على الذي انصرف، وإنما أنكر على الذي أطال.

فنحن نعتبر الذين يُصَلُّون عشرين ركعة يطيلون، علماً بأن الإطالة أصلها مشروع، بمعنى: أصلها مشروع لو صلى وحده وأطال وأطال، ما فيه عليه بأس إطلاقاً، لكن لما صلى جماعة وأطال وخالف السنة، فالذي قطع الصلاة، وقطعها لا يجوز في الأصل بطبيعة الحال، لكن لما وجد له عذر شرعي وهو إطالة القراءة في الفريضة، أكثر من السنة المشروعة، ما نقم الرسول عليه السلام على ذلك الأنصاري قطعه لصلاته.

فإذاً: لماذا ينقم علينا بعض المشايخ هناك أننا نقطع الصلاة، ولا نقطعها، بل نحن نخرج معهم بالسalam، والحديث: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» فنحن

ما نقطعها كما فعل ذلك الأنصاري، فلماذا ينقمون؟

ظني والله أعلم، يعود إلى أمرين اثنين: وهو غلبة الظن عندهم أن العشرين جائزة، أو سنة عمر.

والأمر الثاني: أنهم لا يتعمقون في دراسة عذر هؤلاء الذين ينقمون عليهم؛ لأنهم إذا لم يتعمقوا في دراسة ذلك الأنصاري، لا شتركوا مع معاذ في النقمة عليه.

لكن لما جرت المحاكمة بينهما بين يدي الرسول عليه السلام كان الفوز وكان الظفر لذلك الأنصاري على ذلك الإمام، وهو معاذ بن جبل، وما أدراك من معاذ؟!

فإذا: ما ينبغي هذا التَحَمُّس في الرد على أنصار السنة، حينما يُسَلِّمون مع الإمام في العشر الركعات.

لأننا نقول: لو أن أيَّ رجل صلى وراء الإمام من صلاة القيام ركعتين، لم يكن لأحد من سبيل أن ينقم عليه؛ لأن هذه نافلة، فله أن يصلي ما شاء منها، في حدود الشرع كما نقول نحن، لكن ما ينقمون على أحد إذا صلى ركعتين، أما إذا صلى عشرة اتباعاً للسنة فهؤلاء فرّقوا الجمع.

مداخلة: هم يقولون الأجر، ما يحصل على الأجر حق قيام الليل.

الشيخ: هذا صحيح، لكن هذا ليس هو الإمام، يعني: إطالة القراءة على خلاف السنة، لا يُعطى لها الأجر المفروض في السنة.

فنحن نقول: الإمام المذكور حتى ينصرف الإمام، قلت أنا هذا الكلام في الأول، لكن الحقيقة كان عليّ أن أوكد، أن الإمام المذكور في الحديث هو الإمام المتبع للسنة، وليس المخالف.

مداخلة: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

الشيخ: هذا هو.

من أحكام صلاة التراويح

حكم صلاة التراويح

السائل: هل صلاة التراويح فرض أو لا، على الرجل أم على النساء؟

الشيخ: ليس بفرض لا على الرجال ولا على النساء، وإنما هو سنة مستحبة، عليها أجر كبير جداً؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «أن من صلى مع الإمام صلاة العشاء في رمضان، ثم قام معه حتى انصرف كُتِبَ له قيام ليلة» لأنه صلى فرض العشاء زايد... صلاة التراويح في تلك الليلة، من أول صلاة التراويح إلى آخرها طبعاً.

المقصود هي صلاة السنة التي هي إحدى عشرة ركعة، فيُكتب له حينذاك كأنه قام الليل كُلِّه، فهي سنة مؤكدة وليست فريضة، لا على النساء ولا على الرجال، لكنها من السنن التي يختلف شأنها عن سائر السنن، بل عن سائر الفرائض؛ لأن المرأة أفضل صلاتها في بيتها.

أما صلاة التراويح فلها خصوصية: أن النساء يحضرن أيضاً صلاة التراويح، وهذا أشبه ما يكون بصلاة العيدين، مع اختلاف حكم صلاة العيدين عن حكم صلاة التراويح بالنسبة للنساء.

فحكم صلاة العيد واجب على كل امرأة بالغة راشدة، أما صلاة التراويح فكما علمتم ليست بواجبة، لكن يستحب للنساء أن يحضرن مساجد المسلمين في قيام رمضان، خلافاً للفرائض فضلاً عن النوافل، فيوتهن خير لهن.

(الهدى والنور / ٩٧ / ٧ : ٣٨ : ..)

الرد على من يقول أن التجميع في التراويح بدعة

قال الألباني: قلت: هذا الكلام ليس دقيقاً؛ لأن النبي ﷺ قد صلى التراويح جماعة كما يأتي من المؤلف، بل وحض عليها بقوله: «إنه من قام مع الإمام حتى

ينصرف كتب له قيام ليلة» أخرجه أصحاب السنن وغيرهم بسند صحيح، وقد خرجته في رسالتي «صلاة التراويح» (ص ١٤) فكيف توصف صلاة التراويح جماعة بأنها محدثة لم تكن، فاللهم غفراً.

[إصلاح المساجد ص ١٦]

مقصود عمر بقوله (نعمت البدعة هذه) على التراويح

والحق أن عمر رضي الله عنه لم يعن بقوله: «نعمت البدعة هذه» البدعة الشرعية فإنها كلها ضلالة. وإنما أراد البدعة اللغوية، وهو الأمر الجديد الذي لم يكن، ولا شك أن الجماعة في صلاة التراويح وراء إمام واحد لم يكن معروفاً في عهد عمر ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنهما، فهذا الاعتبار سماه بدعة، ووصفها بالحسن لقيام الدليل الشرعي على حسنها، هذه كلمة عاجلة، والمسألة تتطلب الإفاضة، والمجال ضيق، فمن شاء البسط فليراجع رسالتنا الآنفه الذكر، أو «الاعتصام» للإمام الشاطبي.

«إصلاح المساجد ص ١٦»

حكم إلقاء موعظة وتذكير بين ركعات التراويح

مداخلة: هل يجوز لإمام المسجد أو الداعي، وهو يؤم الناس في المسجد لصلاة التراويح بين الركعات، في هناك استراحة يُذَكَّرُهم في بعض الأمور، مثلاً في حسن الصلاة واتباع النبي عليه السلام، والتنبيه على بعض البدع والشركيات نعم، تنبيهات يعني؟

الشيخ: الجواب: يجوز ولا يجوز، إذا كان التنبيه والتحذير والأمر والنهي لأمر عارض، فهذا أمر واجب.

أما إذا كان يُتَّخَذُ نظاماً وعادةً، بين كل أربع ركعات مثلاً أو أكثر من ذلك

أو أقل من ذلك يُلقِي الإمام درساً، فهذا خلاف السنة.

إذا كان أمر عرض فهذا واجب التنبيه عليه، أما أن يُتَّخَذَ نظاماً، فقيام التراويح أو صلاة التراويح هي عبادة محضة، يتوجه المسلم إلى الله عز وجل بكل جوارحه ولبّه وعقله وقلبه، هذا هو الغاية من صلاة القيام صلاة رمضان.

أما أن يُتَّخَذَ هناك مجالس بين ركعتين أو أربع كنظام، هذا لم يكن عليه الرسول عليه الصلاة والسلام.

(الهدى والنور/٦٥٦/٣٤:٤٤:٠٠)

هل يلزم الإمام إطالة القراءة في صلاة التراويح

مداخلة: هل يلزم الإمام الإطالة في القراءة في صلاة التراويح؟

الشيخ: إذا كنت تعني بقولك: يلزم، بمعنى الوجوب، فالجواب واضح، أنه لا يلزم.

أما إن كنت تعني: هل يُشْرَع له ذلك، فالجواب: يُشْرَع، فأيهما تعني؟

مداخلة: الناس هنا عندنا يزعلوا ويتضايقوا من الإمام الذي يُطِيل القراءة في صلاة التراويح.

الشيخ: نعم.

مداخلة: وبعضهم يدور على الشيخ الذي يسرع، ويقرأ له آية أو آيتين، ويُنهي صلاته في كل ركعة...

الشيخ: أنا جوابي كان واضحاً يا أخانا.

إطالة القراءة في صلاة التراويح سُنَّة، لكن ليس بالأمر الواجب، بمعنى: لو أن الإمام قرأ في كل ركعة الفاتحة فقط، ولا أضاف إليها ولو آية واحدة صلاته صحيحة، لكن المسلم لماذا يصلي صلاة التراويح؟ أهى فرض عليه؟ ما هي فرض عليه.

مداخلة: تقرب إلى الله.

الشيخ: تَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ.

لماذا ما يتقربوا الجماعة الذي تقول عنهم يطلبوا المشايخ الذين يُخَفَّفُوا القراءة؟ لماذا لم يتقربوا إلى الله، بالاستماع لتلاوة القرآن، ولو مثلاً خمس آيات أو ست آيات؟

لأن هؤلاء يحضرون، أنا سأقول أسفاً: يحضرون وقلوبهم ليست في الصلاة، هذا من جهة.

من جهة ثانية: لا يعرفون كيف كانت صلاة الرسول عليه السلام حينما كان يصلي بالناس.

لقد جاء في حديث أبي ذر في «سنن أبي داود» أن النبي ﷺ قام بهم ليلة حتى كاد أن يُدْرِكَهُم الفلاح، يعني حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَّاحِ.

وفي زمان عمر بن الخطاب، حينما كانوا يُصَلُّون صلاة القيام - أي صلاة التراويح - كان الإمام يُطِيل القراءة، إلى درجة أن بعض المصلين كانوا يضطرون أن يتكثروا على العِصِي، وكانوا إذا انصرف الإمام من صلاة القيام، الشاطر منهم الذي يلحق بيته ويعجل الخدم يحضروا له سحوراً قبلما يطلع الفجر، أين نحن يا جماعة من هؤلاء؟

فأنتم لازم تنعكس القضية، إذا رأيتم إمام يعجل الصلاة، يعني يستعجل فيها ويقرأ الفاتحة وبسرعة، وربما بنفس واحد، على طريقة ذلك الصوفي، ثم يأتي بعد الفاتحة آية قصيرة ولو كانت مدهامتان والله أكبر، بدل ما تقولوا لهذا الإمام يا جماعة: ما فهمنا شيئاً من الصلاة غير ركعنا وسجدنا وهضمنا، أما ما سمعنا شيئاً من تلاوة قرآن، بدل ما تقولوا للإمام الذي عامل يُعَجِّل في صلاة القيام: طَوَّل قليلاً، اقرأ لك من سورة طويلة، ولو في يعني ركعتين، حتى يعني يطمئن لكلام الله عز وجل، لكن الناس كل الناس إلا من شاء الله وقليل ما هم، هم في غفلة ساهون.

فالرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً،

عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه».

اليوم الناس ما يفكروا أنه يريد يصلي القيام من شان ينال مغفرة رب العالمين، لا. كأنه حمل في رقبتة، ويريد يضعه، موهيك الصلاة.

ألِّي ما بده يصلي صلاة قيام باطمئنان وركوع وخشوع وتلاوة قرآن، يُصَلِّي الفرض على مذهب ذلك الأعرابي، الذي جاء للرسول عليه السلام وسأله عما ما فَرَضَ الله عليه، قال له: «خمس صلوات في كل يوم وليلة. قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: والله يا رسول الله، لا أزيد عليهن ولا أنقص».

الذي ما عجبه صلاة القيام طويلة، ونقول طويلة يعني شوية، وإلا نحن ما رأينا القيام الطويل لسه ما رأيناه، لكن طويلة شوية بالنسبة للأئمة الآخرين، الذي ما يريد الصلاة هذه، يتبنى مذهب ذاك الأعرابي ويصلي الصلوات الخمس ويتوكل على الله.

(المهدى والنور / ٣١٨ / ٣٧ : ٠٥ : ٠٠)

حكم دعاء ختم القرآن في التراويح

مداخلة: دعاء ختم القرآن وخاصة في التراويح هل له أصل؟

الشيخ: لا، ليس له أصل.

مداخلة: دعاء ختم القرآن.

الشيخ: ختم القرآن إذا ختم المسلم يسن في حقه أو يستحب أن يدعو ويجمع أهله، أما ختم القرآن هكذا في الصلاة صلاة القيام، فهذا الدعاء الطويل العريض هذا لا أصل له إطلاقاً.

(رحلة النور: ١١٩ / ٣٥ : ٤٢ : ٠٠)

المأموم الذي فارق إمامه في صلاة التراويح ليقتصر على السنة

هل يكتب له أجر قيام الليلة؟

مداخلة: حديثك الذي جلس مع الإمام حتى ينصرف في التراويح تكتب له قيام ليلة، هنا يكون.. يعني: تكتب له قيام ليلة أم لا؟

الشيخ: أين هنا؟

مداخلة: إذا خرج قبل أن ينصرف الإمام من التراويح.

الشيخ: الجواب: ماذا يعني الرسول بالإمام؟ الإمام المتسنن أم غيره؟ ما تظن؟

مداخلة: المتسنن.

الشيخ: طيب! فإذا لا يتابعه إذا كان غير متسنن.

(رحلة النور: ٣٠/أ/٢٠٠٠:٠٠٠)

حكم إلقاء موعظة بعد الجمعة وبعد أربع ركعات في التراويح

[أحيانا بعد صلاة الجمعة يقوم الإمام أو غيره يلقي موعظة] وكذلك هذه المسألة تكون في صلاة التراويح عند الانتهاء من كل أربع ركعات يقوم الإمام ويذكر الناس بأيام الله - عز وجل -، فهل هذا جائز أم لا؟

الشيخ: المسألة الأولى تختلف عن الأخرى، والأخرى عن الأولى.

المسألة الأولى: لا تنافي ولا تعارض بين قيام رجل عقب صلاة الجمعة يذكر ويعظ وربما يعلم وبين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ذلك لأن الآية وإن كانت صريحة في الأمر فإن هذا الأمر ليس للوجوب باتفاق العلماء، فهو أمرٌ بإباحة ورفع حظير سابقٍ في نفس الآية في نفس السورة حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿ [الجمعة: ٩] فلما أراد الله - عز وجل - أن يُعيد الحكم السابق قبل أن يأمرهم بقوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ بالبيع والشراء ونحو ذلك، وهذه الآية من أدلة علماء الأصول على أن الأمر لا يستلزم أن يكون للوجوب دائماً وإن كانوا يختلفوا في الأصل، هل الأصل في الأمر الوجوب وهذا هو الراجح عند جمهور علماء الأصول، أما الأصل في الأمر أنه لا للوجوب ولا للاستحباب وإنما ذلك يُطلب من الأدلة الأخرى الخارجة عن الأمر، وهذا كما ترون أو كما تشعرون معي مذهبٌ مرجوح؛ لأنه يتطلب في كل أمرٍ بحثاً وتفرداً، لا يستطيع المخاطبون بكل هذه الأوامر، ولذلك كان قول الجمهور بأن الأصل في الأمر إنما هو الوجوب هو الصواب في المائة مائة، لأن الأسلوب في التكلم في اللغة العربية يقضي ذلك أولاً، وثانياً؛ لأن جعل الأمر مهلهلاً لا يفيد وجوباً ولا استحباباً إلا على ضوء الأدلة التي يجب على كل سامعٍ للأمر مباشرةً فمعنى ذلك تعطيل الأوامر الشرعية وتعطيل تنفيذ ما أمرَ المسلمون به، وهذا يذكّرني بقصة ويبدو أن الوقت انتهى فلنجعلها آخر هذه الجلسة لأن فيها أولاً فائدة وفيها نكتة وظرافة.

جاءني مرةً أحدُ إخواننا السلفيين في دمشق وأنا في المكتبة الظاهرية، فشكا إليّ رئيسه في المكتب الذي هو يعمل فيه، وأنه اختلف مع رئيسه في هذه المسألة الأصولية، هل الأمر للوجوب أم ليس للوجوب، رئيسه يتبنى الأمر الثاني أنه ليس للوجوب، وصاحبنا يتبنى أنه للوجوب كما نشرح ذلك في كل مجالسنا، وصاحبنا ليس في قوة رئيسه في الثقافة الشرعية، وفي العلم في الأصول والفروع، فبحكم هذا التفاوت يتغلب الرئيس على المرؤوس أولاً، وثانياً هو رئيس، فقلت له لأني لا أستطيع مثل هذا الأخ السلفي أن ألقنه الأدلة في جلسة واحدة وبخاصة وهو يأتيني وأنا منكبٌ على البحث والتحقيق في المكتبة الظاهرية وليست المكتبة مجالاً للوعظ والتعليم و إلى آخره، فأعطيته كلمات يمكن بها أن يفهم صاحبه ورئيسه، قلت له: ما دام الأمر كذلك كلما أمرك الرئيس بشيء فأنت لا تطعه، يقولك مثلاً: عطني الكتاب الفلاني، عطني قلم، عطني ورق، عطني كذا، بالتعبير السوري؛ قلت له:

طَنْشٌ، طَنْشٌ يعني اعمل حالك ما سمعت، حتى يضجر الأمر. فسوف يقول لك: يا أخي مالك إنت؟ لماذا لا تسمع؟ لماذا لا تنفذ الأمر؟ بتقوله: يا أستاذ أنت تعلمنا منك أن الأمر لا يفيد الوجوب، فأنا لستُ مسؤولاً، وهكذا فعل فتخلص منه.

الحقيقة أن هذه معطّلة، إذا قيل بأن الأمر لا يفيد الوجوب فمتى يستطيع المأمور إذا قال السيد للخادم: روح جب مي، لا هو يركز في مكانه ولا يستجيب لأمره، لماذا؟ لأن الأمر لا يفيد الوجوب، حتى إيه؟ يكون فيه قرينه، من أين تأتي القرينة من مثل هذا المأمور أو ذاك؟ الأمر يفيد الوجوب، فلما جاءت الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ فمعنى ذلك رفع الأمر السابق «ذروا البيع» اتركوا البيع، الآن جاء الأمر بالسعي وراء الرزق فرفع ذلك الحظر، فالأمر بالشيء بعد النهي عنه إنما يفيد الإباحة ولا يفيد الوجوب، إذ الأمر كذلك فالواعظ الذي يعظ الناس يوم الجمعة بعد الصلاة ليس مخالفاً لهذا الحديث؛ لأن الحديث لا يوجب الانصراف فوراً، كما يوجب الانصراف من الصلاة بالسلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» شتان ما بين هذا وذاك، هذا بالنسبة للواعظ يوم الجمعة.

أمّا بالنسبة للواعظ بعد أربع ركعات التراويح فيختلف الأمر عندي تماماً، ومع أنه لا أمر هنا يُفيد الإباحة كما هو الأمر في الآية السابقة، فأنا أرى أن صلاة القيام هو وضع خاص المقصود به ليس العلم والتعليم، وإنما المقصود به تزكية النفوس بالإقبالِ إلى الله -تبارك وتعالى- بالصلاة والقيام والركوع والسجود وذكر الله - عز وجل - بعد الصلاة فهذا [الجوء] لا يجوز إشغاله بشيء آخر، ولو كان هذا الشيء الآخر عبادة بل وهو أفضل من العبادة كما قال عليه الصلاة والسلام: «فضل العلم خيرٌ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع» أي نافلة العلم خير عند الله -عز وجل - من نافلة العبادة، وخير الدين الورع.

فطلب العلم والسير فيه أفضل من النافلة، ولكن قد يكون المفضولُ في بعض الأحيان خير من الفاضل في أحيان أخرى. مثلاً أنتم تعلمون قوله -عليه السلام- أو نبيه -عليه السلام- عن قراءة القرآن في الركوع وفي السجود، نحن نقول:

سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى في الركوع والسجود وغير ذلك من الأدعية المعروفة، فهل ذلك أفضل من القرآن؟ الجواب: لا، لكن نقول: بلى هنا في هذا المكان هذا الورد أفضل من القرآن. ليس كأصل وإنما كفرع يتعلق بهذا المكان، إذا جلسنا للتشهد في الصلاة ما نقرأ الفاتحة وإنما نقرأ التحيات لله، آلتحيات لله أفضل من القرآن من الفاتحة فاتحة الكتاب؟ الجواب: لا، لكننا إذا قرأنا الفاتحة في التشهد عصينا، وإذا قرأنا التشهد اتبعنا.

فإذن الحكمة وضع كل شيء في محله، فلما شرع النبي ﷺ أو سنَّ النبي ﷺ عن ربه صلاة القيام في رمضان هل كان يُدكَّر؟ هل كان يُعلِّم؟ الجواب: لا، إنما هو العبادة المحضة، فلذلك يختلف الأمر عندي في التذكير في أثناء التراويح فهذا لا يُشرع، اللهم إلا في حالة واحدة إذا جاءت مناسبة كأن يرى مثلاً الإمام رجلاً لا يحسن الصلاة صلاة القيام فيعلمه، أما أن يتخذ ورداً من جملة الأوراد في صلاة القيام في رمضان التذكير فهذا هو من الابتداع في الدين و﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧]، والحمد لله رب العالمين.

ولعلكم تعلمتم إن شاء الله في جملة ما تعلمتم القناعة، فلا سؤال بعد هذا، فانصرفوا راشدين.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٣٢)

تقسيم صلاة القيام في رمضان بين أول الليل وآخره

مداخلة: ما يحدث الآن يا شيخ في رمضان في العشر الأواخر، يُقسَّمون الصلاة صلاة القيام في أول الليل وفي آخره، وأصبح هذا يعني نظام دائم؟

الشيخ: بدعة.

مداخلة: طيب، كيف.. كيف يكون.. يعني: ودِدْنَا أن نقيم السنة ونُخَفِّف على

الناس، فكيف نفعل؟

الشيخ: تُبَكَّرُونَ، كما قال عمر «والتي يؤخرونها أفضل» يعني: هو أمر أبي بن كعب، أن يقيم صلاة القيام بالناس بعد صلاة العشاء، ففعل، ولما خرج يتحسس قال: [نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل].

مداخلة: يعني: يبقى الحال على ما هو قبل العشر؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

(الهدى والنور/٧١٩/٥١ :٣٩ :٠٠)

هل تشرع الجماعة في قيام الليل في غير رمضان

السائل: صلاة القيام هل تُشَرَعُ جماعة في غير رمضان؟

الشيخ: تشرع عفواً لا قصداً، يعني: لا يجوز التداعي على صلاة قيام في غير رمضان، يعني، تعالوا يا جماعة نصلي صلاة الجماعة في البيت، أما إذا كانوا مجتمعين عفو الخاطر عنَّ لهم أن يصلوا فلاأحدهم أن يؤمهم.

السائل: في غير رمضان، يصلي مع زوجته جماعة؟

الشيخ: هذا لا، إلا صدفة.

(الهدى والنور/١٨٤/٤٩ :٢٦ :٠٠)

القراءة من مصحف في
التراويح

حكم قراءة الإمام في صلاة التراويح من المصحف

السائل: هل يجوز لرجل أن يؤم الناس في صلاة التراويح وهو يقرأ من المصحف؟

الشيخ: هذه مسألة اختلف فيها العلماء منذ القديم، منهم من أجاز ذلك، ومنهم من كرهه.

أنا بصفتي نفسي مع الذين كرهوه، لسببين اثنين: السبب الأول: أنه لم يكن من عمل السلف، السلف الصالح ما كانوا يقرؤون في صلاة التراويح يؤمون الناس و المصاحف بأيديهم، وهذا أمر طبيعي جداً، لماذا؟ شوفوا النتائج كيف تختلف؛ لأن أئمتهم ما كانوا مثل أئمتنا.

أئمتهم كانوا علماء، كانوا حفاظاً لكتاب الله عز وجل، اليوم أكثر أئمتنا محوشين -ولا مؤاخذه- تحویش؛ لأنه صارت الإمامة وظيفة، كأي وظيفة من الوظائف في الدولة، المفروض في الإمام أن يحفظ قسماً كبيراً، إذا ما قلنا يحفظ القرآن كله من أوله إلى آخره، فأن يحفظ قسماً كبيراً من كلام الله عز وجل، حتى يؤم الناس وما يملوا قراءته.

لأن الإنسان طبيعته الملل، ولو كان يسمع كلام الله فهو يمل، لكن كما يُنَوَّع الإمام كل يوم يسمع له آية جديدة، خاصة لما يضع ذهنه فيما يتلو الإمام، بتصير الفائدة مزدوجة، الأمر الأول إذاً: هو لأن السلف الصالح ما كانوا يؤمون الناس والمصاحف بأيديهم.

والسبب الثاني: فهم ضمناً، أننا إذا فتحنا باب تجويز إمامة الأئمة للناس بالمصحف، صرفنا الأئمة عن العناية بحفظ القرآن.

علماً أن القرآن حفظه ليس بالأمر السهل، وقد أشار الرسول عليه السلام إلى هذا الأمر بقوله «اقرأوا هذا القرآن وتغنوا به، فوالذي نفس محمد بيده إنه أشد

تَقَلَّتْ من صدور الرجال من الإبل من عَقْلُهَا».

أنتم معشر العرب تعرفون هذا الكلام الذي يقوله الرسول عليه السلام « أشد تَقَلَّتْ من الإبل من عَقْلُهَا» هكذا القرآن يتفلت من صدر الحافظ، إلا ما دام عليه قائماً بالحفظ.

الناس اليوم يطلبوا الراحة، وأنت لما بتقول للناس أقرؤوا بالمصحف، أرحتهم، وليس هذا من مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة أنك تَحْضُمُهم على العناية كما قال عليه السلام «اقرؤوا هذا القرآن - مفهوم - وتغنوا به - ما معناه - فسره العلماء على وجهين:

الوجه الأول: تَغَنَّوا به، أي استغنوا به عن أن تطلبوا به أجر الدنيا دون الآخرة، كما يفعل بعض القُرَّاء اليوم مع الأسف، حيث يُدعون لمناسبة وفيات ومآتم، يُدعى القارئ المشهور أو المقرئ المشهور فاتفق معه على أجر مسمى من شأن يقرأ له، مثلاً على روح الميت سورة ﴿يس﴾ وعلى قدر طول القراءة يكون طول الأجر، لأنه صارت تجارة.

هذا الذي أشار الرسول عليه السلام إلى الانصراف عنه، بقوله «وتغنوا به» أي استغنوا بتلاوة القرآن عن تحصيل أجر الدنيا.

المعنى الثاني: هو معنى معقول ووجيه جداً تغنوا به يعني كما قال عليه السلام في الحديث الآخر «حسنوا أو زينوا القرآن بأصواتكم» لَيِّنُوا القرآن بأصواتكم وأصرح منه قوله عليه السلام: «من لم يتغنَ بالقرآن فليس منا» وحديث آخر «لله أشد أذناً لنبي يقرأ القرآن، يتغنى به يجهر به».

أي أن الله عز وجل أشد ما يكون استماعاً لصوت، ليس هناك شيء أكثر من صوت نبي يقرأ القرآن يتغنى به يرفع صوته به.

فالتغني بالقرآن أمر مرغوب فيه جداً، لكن ليس المقصود بهذا التغني بالمعنى الثاني، هو أن نقرأ القرآن على التقاسيم الموسيقية، ولا القوانين الغربية، هذا ينبغي

أن تُرْفَع القرآن عن مثل ذلك؛ لأنه كلام الله عز وجل، وإنما ينبغي أن يُقرأ القرآن كما قال عليه الصلاة والسلام: «خيركم قراءة»، من إذا رُئي يقرأ القرآن رُئي أنه يخشى الله» هذا خير الناس قراءةً، من إذا سمعته يقرأ القرآن تظن فيه أنه يخشى الله.

أما هذا التطريب وهذا الصعود وهذا النزول، وذاك التنغيم الذي يطلع بعض القراء: «الله، زادك الله كذا، اللهم صل على النبي» من الصياح والزُعاق، هذا ليس من الأدب في تلاوة القرآن الكريم أبداً، وإنما واجب المستمعين الإصغاء لما يُتلى عليهم من كتاب الله و التدبر فيه، أما هذا الصياح والزُعاق هذا يصرفهم عن الإصغاء لما يُتلى عليهم من كلام الله تبارك وتعالى

الشاهد: أن قوله عليه الصلاة والسلام « اقرؤوا هذا القرآن، وتغنوا به» يُفسَّر بمعنيين فوالذي نفس محمد بيده، إنه أشد تَفَلُّتاً من صدور الرجال، من الإبل من عُقلها.

من هذا وذاك: لا نرى شرعية القراءة في صلاة التراويح، خاصة من المصحف.

يُضاف إلى ذلك شيءٌ لا حظناه في السعودية، أن الذي يقرأ في القرآن أنه يضطر أن يأتي بالحركات، الذي يقرأ من المصحف يضطر أن يجلب حركات لا تتناسب مع الهدوء والخشوع في الصلاة، فقد جاء في الحديث الصحيح قوله عليه السلام «اسكنوا في الصلاة» يعني نصلي حينما نقف في الصلاة ينبغي أن يكون مثل الخشبة الجامدة، خاشعاً بين يدي الله، حتى لو صلى في البرية الطير يبطنه خشبة يقف عليه، أما الحركات هذه المتأفية للصلاة، فذلك خلاف هذا الأمر النبوي الكريم «اسكنوا في الصلاة».

رأينا بعض الذين يقرؤون من المصحف، منهم من يضع المصحف تحت إبطه، ثم تراه كأنه مُعَلَّل في يده لا يستطيع أن يرفع يديه كما شرع الله على لسان نبيه وفعله وعمله، ثم لا يستطيع أن يسجد سجود الرسول عليه السلام حيث كان إذا سجد جافي عن إبطيه، ولعلكم إن شاء الله تعرفوا هذه السنة، يمكن تعرفوها لكن ما تفعلوها أو إذا فعلتوها فقليل منكم يفعلها، وقليل من عبادي الشكور.

فهذا الذي يُلقِي المصحف تحت إبطه، لو أراد أن يأتي بهذه السنة وقع

المصحف من يده.

السائل: يحطه على الطاولة يا شيخ.

الشيخ: ما أقول لك شو شفننا بعيونا، كمان لما بيحطه على الطاولة ما بده يمد يده، هذا هو، حده بعيد عنه، كلها حركات هذه، ناس منهم بيكون المصحف من الحجم الصغير بيعمل إيه؟ بيحطه في جيبه، الله أغناهم عن هذه الحركات كلها، لولا أنهم استحسنوا القراءة من المصحف، واستغنوا بذلك عن الإستغناء بالقرآن، وهذا خطأ كبير، أظن أخذت الجواب كفاية.

(الهدى والنور / ١٣٠ / ٥٠: ٥٧ : ٠٠)

(الهدى والنور / ١٣١ / ٢٨ : ٠٠ : ٠٠)

قراءة الإمام من المصحف في صلاة التراويح

الشيخ: نحن نقول بالنسبة للذين يُؤمُّون الناس في التراويح ويقرؤون لهم من المصحف، هذا أمر غير مشروع وإن كان فيه اختلاف بين العلماء قديماً وحديثاً، لكنه غير مشروع، لأن ذلك يُؤدِّي إلى عدم الاهتمام بأقل ما يقال بالعناية بالقرآن وبحفظه، كما ذكرنا في بعض المناسبات قوله عليه السلام «اقروا هذا القرآن، وتعاهدوه، وتَعَنَّوْا به، فوالذي نفس محمد بيده، إنه أشدُّ تَفَلُّتاً من صدور الرجال من الإبل من عقلها» فإذا قلنا للناس عموماً، ولأئمة المساجد خصوصاً: إنه اقرؤوا من القرآن من المصحف في صلاة القيام، سواء تراويح في رمضان أو في غير رمضان، معناها ركنوا إلى القراءة من المصحف مباشرة، وتَعَطَّلت الهمة التي كانت تُحَفِّزُهُم وتُدفعهم للعناية بإيش؟ بحفظ القرآن.

فلو كان هذا التفسير ماشي هنا، حينئذٍ نحن نرجع عن رأينا السابق اللي بيقول: إنه مكروه أن يقرأ الإمام من المصحف، ولكن هذا منتشر في زمن السلف الصالح، الذي نقول مُؤكِّدين مراراً وتكراراً بأنهم خير الناس.

السائل: طيب، إذا كررت الآية الواحدة؟

الشيخ: لا، هذا أخو ذاك؛ لأنه هذا معناها أنك أنت إذا ركنت إلى التكرار وما اعتنيت بالحفظ، نحن نقول: ما قلنا هو لدفع الناس للعناية بحفظ القرآن، لكن هذا أخيراً لا نستطيع أن نجعل الناس كل الناس في مثابة واحدة، من حيث الحرص والعناية للأمر المستحبة الناس طبقات، أنتم تعرفون الأعرابي اللي قال «والله يا رسول الله لا أزيد عليهن ولا أنقص».

فالناس نكتفي منهم بأن يُحافظوا على الفرائض ناس أحسن منهم، يَصُومُونَ إليها المحافظة على السنن الرواتب، ناس يُصَيِّفُونَ إلى ذلك المحافظة على النوافل، ناس يحفظوا العشر الآيات، ناس مائة آية، وفي ناس مائتين إلى آخره.

الناس طبقات، فمن شاء أن يكون من خير الناس فعليه أن يُطَبِّق قول أحدهم.

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فإصلاح

أما أن تأتي بصورة نحن بدنا نقول: مثل فلان، وبنعمل عمل غيره، هذا ما يكون واضح.

(الهدى والنور/ ٢٦٥/ ٢٨ : ٠٧ : ٠٠)

حكم القراءة من المصحف في صلاة التراويح وحكم حمل

المصحف من أحد المقتدين بالإمام لتذكيره

الشيخ: هناك مسألة تقع كثيراً اليوم في كل شهر رمضان، وهي: أن كثيراً من أئمة المساجد حين يقومون بالناس صلاة القيام، يقرؤون من المصحف مباشرة، لا بد هذا واقع في أرضكم كما هو واقع في أرضنا؟!

طيب! فهنا نقول: هل هذا مشروع؟ أما أنا فجوابي: لا، وهناك بعض العلماء الأفاضل يُحيزون ذلك، فيقولون: بلى، وحجتهم في ذلك رواية صحيحة من حيث السند أن عائشة رضي الله تعالى عنها كان لها غلام يَوْمُهَا في رمضان فيقرأ من

المصحف، هذه الرواية صحيحة.

أما أنا جوابي عن هذه الرواية: أن هذه الرواية لا تُمَثَّلُ منهج السلف بعامة، هي تمثل رأي أم المؤمنين أولاً السيدة عائشة، وهي التي لا يجب عليها أن تخرج إلى المسجد وتصلي مع جماعة المسلمين الفرائض، فضلاً عن صلاة القيام الذي هو من النوافل.

ثم ليس فقط لا يجب ذلك عليها، بل يُستحب بها أن تصلي في عقر دارها. فإذا: هذه كما قلت أولاً: لا تُمَثَّلُ الوعي السلفي في هذه القضية كسلف جامع للرجال.. للعلماء.. لطلاب العلم إلى آخره.

وثانياً: هذه قضية خاصة بأم المؤمنين وعلامها العبد.

فلو قال قائل: إن مثل هذه الصورة تجوز؟ نقول: تجوز أتباعاً لأم المؤمنين.

أما أن تُجعل سنة عامة لأئمة المساجد الذين يؤمّون الرجال في المساجد، هذا خلاف ما كان عليه السلف.

رجعنا إلى أننا نحن سلفيون، فإذا جاءت جزئية كهذه الجزئية، تخالف المنهج العام، فإما أن نخرجها من القاعدة مطلقاً، أو نستثنيها ونعطيها صورة مُعَيَّنَة ولا تخالف القاعدة.

فالقاعدة: أن أئمة المساجد يؤمّون الناس من حفظهم ومن ذاكرتهم، هذه تشبه تلك القضية، مع أنه لم يرد عن أحد من السلف الأوّل أنه استعمل تعويذة من القرآن، هذا لم يرد عن الصحابة، هذا ورد عن السيدة عائشة، لكن هذه قضية خاصة، ثم أنا أقول: نعم، ثم أزيد فأقول: إن فتح باب تجويز قراءة أئمة المساجد من المصحف في قيام رمضان، يُعْطَلُ شريعةً ثابتةً عن النبي عليه الصلاة والسلام، ألا وهي: قوله ﷺ: « تعاهدوا هذا القرآن وتغنّوا به، فوالذي نفس محمد بيده إنه أشدّ تَقَلُّباً من صدور الرجال من عقلها».

تعاهدوا هذا القرآن معناه: اعتنوا بحفظه ودراسته؛ لأنه إن لم يُدرَس ضاع وذهب.

فإذا قيل لأئمة المساجد: لا توجد ضرورة أن تحفظ القرآن.. افتح المصحف

وضعه على طاولة عالية، تقرأ منها تقلب الصفحات وأنت تصلي.

هذا معناه: صرف عملي لهؤلاء الأئمة، عن أن يتعاهدوا القرآن الذي أمروا به من الرسول عليه الصلاة والسلام.

إذاً: هذه تكون من البدع المخالفة للسنة، ليس فقط بدعة، بل بدعة مخالفة للسنة، والبدعة المخالفة للسنة متفق على محاربتها لو كانوا يعلمون.

ولهذا فنحن لا نُجيز هذه [الصورة] التي انتشرت الآن خاصة في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد التي حوله، أن يقرأ من القرآن مباشرة.. من المصحف الكريم.

لأنه أولاً: لم يكن من عمل السلف الصالح بعامة، ثم فيه تعطيل للسنة الصحيحة التي تأمر بتعاهد القرآن الكريم، فهذا كذاك تماماً.

مداخلة: أحياناً يقف وراءهم قارئ معه المصحف، حتى إذا أخطأ، فهل هذا الحكم نفسه بصفة أخرى؟

الشيخ: نفسه طبعاً، بل هذا من الآثار السيئة لتلك.

نعم، أنا صليت مرة أظن في الطائف والله أعلم، وراء إمام يقرأ من المصحف، انظر سبحان الله!

دائماً أنا بمناسبة التحدُّث عن البدع أتذكر الأثر: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة، ماذا كان يفعل هذا الإمام؟ ينتهي يريد أن يركع يضع المصحف تحت إبطه، تصور هذا كيف يكون ركوعه.. كيف يكون سجوده؟ كسجود المرأة في بعض المذاهب، ما الذي جرَّه لمخالفة هذه السنة بل السنن؟ هو إحداثه البدعة هذه، ما أحدثت بدعة إلا أميتت سنن.

(الهدى والنور/٥٤٤/ ١٤ : ٢٣ : ٠٠)

(الهدى والنور/٥٤٤/ ١٦ : ٢٧ : ٠٠)

حمل المأموم في التراويح مصحفاً لمتابعة الإمام

- الملقي:** هل يجوز للمأموم -خاصة في صلاة التراويح- أن يقوم يصف طبعاً وراء الإمام، فيحمل مصحفاً وراء الإمام، لينظر فيه؟
- الشيخ:** لا، لا، هذا ليس من السنة.
- الملقي:** وإن فعل فصلاته جائزة؟
- الشيخ:** صلاته جائزة.
- الملقي:** لكن نقول: خلاف السنة.
- الشيخ:** أي نعم.

(الهدى والنور / ٦٧٩ / ١٥ : ٢١ : ٠٠)

قراءة القرآن في صلاة القيام بالمصحف

- مداخلة:** هل يجوز قراءة القرآن في صلاة القيام بالمصحف؟
- الشيخ:** وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف تصوروا أنفسكم الآن تُصَلُّون في عهد عمر صلاة القيام، من كان يُؤمُّهم؟ أبي بن كعب.
- مداخلة:** ما فيش عندنا أبي.
- الشيخ:** ولذلك لازم نوجد أياً.
- مداخلة:** طب، حتى نُوجده يعني نعمل إيش؟
- الشيخ:** وهذه طريقة لا توجد أياً ولا نصف أبي.
- ولذلك: أذكر بالحديث المعروف، ألا وهو قوله عليه السلام: «تعاهدوا هذا

القرآن، وتغنوا به، فوالذي نفس محمد بيده إنه أشدُّ تَفَلُّتًا من صدور الرجال من الإبل بعقلها.. تعاهدوا هذا القرآن.

الذين يؤمنون الناس في المساجد من المصحف، ولا مؤاخذه مع احترامي لأي إمام يؤم الناس من المصحف، هؤلاء ما أقول إنهم كسالى، أقول على الأقل إنهم: ما نَفَذُوا هذا الأمر النبوي «تعاهدوا هذا القرآن».. ما معنى تعاهدوا؟ تبين في تمام الحديث.

إذا لم يُظْهِرِ الحافظ مُكْرَرًا لما يحفظه من القرآن ليلاً نهاراً، فسينفلت منه كما تنفلت الإبل الشاردة من عقلها من مرابطها.

معروفة الإبل عند أصحاب الإبل، بأن طبعها يُضرب بها المثل، فيقال: أحقد من جمل، فهو شديد الحقد، وشديد الشرود؛ حتى إنه ليقطع الحبل مهما كان متيناً. ولذلك قال عليه السلام، وهو يُخاطب العرب أصحاب الإبل: «إنه أشدُّ تَفَلُّتًا من صدور الرجال من الإبل من عقلها».

فإذا لم يُعَنَّ أفراد من المسلمين، وهذا واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، يضطرون إلى أن يلجؤون للقراءة من المصحف، هل كان هكذا السلف الصالح؟ طبعاً لم يكونوا كذلك.

إذاً: لا بد من أن نوجد طلبة يحفظون القرآن، ويُحَسِّنُونَ تلاوة القرآن، وبالتالي يُؤْمُونَ الناس ولو كانوا أطفالاً، والمقتدون من ورائهم كانوا شيوخاً؛ لأن العبرة بالحافظ وليس بالعالم.

ولذلك: أنا كثيراً وتروني قد أشرفت على الثمانين أصلي وراء الشباب؛ لأنهم أحفظ مني للقرآن تطبيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله» «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأكبرهم سنًا».. أين كنت أنا؟ في المرتبة الثالثة، «فإن كانوا في السن سواء فأقدمهم هجرة».

إذاً: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.

فيجب أن يؤم القوم في صلاة التراويح أقرؤهم لكتاب الله.

وأنا حين أقول هذا، أعلم أنه قد يكون هناك صبيان صغار يحفظون أكثر من رجالات كبار، ولكن قد لا يُحسنون الصلاة، ويكون سلوك هذا الخط في تطبيق هذا الحديث، وسيلة شرعية لتعليم بعض هؤلاء الأطفال الحُفَاط كيفية الصلاة، حتى يُصَلُّوها مع الجماعة ويؤمنون الناس، وبصلاة يحسنونها كما أمر بها رسول الله ﷺ.

وختاماً: أذكرُ بحديث رجل من صغار الصحابة اسمه عمر بن أبي سلمة، أبوه أبو سلمة كان من أوائل الأنصار الذين آمنوا برسول الله ﷺ قبل هجرته عليه السلام إلى المدينة.

وكان هؤلاء الأنصار يُهاجرون بل يذهبون إلى مكة معتمرين، للقاء الرسول ﷺ، وليلتقوا منه ما قد يكون قد نزل من أحكام شرعية جديدة.

فسافر أبوه مرة، ورجع هو وجماعة من كبار الأنصار، معهم حكم جديد علمهم الرسول إياه، وهي أن يصلوا جماعة.

كانوا من قبل يُصَلُّون فرادى، فجاءوا وهم يحملون حُكماً جديداً وهو الصلاة مع الجماعة، وعلمهم الرسول هذا الحديث: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله.. إلى آخر الحديث».

قال عمر هذا: فنظروا في المدينة، فلم يجدوا أقرأ مني، ولم يجدوا أحفظ مني، وعمره بين السابعة والتاسعة، هكذا جاءت الرواية، يعني بالكثير عمره تسع سنوات قال: «فَقَدَّمُونِي أُصَلِّي بِهِمْ إِمَاماً».

رَجَالَات كِبَار بِلِحَى يُصَلُّوا وِرَاءَ طِفْلِ صَغِيرِ ابْنِ تِسْعِ سِنِينَ بِالكَثِيرِ.

ومن طفولته أنه كان عليه كما جاء في الحديث شملة، يعني إزاراً من قماش ثقيل خميل.

فلما كان يسجد كان يرتفع هذا القماش من فوقه، والنساء يُصَلُّون خلف الرجال كما هي السنة فينكشف شيء من عورته.

فما كاد يُسَلِّمَ هذا الغلام من الصلاة، وإذ بامرأة تصيح من وراء الرجال:

«استروا عنا إستم إمامكم»..

يقول الطفل قال: «فاشتروالي ثوباً، فما فرحت بشيء فرحي بمثل فرحي بهذا الثوب.
 طفل مع ذلك أمّ الرجال الكبار.
 فإذا: [علينا] أن نُعنى بحفظ القرآن، وأن نتشبه بسلفنا الصالح.

(الهدى والنور / ٦٩٤ / ٤٠: ٣٥: ٠٠)

قراءة الإمام في التراويح من مصحف خوف الوقوع في الخطأ

مداخلة: هل للإمام في صلاة التراويح، خوف أن يقع في الخطأ، يقرأ في مصحف فيضعه أمامه؟

الشيخ: ليس له ذلك، من ذا الذي لا يخشى أن يقع في خطأ حينما يقرأ القرآن.
 إذا كان الذي أنزل عليه القرآن كان يقع أحياناً في الخطأ.

هناك يحضرنى الآن مثالان لهذا، أحدهما يتعلق بخارج الصلاة، والآخر: يتعلق في داخل الصلاة.

أما الأول: فقد جاء في صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ دخل يوماً المسجد، فسمع قارئاً يقرأ القرآن، فقال: رحم الله فلاناً لقد ذكّرني آية كنت أنسيتها».

أما الحديث الثاني، المتعلق بالصلاة: فقد صلى النبي ﷺ صلاة جهرية فارتج عليه. ما هو معنى: «ارتج عليه»؟ ماذا تقولوا أنتم؟

مداخلة: أغلق عليه.

الشيخ: أغلق عليه، صار يُتأتى، صار يأخذ ويُعطي كما يقع مع الناس؛ لأنه بشر بنص القرآن الكريم.

بعدما صلى قال: «أليس فيكم أبي؟ قال: نعم يا رسول الله! قال: فما منعك أن تفتح عليّ؟».

من هنا جاء شرعية وسنية الفتح على الإمام، ممن هو خلف الإمام.

إِذَا: كل إنسان يخطئ وكل إنسان ينسى؛ ولذلك قال تعالى: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنسَى﴾ [الأعلى: ٦] ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٧].

فإذا: ليس في الوسيلة أنه خشية أن يخطئ الإمام، يضع المصحف مُفْتَحاً أوراقه أمام الإمام، لا؛ لسببين اثنين:

السبب الأول: أن هذا الفتح أو هذه الوسيلة، هي وسيلة غير شرعية، بل هي وسيلة بدعية، لا يعرفها سلفنا الصالح، هذا هو السبب الأول.

السبب الآخر: أن هذه الوسيلة تعارض أسلوباً وتوجيهاً نبوياً كريماً.

وإذا وسيلة تعارضت مع توجيه نبوي أو أسلوب نبوي، فهي بلا شك تكون من باب قوله عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

إذا عرفنا أن النبي ﷺ كان يخطئ أحياناً، وأنه حض أياً أن يكون قد فتح عليه لما ارتج عليه.

فمعنى ذلك: أن خير الهدى هدى محمد ﷺ، «وشر الأمور مُحدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

السبب الثاني: أن اتّخاذنا هذه الوسيلة يصادم توجيهاً نبوياً كريماً، ألا وهو قوله ﷺ: «تعاهدوا هذا القرآن، وتغنّوا به، فوالذي نفس محمد بيده إنه أشدُّ تفلّناً من صدور الرجال، من الإبل من عقلها».

معنى: «تعاهدوا هذا القرآن» أي: اعتنوا بحفظه وتابعوا مدارسته، فإنكم إن لم تفعلوا ذلك، انفلت وخرج من صدوركم، كما تفلت الإبل من عقلها، من مرابطها.

ومعلوم عند أهل الإبل أن الإبل هي عندها شراسة في طباعتها؛ ولذلك يضرب المثل بها، فتقول العرب قديماً: فلان أحقد من جمل.

فهو من حقه وضيق صدره يقطع قيده ويشرد شراد البعير، ويضرب فيه المثل.

فالرسول ﷺ يأمر حَفَظَةَ القرآن، بأن يَظْلُوا يتعاهدون القرآن مدارساً وحفظاً ومذاكرةً، وإن لم يفعلوا تَفَلَّت القرآن من صدورهم، كما تتفلت الإبل من عقلها.

ونحن نشاهد اليوم ظاهرة في كثير من المساجد، حتى في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي، بالنسبة لبعض الأئمة، وليس بالنسبة إلى كلهم، أنهم يَضْعُونَ مصحفاً على منصة طاولة عالية، أو أحدهم، -وهذا شاهدته بنفسي في الطائف- يأخذ مصحفاً مش من القياس الصغير أكبر قليلاً، يضعه تحت إبطه، الله أكبر يركع لا يستطيع أن يجانح.

هو في أثناء القراءة قرأ، انتهى من القراءة يُريد أن يركع يحط تحت إبطه، يركع ويسجد كما يقول بعض الفقهاء كالمراة مضمومة لبعضها؛ لأنه إن جافى سقط المصحف الكريم.

قام إلى الركعة الثانية فتح المصحف وقرأ منه، هذا رأيتُه ورآه غيري.

وسُئلت أكثر من مرة: ما حكم أن يأخذ أحد المقتدين المصحف بيده؛ لنفس الحشية التي جاء السؤال السابق: حتى يفتح على الإمام، فيما إذا أخطأ في قراءته؟
نقول نفس الجواب، أولاً: أمر مُحدَث لم يكن في عهد السلف الصالح.
ثانياً: إنه يحمل هذا الذي يعتمد على المصحف، سواء كان إماماً أو مأموماً، على ألا يَعْتَنِي بِمُدَارَسَةِ القرآن وتعاهده ومتابعة مذاكرته.

مداخلة: هناك بعض المشايخ يأتون براوية.

الشيخ: سبقتني.

مداخلة: الصبر.

الشيخ: فاصبر.

هذا هو الحكم.

أما ما أردت أن أقوله وسبقتني الأخ هنا، بعرض السؤال، وهو آت بطبيعة

الحال؛ لأنه كما يقال: يطرح نفسه.

هناك رواية تقول: بأن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها كان لها عبد، فكان يَوْمُهَا وكان يقرأ من المصحف.

هذه رواية لا يسعنا إلا أن نقول الحق، من حيث ثبوتها فهي ثابتة، صحيحة الإسناد، لا مجال لعالم أن يُنكرها.

ولكن هذا من حيث الرواية، فما حكمها من حيث الدراية، من الناحية الفقهية؟

أولاً: نحن نقول: إن هذه الحادثة لا عموم لها؛ لأنها وقعت في البيت وقعت في الدار، نحن نتكلم عن أئمة المساجد المُكَلَّفِينَ بأن يؤموا الناس، وأن يَوْمَهُم بعلم وليس بجهل.

ثانياً: هذا عبد ولم يكن حراً، وأحكام العبيد تختلف كل الاختلاف عن أحكام الأحرار؛ ولذلك فلا يجوز للحر أن يُنزل نفسه منزلة العبد، وأن يُعطي لنفسه حكم العبد، فالعبد عبد للعبد الذي هو عبد لله تبارك وتعالى؛ ولذلك فله أحكام في الشرع.

مثلاً: لعلكم تعلمون مثلاً عامياً: العبد وما ملكت يداه لسيده، هذه عبارة عامية لكنها حكم شرعي، فالعبد لا يملك مالاً، كلما يأتيه من مال فهو لسيده.

فهل نُنزّل نحن أنفسنا في هذا الحكم الخاص؛ لأنه وجد هوىً في أنفسنا؟
الجواب: لا.

لاحظوا إذاً القضيتين:

القضية الأولى: هذه وقعت بين جدران أربعة، ليس على ملاء من الناس، ومن أئمة مساجد يأخذون رواتب ليؤدوا حق هذه الوظائف.

لا، ليس الأمر كذلك، هذا عبد، أمّ السيدة عائشة فكان يقرأ من المصحف، أما لو تَصَوَّرنا صورة الآن تتكرر هذه الظاهرة، ونسأل الله أن يُعيدها إلينا؛ لأنه مع الأسف أصبح المسلمون عبيداً، كما تسمعون عن المآسي التي تقع في ليس فقط في

البوسنة والهرسك، وإنما في بلاد أخرى، أيضاً بلاد إسلامية، فهناك الأسرى من المسلمين والسبايا من المسلمات، حيث تهتك منهن الأعراض.. إلى آخره.

أما حينما يقوم الجهاد الحق في سبيل الله عز وجل، ويستعد المسلمون له معنوياً أولاً ثم مادياً ثانياً، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم:٤].

ويومئذ يُعيد التاريخ نفسه، فيصبح الأمر مُحَقَّقاً كما قال الله عز وجل في القرآن الكريم: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

فيومئذ يوجد أحرار مسلمون، وعبيد قد يكونون مسلمين، وقد يظنون على ضلالهم القديم.

هذا هو جواب هذه المسألة، ولعل بهذا القدر الكفاية.

(الهدى والنور / ٦٩٦ / ٠٥ : ٢١ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٩٦ / ٤٨ : ٢٨ : ٠٠)

من أحكام الوتر

هل يستدل بحديث: لا وتران في ليلة، على جواز صلاة ما شاء

من النفل المطلق بعد الوتر الأول على ألا يوتر ثانية؟

مداخلة: المتن المطلق شيخنا حديث الرسول: «لا وتران في ليلة» ممكن يكون

دليل على كون الإطلاق أنه يصلي الإنسان بعد الوتر الأول ما يجوز يوتر مرة ثانية؟

الشيخ: ما فهمت كيف، يعني لا وتران في ليلة يدل على ماذا؟

مداخلة: على النفل المطلق، أنه يجوز في الصلاة بعدما يكمل المرة الأولى يوتر

ما شاء، ولكن لا يوتر مرة ثانية.

الشيخ: كيف هذا يُستدل أنه النفل المطلق، وهو مواظب على نفل مقيد.

مداخلة: يعني: هو إذا صادم مثلاً.

الشيخ: يعني: باختصار هذا الدليل الذي أنت بذكره تطرحه أو تستنبطه، أقوى

من دليل: «صلاة الليل مثنى مثنى».

مداخلة: أنا أقول لك: إذا كان ممكن يعني؟

الشيخ: ما عليك إذا كان ممكن، لكن يكون أقوى من ذاك؟

مداخلة: هو نفس الشيء.

الشيخ: نفس الشيء، والجواب نفس الشيء، ما كان الجواب على ذاك؟ تفسيره

من السنة العملية.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: وهذا كذلك.

الركعتين بعد صلاة الوتر

السؤال: هل كان ﷺ يُحَافِظُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْوُتْرِ، مَحَافِظَةً دَائِمَةً؟

الشيخ: لا يوجد لدينا ما يدل على ذلك، سوى كان يصلي ركعتين بعد صلاة الوتر، والأصل في «كان» أنها تفيد الاستمرار إلا بدليل.

لكن مع إفادتها الاستمرار لا تنفي أنه يُتْرَكُ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْغَالِبِ.

فإذا كان السؤال عندنا نص أنه ترك أحياناً، فالجواب: لا، ليس عندنا نص، لكن عندنا هذا النص.

(الهدى والنور / ٢٥٠ / ٣١ : ١٧ : ٠٠)

حكم الركعتين بعد الوتر

السؤال: موضوع الركعتين بعد الوتر، أنا أذكر أنه في إحدى المناسبات سألتك عن مدى قُوَّتِهَا، بمعنى وجب أدائهما، قصدي كان ما مدى وجوبها، الذي فهمته أنها مثلها مثل الوتر.

الشيخ: ونحن نقول بوجوب الوتر؟!!

أنت تعرف أن الأحكام يا فرض يا واجب، على من يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَجِبِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا وَاجِبَ، إِلَّا بِمَعْنَى فَرْضٍ.

فسواء علينا قلنا فرضاً أو قلنا واجباً، فالحكم واحد، ثم يتلو الفرض أو الواجب السنة.

ولا يوجد بالنسبة للصلوات في كل يوم وليلة فرض إلا الصلوات الخمس، أما الوتر فسنة مؤكدة.

لكن الركعتين هاتين، قلنا نحن قديماً ولا يزال هذا مطبوعاً في صفة الصلاة، أن هذه كانت من خصوصيات الرسول عليه الصلاة والسلام، لماذا؟ لهذا الحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» لكن بعد ذلك وجدنا حديثاً يُشعرنا بأن النبي ﷺ أباح لعامة الناس أن يصلوا هاتين الركعتين بعد الوتر، فهي على الجواز، والوتر على السُنَّة.

السائل: إذاً، مش بنفس قوة الوتر؟

الشيخ: لا.

السائل: يعني: الوتر يصلى كل ليلة.

الشيخ: أي، نعم.

السائل: هذول، ليس شرطاً أن يصليهم.

الشيخ: يصليهم كل ليلة، لكن لا مانع من صلاتهما.

السائل: يعني: لو صلاهما كل ليلة فهذا أفضل.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٤٨٤ / ٤١ : ٠١ : ٠٠)

تشبيه صلاة الوتر بالمغرب

مداخلة: أريد أن أسأل سؤالاً وهو حول حديث ورد على لسان ابن عباس رضي الله عنهما في فتح الباري، يقول فيه: «لا تُشبهوا صلاة الوتر بصلاة المغرب».

الشيخ: حديث صحيح.

مداخلة: حديث صحيح.

الشيخ: نعم.

مداخلة: هل يُقصد بالحديث: ألا تكون صلاة الوتر بركعتين، وتشهد وسط، ثم الركعة الثالثة، وتشهد أخير؟

أم المقصود: بأن تُصَلِّيَ ركعتين منفردتين، ثم ركعة واحدة؟ أم المقصود بإتيانه ثلاث ركعات بتشهد واحد؟

الشيخ: الصورة التي هي تشهد وسط دون سلام، هذا المنهي عنه.

(الهدى والنور / ٣١٨ / ٥٥ : ٤٢ : ٠٠) بتصرف.

قنوت الوتر هل يكون قبل الركوع أم بعده؟

مداخلة: ذكرت لنا سابقاً أن دعاء القنوت.. قنوت الوتر بالذات يعني.

الشيخ: نعم.

مداخلة: يكون من السنة قبل الركوع، أليس كذلك؟

الشيخ: بلى.

مداخلة: ولكن قنوت النوازل، فيكون كذلك أم عكسه، يعني بعد الركوع؟

الشيخ: لا، النازلة بعد الركوع، أما الوتر فالسنة قبل الركوع كما قلنا لك.

ولعلي ذكرتُ لك فنسيته، أو ما ذكرتُ لك فنسيته، وهو أنه يجوز القنوت في الوتر بعد الركوع، لكن السنة قبل الركوع.

مداخلة: نعم، ذكرتُ لي هذا.

الشيخ: لأنك ما ذكرته لي، ولذلك احتطت فقلت: إما أنا نسيته وإما أنك نسيته.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أما قنوت النازلة، فالسنة بعد الركوع.

مداخلة: ويلزمه طبعاً الصلاة على رسول الله في النهاية؟

الشيخ: إي نعم.

(الهدى والنور / ٣٤٧ / ٢٨ : ٢١ : ٠٠)

هل صلى النبي ﷺ الوتر حينما جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة؟

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]. أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد -أيضاً-: فالسؤال الذي سمعتموه كلكم أو بعضكم من فضيلة الشيخ البناء، هو: هل أوتر رسول الله ﷺ حينما جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير؟

الجواب: لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه صلى أكثر من الجمع بين الفريضتين، وجمع التقصير.

وقد ذكر الرواة من أصحابه ﷺ أنه نام حتى أصبح.

ففي ذلك إشعار قوي على أن النبي ﷺ لم يزد في تلك الليلة بخاصة، على أداء الفريضتين: فريضة المغرب، وفريضة العشاء.

وعلى ذلك فنستطيع أن نأخذ من هذه الرواية حُكْمَيْنِ اثنين:

الحكم الأول: أنه إذا كان الله -عز وجل- قد خَفَّفَ عن المسلمين الفريضة في حالة السفر بعامّة وفي حالة الجمع في المزدلفة بخاصة، خَفَّفَ عنهم الفريضة

فجعلها ركعتين «صلاة العشاء» أما المغرب فكما تعلمون فركعاتها ثابتة، فمن باب أولى أن يُخَفَّفَ الله - عز وجل - عن المسلمين المسافرين من التطوع.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: لو سَبَّحت لأتممت «لو سبحت - أي في السفر - لأتممت الفريضة».

فإذا كان الله - عز وجل - قد خَفَّفَ عن عباده من الفريضة، كما سمعتم ركعتين من الصلاة الرباعية، فكيف بنا ألا نخفف عن أنفسنا، فلا نُسَبِّح ولا نتطوع؛ لأن سنة النبي ﷺ جَرَّتْ على عدم التطوع في السفر.

ولا أعني هذا بصورة عامة، وإنما بَحْثْنَا الآن بالنسبة للسنن الرواتب، وأكّدها سنة الوتر، ثم سنة الفجر.

ولا شك ولا ريب عند كل فقيه بالسنة، أن وضع الحاج أحسَّ وأدق من أي وضع مسافر ما.

فلا غرابة ولا عجب أن لا يتطوع النبي ﷺ بصلاة الوتر في تلك الليلة؛ تخفيفاً من الله - عز وجل - عن عباده، هذا هو الحكم الأول الذي يُمكننا أن نستنبطه، وأن نفهمه من عدم ذكر أصحاب النبي ﷺ الذين نقلوا لنا صفة حجة النبي ﷺ بعامته، وما فعله في المزدلفة بخاصة.

أما الحكم الثاني: فهو أن صلاة الوتر ليس فريضة، وإنما هو كما قال عليٌّ - رضي الله تعالى عنه - حينما سُئِلَ عن صلاة الوتر: «أهو واجب كوجوب الصلوات الخمس؟ قال: «لا، وإنما هو سنة سنَّها رسول الله ﷺ» فترك الرسول ﷺ للوتر في تلك الليلة، إشعار قوي جداً بالفرق بين الوتر من حيث حكمه، وبين الفريضة.

فالفريضة لا تَسْقُطُ مطلقاً، أما الوتر فقد تركه الرسول ﷺ في تلك الليلة.

ففيه بيان للحكم الأول أولاً، ثم للحكم الآخر ثانياً، وهو أن الوتر سُنَّةٌ وليس بفريضة.

وهناك أدلة أخرى تؤكد هذا الحكم الثاني، وهو سُنَّةُ الوتر، وليس أنه فرض أو واجب كما يقوله بعض الفقهاء المتقدمين، ومن يقلده من المتأخرين أن الوتر واجب. فلا هو فرض كفريضة الصلوات الخمس، ولا هو سنة كالسنن الرواتب، العشر ركعات المعروفة في كل يوم وليلة، هكذا يقول بعض الفقهاء المتقدمين، ومن اتبعهم. ولكن السُنَّةُ أحق أن تُتَّبَع، وبخاصة كما أشرت أخيراً، إلى أن هناك أدلةً أخرى على أن الوتر ليس من الفرائض. وحسبكم حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عما فَرَضَ اللهُ عليه في كل يوم وليلة.

فكان جوابه -عليه الصلاة والسلام- كما تعلمون: «خمس صلوات في كل يوم وليلة»، ولما سأل ذلك الأعرابي النبي ﷺ بقوله: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، «إلا أن تطوع».

إذاً: ما سوى الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، وأرجوا أن تُتَمَعْنَا النظر في قولي هذا: في كل يوم وليلة.

دل قوله -عليه السلام- له: «لا، إلا أن تطوع» أنه لا يجب في كل يوم وليلة إلا تلك الصلوات الخمس.

أرجو أن تتأملوا معي في هذا القيد، بما سيأتي بيانه توضيحاً ونصيحة للأمة. فلما سمع ذلك الأعرابي أو ذاك الرجل قول النبي ﷺ له: «لا، إلا أن تطوع»، قال: والله يا رسول الله لا أزيد عليهن ولا أنقص، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «أفلح الرجل إن صدق، دخل الجنة إن صدق».

وقبل أن أعود إلى ذلك القيد، لا بد لي من التنبيه لأمر عَزَّ التنبية عليه في بطون كتب الحديث فضلاً عن غيرها، فضلاً عن تنبيه الكثير من أهل العلم على ذلك الأمر المهم، ألا وهو في هذه الرواية «أفلح الرجل إن صدق»، زيادة: «وأبيه» «أفلح الرجل وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق».

فهذا الحُلف من حيث علم الحديث هي رواية شاذة، أي: رواية ضعيفة، لا تصلح للحُجَّة، وإن كانت قد وردت في بعض طرق الحديث في الصحيح، ولكن الرواة الثقات تنكَّبوها، وتجنَّبوها، ولم يرووها؛ لأنها كانت لم تكن محفوظة عن النبي ﷺ.

أعود إلى ذلك القيد، إن هذا الحديث: «إلا أن تطوع» يعني أنه لا يوجد شيء مفروض في كل يوم وليلة مع الصلوات الخمس فرضاً رتيباً مُنظماً كما يُسن تلك العقيدة تلك العشر ركعات من السنن الرواتب، فلا ينافي ذلك.

أنا أتعرض لهذا، لعلمي أن هناك بعض الإشكالات، وبعض الشُّبهات يذكرها بعض الناس، إما كشبهة عارضة أو للدفاع عن مذهب لهم.

ما حكم صلاة العيدين مثلاً، إن قيل بأنها فريضة أو واجبة وهما لفظان يُؤدَّيان معنىً واحداً؛ لأنه لا فرق شرعاً بين أن يقال: هذا فرض أو هذا واجب، هناك فقط فرق اصطلاحي في مذهب من المذاهب المُتَّبعة، ولا يهمنا الاصطلاح، فإن الأمر كما قيل: إن لكل قوم أن يصطلحوا على ما شاؤوا.

لكن أي اصطلاح لا يجوز أن يُتَّكأ عليه وأن يُعتمد عليه في تأويل نصوص الشرع، سواءً ما كان منها في الكتاب أو في السنة.

إذا عرفنا هذا فصلاة العيدين إن قيل بفرضيتها أو بوجوبها والمعنى واحد كما ذكرنا، فهل ينافي ذلك قول النبي ﷺ لذلك الأعرابي: «لا، إلا أن تطوع».

كذلك إذا قيل بوجوب تحية المسجد، وهو الحق الذي لا يعارضه شيء من السنة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليُصلِّ ركعتين ثم ليجلس»، وفي الرواية الأخرى تأكيداً للرواية الأولى: «فلا يجلس، حتى يصلي ركعتين».

هذا أمره ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، وبخاصة إذا اقترن معه شيء من الاهتمام بهذا الأمر، زائداً على الأمر نفسه.

كما جاء في هذا الحديث، وهو في الصحيحين من حديث أبي قتادة الأنصاري -

رضي الله عنه - أنه دخل المسجد النبوي يوماً، ورسول الله ﷺ جالس وحوله بعض أصحابه، فانضم أبو قتادة إلى هؤلاء الصحابة وجلس بينهم، يستمع الذكر يستمع الموعدة، وعند النبي ﷺ، فلما رآه - عليه الصلاة والسلام - قال له: «يا أبا قتادة أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين».

وأذكر مسبقاً: هذا غير الحديث الثاني، حديث أبي سليك الغطفاني، فقام ليصلي، وبهذه المناسبة، قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين ثم ليجلس»، والرواية الأخرى كما ذكرنا: «فلا يجلس، حتى يصلي ركعتين».

الشاهد: أن مع هذا الأمر الاهتمام بجلوس أبي قتادة قبل التحية، فلم يسكت - عليه الصلاة والسلام - عنه؛ لعلمه بما علمنا به، ألا وهو: أن التحية تحية المسجد، أمر لا ينبغي أن يتساهل به المسلم؛ لذلك سأله: «صليت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فصل» ثم ذكر هذا الحديث.

ثم يأتي تأكيد آخر، لكون هذا الأمر ليس للاستحباب، ولو كان استحباباً مؤكداً، وإنما هو للوجوب: حديث سليك الغطفاني لما جاء ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فجلس، فقال له - عليه الصلاة والسلام -: «يا فلان، أصليت؟»، قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»، ثم التفت إلى الجمهور من الجالسين المصغين لخطبة النبي ﷺ يخاطبهم جميعاً؛ دفعاً لشبهة قد تقع وقد وقعت فعلاً، وذلك من تمام هذا الشرع المبارك حيث تَوَجَّه - عليه الصلاة والسلام - بذلك الخطاب العام فقال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والخطيب يخطب فليصل ركعتين، وليتجاوز فيهما».

خاطب الجالسين بهذا الخطاب، لدفع شبهة قد ترد، وقد وردت فعلاً وقيلت في بعض الكتب: إن هذا كان لعل، ما هي هذه العلة؟ قيل، وقيل، مرجعها إلى أن هذا الأمر الذي وُجِّه إلى سُلَيْك الغطفاني، هو أمر خاص به.

فأبطل - عليه الصلاة والسلام - هذه الشبهة سَلَفاً؛ بتوجيهه الأمر للأمة كلها جميعها: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والخطيب يخطب فليصل ركعتين، وليتجاوز

فيها»، أي: ليخففها، ليخفف القراءة فيها، وليس تخفيف الأركان التي لا تصح الصلاة إلا بها، هنا أمر آخر غير ذلك الأمر الآخر الذي سبق ذكره في حديث أبي قتادة مما يدل على اهتمام الشارع الحكيم بهذه التحية.

أول ذلك أننا وجدنا النبي ﷺ قطع خطبته التي كان ماشياً فيها، حينما رأى مسلماً يجلس في المسجد قبل أن يصلي التحية.

لكنه -عليه الصلاة والسلام- من احتياطه ورأفته بأمره لم يأمره فوراً بأن يقوم؛ لاحتتمال أن يكون قد صلى، فاستفهم منه: «أصليت» قال: لا، فأمره وقال له: «قم فصلّ ركعتين» هذا قطعه -عليه السلام- للخطبة اهتمام آخر، يدل على أهمية تحية المسجد.

الشيء الآخر: وهو لعله أهم من السابق، أننا نعلم جميعاً أنه لا يجوز لمن كان في المسجد يوم الجمعة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان، بدليل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت؛ فقد لغوت» قولك: أنصت، فيمن يتكلم، والكلام والخطيب يخطب حرام، قولك له: أنصت، أمرك إياه بهذا المعروف منكر عند النبي ﷺ بصريح هذا الحديث.

فإذا: إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد سقط عمن كان في المسجد؛ ليتفرغ للإصغاء والاستماع للخطيب، فيما إذا نُوجّه أمر النبي ﷺ لمن دخل المسجد يوم الجمعة أن يصلي ركعتين؟ هل يُمكن توجيه هذا الأمر، بأنه أمر بأمر مستحب فقط، وهو لم يسمح لمن كان في المسجد أن ينقل نفسه عن الإنصات للإمام ولو بكلمة: أنصت.

فكيف يأمر الداخل إلى المسجد بصلاة ركعتين؟ وفي ذلك انشغال بزمن أطول وأطول بكثير من قوله: لمن رآه يتكلم: أنصت.

فَدَلَّ هذا وذاك وذاك، كل هذه المُلحقات بالأمر على أن تحية المسجد ليست سُنَّة مستحبة إن فعلها أثيب، وإن تركها لم يُعاقب، لا، وإنما تحية المسجد هو واجب من الواجبات.

ولا أتورع أن أقول: فرض من الفرائض؛ لأننا ذكرنا مُقَدِّمًا أنه لا فرق بين قولنا هذا فرض أو هذا واجب.

إذا كان الأمر كذلك: فهل يتنافى القول بوجوب تحية المسجد مع قول الرسول ﷺ لذلك الأعرابي، أو لذاك الرجل: لا إلا أن تطوع؟

الجواب: لا تنافي؛ لأن المقصود بقوله -عليه السلام-: «إلا أن تطوع» مع الصلوات الخمس، كما هو الشأن بالنسبة للسنن الرواتب العشر ركعات، فكلما صلى المسلم فريضة من الفرائض، فيَسِّن في حقه أن يصلي ركعتين.

أما التحية فهي لا تلزم كل مصلي، يصلي صلاة من الصلوات الخمس؛ لأنه قد لا يصلي في المسجد، قد لا يدخل المسجد.

أي: إذا وُجِدَ السبب المقتضي للتحية صلاحها ولا بد، ألا وهو دخول المسجد.

كذلك لا ينافي قوله -عليه السلام-: «إلا أن تطوع» القول وهو الراجح عند العلماء، بوجوب صلاة العيدين؛ لأن هاتين الصلاتين ليستا من الصلوات الخمس، التي تتكرر بدخول كل يوم، وإنما هما صلاتان مرتان في السنة، صلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى.

كذلك يقال: وعلى ذلك فقس، هل يُنَافِي ما سبق من حديث الأعرابي، القول بوجوب صلاة الكسوف أو صلاة الخسوف، لا ينافي ذلك، لماذا؟ لأنها تصلى لأمر عارض وهو كسوف الشمس، وقد أمر بذلك -عليه الصلاة والسلام- في الحديث المتفق عليه بين الشيخين، كما جاء عن ابن عباس وعن السيدة عائشة وعن جمع كثير من الصحابة، أن الشمس كسفت يوم وفاة إبراهيم ابن النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال الناس، أو بعض الناس بناءً على عاداتهم في الجاهلية: «ما كسفت الشمس إلا لموت إبراهيم ابن النبي -عليه الصلاة والسلام» فخطبهم ﷺ وقال لهم: «يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وادعوا».

فقد أمر -عليه الصلاة والسلام- بصلاة الكسوف لهذه الظاهرة الإلهية، فلا ينافي القول بوجوبها، كما صرَّح بذلك بعض أئمة الحديث، وأذكر منهم «أبا عوانة» في مسنده المعروف بـ «صحيح أبي عوانة» وهو المستخرج على صحيح مسلم فقال فيه: باب وجوب صلاة الكسوف.

لا يُنافي -أيضاً- القول بوجوب هذه الصلاة قول النبي ﷺ: «إلا أن تطوع»؛ لما ذكرته أكثر من مرة، أن المقصود «إلا أن تطوع مع هذه الصلوات الخمس» فذلك لا ينافي أن يكون من المفروض شيء آخر، بمناسبة تعرض للمسلم وليست هي في الأصل مفروضة عليه.

لعل هذا من المناسب -أيضاً-، والشيء بالشيء يُذكر، قد جاء في الحديث الصحيح أنه لا تصلى فريضة في يوم مرتين، ولا يجوز للمسلم أن يصلي صلاة العشاء مرتين، هذا هو الأصل، ولو صلى مرّة ثانية يكون قد تحدى وشاق الله ورسوله في قوله هذا -عليه الصلاة والسلام-:

ألا يوجد هناك نصوص كثيرة، ليس نصاً واحداً، فيه الأمر بإعادة الصلاة التي كان قد صلاها المسلم؟ الجواب: نعم، وقلت والشيء بالشيء يذكر:

نحن الآن على أبواب الحج، على أبواب أداء فريضة الحج، وقد جاء «في موطأ مالك» وفي بعض السنن أن النبي ﷺ صلى صلاة الفجر في مسجد الخيف... ولما سلم، وجد رجلين يُوحى وضعهما بأنهما لما يكونا من المصلين مع جماعة المسلمين، فنادهما النبي ﷺ وقال لهما: «أولستما مسلمين؟»، قالا: بلى يا رسول الله، قال: «فما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا، فقال -عليه الصلاة والسلام-: إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أتى مسجد الجماعة، فوجدهم يصلون، فليُصَلِّ معهم؛ فإنها تكون له نافلة.

إذاً: هذا أمر بأن يعيدا تلك الصلاة، أو يعيدا تلك الصلاة التي كانوا صليها في رحالهما، لماذا؟

لأن انفرادهما في المسجد عن جماعة المسلمين يُشعر الجماعة بأن هؤلاء ليسوا منهم.

ولذلك: فلا يجوز للمسلم أن يقف مواقف التهم، وقد قيل: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقف مواقف التهم»

أقول: وقد قيل؛ لأعطيكُم إشعاراً بأن هذا ليس حديثاً نبوياً، وإن كان معناه معقولاً مقبولاً، لما استشهدت به قوله: بحديث مسجد الخيف هذا.

فإذاً: إذا كان الإنسان قد صلى الفريضة في بيته أو في دكانه، ولكنه لم يصلها مع جماعة المسلمين في المسجد، ثم دخل المسجد والصلاة قائمة، فلا يجوز أن يتحى ناحية من المسجد، بدعوى أنه كان قد صلى الفرض، وبخاصة إذا كان عنده شيء من الفقه بالحديث الأول: «لا صلاة في يوم مرتين» «لا فريضة في يوم مرتين»، وربما قال في نفسه: فأنا لا يجوز لي أن أصلي الفرض مرة ثانية.

نقول له: نعم هو كذلك، إلا إذا دخلت مسجد جماعة، ووجدتهم يصلون الفريضة التي صليتها أنت لوحده.

فحينذاك لا يشملك قوله -عليه السلام- الأول: «لا صلاة في يوم مرتين» بل يُسْتَشْنَى منه هذه الحالة التي أنت فيها، حالة دخولك المسجد، وصلاة الجماعة قائمة.

فلا بد أن تَنْصَمَّ إليها، فتكسب أولاً: فضيلة الجماعة التي هي بخمسٍ أو بسبعٍ وعشرين درجة، ثم تدفع عن نفسك التهمة التي قد تلصق بك وأنت بريء من ذلك.

هذا ما اقتضاه البحث، وقد أطلت عليكم، ولكن لعل في ذلك فائدة وذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين.

(الهدى والنور/ ٣٧٥ / ٤٤ : ٠٠ : ٠٠)

(الهدى والنور/ ٣٧٥ / ٢٤ : ٢٩ : ٠٠)

هل قراءة سورة (الأعلى) في الوتر واجبة؟

السؤال: بالنسبة لصلاة الوتر، بالذات في الركعة الأولى.. عن الرسول عليه

الصلاة والسلام أنه كان يقرأ «سبح»؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: هل شرط؟

الشيخ: لا، ليس شرط ولا فرض، وإنما هو سنة، وأي شيء قُرئ أسقط الفرض، بل أسقط المستحب من الإضافة بعد الفاتحة.

أما قراءة «سبح» فهي سنة، إن فعلها أثيب عليها، وإن تركها فلا عقاب عليه.

(الهدى والنور/٤٣٧/٠٠:٠٦:٠٠)

التسليمة الواحدة للوتر، وقنوت الوتر هل يجوز أن يكون بعد الركوع

مداخلة: بالنسبة للتسليمة الواحدة بالوتر، هذا من السنة؟

الشيخ: التسليمة الواحدة يميناً؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: هذا ليس خاصاً بالوتر، يشمل كل الصلوات.

مداخلة: طيب، يا شيخ لو هو مثلاً قبل الركوع بدأ في القنوت، هذه هي السنة،

لكن لو بعدها يا شيخنا؟

الشيخ: يجوز.

مداخلة: الله يجزيك الخير.

(الهدى والنور / ٥٩ / ٠٢:٠٤٧:٠٠)

إذا صلى الوتر ثلاثاً دون تشهد أوسط فهل يفترش بعد الثالثة

أم يتورك؟

السائل: الجلوس في تشهد ثلاث ركعات الوتر إذا صلاهم متصلين، هل يتورك أم يفترش؟

الشيخ: يفترش.

(الهدى والنور / ١٨٤ / ٠٠ : ٢٦ : ٠٠)

قضاء الوتر

قضاء الوتر بعد الفجر إنما هو للنائم والناسي

من نام أو نسي يصلي بعد الفجر أي وقت تذكر، وأما الذاكر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر وهذا ظاهر بيّن.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم ٤٢٢]

قضاء الوتر هل يكون وترًا أم شفعا؟

مداخلة: سمعت بأنك تقول في قضاء الوتر وترًا، أي: إذا كان يصلي من الليل ثلاث ركعات ولم يصلها من الليل ليقضها اليوم الثاني بنفس عدد الركعات، أي: ثلاث ركعات وليس أربع ركعات، وهناك حديث في صحيح مسلم بمعنى أن الرسول ﷺ كان يقضي صلاة الليل اثنا عشرة ركعة فما الدليل على قضاء الوتر وترًا؟ أرجو التوضيح جزاك الله خيرًا.

الشيخ: الدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نسي أحدكم الوتر أو نام عنه فليصله حين يذكره أو حين يستيقظ له» فقد عامل النبي ﷺ الوتر معاملته للفريضة فالحديث المروي في الصحيحين بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» فمن نام عن الوتر أو سها عن الوتر فحكمه حكم الفريضة التي نام عنها أو غفل عنها فحينئذ يصلي الوتر حين ساعة التذكر أو ساعة الاستيقاظ، أما الحديث المذكور والمعزوم إلى صحيح مسلم فهذا مع كونه صحيحًا ومن فعله عليه الصلاة والسلام فلا معارضة بين الحديث الذي ذكرته وبين هذا الحديث؛ لأن هذا لا يكون فيمن نسي أو نام وإنما لمن لم يتيسر له صلاة الليل فحينئذ يعوض ما فاته من صلاة الليل ليس بعذر النوم والنسيان، وإنما لأنه لم يتيسر له ذلك فله أن يصلي في النهار اثني عشرة ركعة، نعم.

(رحلة النور: ٣٣ ب/٤٩: ٣٧: ٠٠)

قضاء الوتر يكون وترًا أم شفعاً؟

مداخلة: من فاته الوتر وأصبح الصبح، كيفية قضاء الوتر هل تكون شفعاً أم وترًا؟
الشيخ: وتر.

مداخلة: وترًا كما هو؟

الشيخ: كما هو؛ لأنه قد جاء في الوتر كما جاء في الفرض: «فليصلي حين يذكره»
 جاء بالوتر ما جاء في الفرض، فقال عليه السلام: «من نسي الوتر أو نام عنه فليصله
 حين يذكره» كما جاء في الفرض.

(فتاوى جدة (٣) / ٤٥:٣٤:٠٠)

قضاء الوتر

مداخلة: جاء في مسند الإمام أحمد عن أبي سعيد مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «من
 نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ» هذا الحديث، وحديث آخر عن
 قيس بن عمرو: «أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح ولم يكن ركع
 ركعتي الفجر، فمر به النبي ﷺ فقال: ما هذه الصلاة؟ فأخبره، فسكت النبي ﷺ
 ولم يقل شيئاً» قال في الفتح الرباني بعد شرحه في الباب عن أحمد والطبراني في
 الأوسط عن عائشة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر» وإسناده حسن،
 وعن أبي الدرداء عن الحاكم والبيهقي بلفظ: «ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام
 الناس لصلاة الصبح» صححه الحاكم، ما رأيك يا شيخ في هذا؟

الشيخ: أرى بأن الأمرين جائز، أي: من نسي الوتر أو نام عنه فكحكم الفريضة تماماً
 من حيث أنه يؤمر بالإتيان به حين استيقاظه من نومه، أو حين تذكره ما كان نسي من الوتر.

مداخلة: حتى لو كان الصبح قد طلع.

الشيخ: نعم، إلا إذا كان يضيع [الفرض] هذا شيء ثاني.

(رحلة النور: ٣٠ب/ ٢١:٠١:٠٠)

قضاء الوتر في النهار هل يكون شفعا أم وترًا؟

مداخلة: شيخ بالنسبة لقضاء الوتر، جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا نام عن حزبه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، فهل قضاء الوتر إذا فات على الإنسان نهارًا يريد أن يصلي الوتر يصله ثنتي عشرة ركعة، أو يصله إحدى ركعة.

الشيخ: الحديث الذي ذكرته كاملاً نام أو إذا فاته؟

مداخلة: نام عن حزبه.

الشيخ: أنا الذي أحفظ أن الحديث كان إذا فاته، فإذا صح بلفظ: إذا نام فحينئذ فالجمع سهل وهو أن نقول هنا سنتان: سنة فعلية وسنة قولية، السنة الفعلية هو هذا الذي ذكرته، وهذا بعد التأكد من كون الحديث بلفظ نام، والسنة القولية كما نعلم في الحديث: أنه عليه السلام قال في الوتر ما قاله في الفريضة: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله حين يذكره» فأبي الأمرين فعل فقد اهتدى.

مداخلة: إذا صلى ثنتي عشرة ركعة، هل تعتبر قضاءً أو عوض عن صلاة الليل؟

الشيخ: لا ليس قضاء، لو كان قضاء الصلاة التي تقضى تقضى كما فاتت، الوتر وتر وهنا شفيع، فهو ليس قضاء وإنما بديل.

(فتاوى رايغ (٧) / ١٦: ١١: ٠٠)

قضاء الوتر

السائلة: بالنسبة لصلاة الوتر قراءة الوتر حنفرض أنه أنا بدّي أصلي الوتر وبدي أقوم الساعة ثلاثة أو أربعة أصلي، ومثلاً نمت... شو بدّي أعمل؟

الشيخ: نمتي، إلى متى؟

السائلة: لوقت أذان الفجر، وراح عليّ الوتر.

إذا كان راح عليك، بمعنى حطيتي راسك ونمتي، وما استيقظتني قبل الفجر، راح عليك، مثل اللّي ما بيصلي الفريضة في وقتها لا يمكنه قضاؤها.

أما إذا نسيها أو نام عنها بيصليها حين يذكرها.

كذلك السؤال تبعك إذا سحبتتها نومه هيك إلى طلوع الفجر

السائلة: أيوه، يعني فتّحت عيني لقيت الصباح.

الشيخ: يعني ما قصدتي إضاعة صلاة الوتر، قبل ما تصلي سنة الفجر بتصلي

سنة الوتر.

السائلة: أصلي ركعة أو ثلاثة.

الشيخ: أو ثلاثة إيه، بس عرفتي هاي متي.

السائلة: قبل ما أصلي السنة.

الشيخ: لا، لا السبب يعني.

السائلة: متي

الشيخ: السبب قلنا لك احنا، ذكرنا لك صورتين: الصورة الأولى ما بتصلي،

راحت عليكي.

السائلة: الصورة الأولى أنه يعني ما اقامت.

الشيخ: يعني فُقتي، وما قمتي.

في هذه الصورة راحت عليك، أما إذا غَلَبَكِ النوم وما فُقتي إلا بعد أذان

الفجر، فهون بتصلي الوتر، وبعدين بتصلي سنة الفجر.

السائلة: وهديك ما بأقدر أقضيها.

الشيخ: خلاص ما فيه قضاء، بالنسبة للمتعمد ما فيه قضاء.

قضاء الوتر عند النسيان، وكيف يقضى؟

السؤال: ما رأي فضيلتكم في قضاء الوتر عند النسيان، وهل يُقضى شفعاً أم لا؟ وقد ورد حديث عائشة، ولكنه ليس نص في ذلك، فهل ورد عن الصحابة أو التابعين سند صحيح في ذلك أنه يُقضى شفعاً، مع أن الأكثر في الفتح قالوا إنه ما يُقضى؟

الشيخ: اسمع الجواب: القضاء في الشرع وفي اللغة بطبيعة الحال، ليس بمعنى أداء العبادة في غير وقتها، هذا المعنى اصطلاحى ليس شرعى ولا لغوي، اللغوي هو الإتيان بالعبادة بتمامها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] هل أحد من العرب بل من العجم أمثالي يفهم: قُضيت الصلاة يعني: أديت في غير وقتها؟ طبعاً، لا.

إذاً: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ يعني: أتمت، فانتشروا.

كذلك قوله عليه السلام، بل قوله تعالى قبل ذلك: ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] هذا كذاك تماماً، انتهيتم من قضاء المناسك، ليس كما قيل: حج والناس راجعة، الناس راجعة من الحج وهو ذاهب يحج قضاء، لا، ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] يعني: في الوقت المشروع.

وكذلك قوله عليه السلام: «فأتوها وعليكم السكينة والوقار، ولا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» في رواية: «وما فاتكم فاقضوا» ومن أجل هذه الرواية الثانية، ولسوء فهم الأعاجم من الفقهاء الذين في مذهبي أنا الحنفي، اختلفوا مع جمهور الفقهاء: أن المسبوق مثلاً بركعة أو أكثر، إذا دخل في الصلاة وفاتته ركعة، فهل حينما يقوم ليؤدّيها هذه الركعة تكون تمام الصلاة أم تكون هي أول الصلاة، فإذا كانت تمام الصلاة كما يقول الجمهور فهو لا يستفتح لما ينهض، ولا يقرأ ما بعد الفاتحة من سورة أو آية.

الأحناف يقولون: ما فاته هو أول الصلاة، ولذلك إذا قام ليأتي بالركعة الفاتحة قرأ دعاء الاستفتاح، وجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؛ لأن هذه أول الصلاة، من أين أخذوا هذا؟ من رواية: «فاقضوا» بينا الآخرون قالوا: الرسول قال: «فأتموا».

قيل لهم: لكن الرسول قال في حديث آخر: «فاقضوا».

كان الجواب العربي: لا اختلاف بين الروایتين، «فاقضوا» يعني: «فأتموا» كما ذكرنا آنفاً الآيتين الكريمتين.

فالآن كان سؤالك بالنسبة لمن فاته الوتر، فالجواب على هذا التفصيل: إن فاته هملاً وكسلاً فلا سبيل إلى قضائه، أي: الإتيان به في غير وقته، هذا المعنى الفقهي، وإن كان قد فاته بعذر شرعي كالنوم أو النسيان، فكما قال عليه السلام بالنسبة للفريضة: «من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها حين يذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» فهذا أمر بأداء الصلاة المنسية، أو التي نام عنها حين تدكر.

فهذا إن شئنا أن نسميه أداء، فهو أداء لأنه أداها في الوقت المشروع بالنسبة إليه خاصة؛ لأنه معذور بالنوم أو النسيان؛ لأنه قال: «فليصلها حين» يعني: وقت، حين تصبحون وحين تمسون، أي: وقت التذكر.

فإذا: ربُّنا جعل لهذا الناسي أو ذاك النائم وقتاً يؤدي فيه الصلاة الفائتة المنسية، أو التي نام عنها.

ثم لفت نظره: إياك أن تتهاون كما يفعل الجماهير اليوم، يستيقظ بعد طلوع الشمس، ويقول: هذه الصلاة فاتت، سنصلها بعد ما نرجع من الوظيفة، بعد ما نرجع من التدريس من الدراسة، راحت عليه، كما لو كان مستيقظاً في وقت الفجر فتساهل وتغاضي عنها حتى طلعت الشمس.

أقول كما قال عليه السلام بالنسبة للفريضة هذا الحديث، قال أيضاً في حديث في الترمذي: «من نسي الوتر، فليصله حين يذكره» وهذا جوابك بعد تلك الجملة المعترضة الطويلة الطويلة جداً، لكن فيها فائدة إن شاء الله.

(الهدى والنور / ٢٩٧ / ٤٦ : ٥٧ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٩٨ / ٤٠ : ٠٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٩٨ / ٠٢ : ٠٦ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٩٨ / ٢٦ : ٠٦ : ٠٠)

ماذا يترتب على من أقيمت عليه صلاة الفجر

وهو لم يصل الوتر؟

مداخلة: ماذا يترتب على من أقيمت عليه صلاة الفجر وهو لم يصل الوتر، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الشيخ: إذا كان يغلب على ظنه أنه باستطاعته أن يجمع بين أن يصلي الوتر أولاً ثم ركعتي الفجر ثانياً قبل أن تقام الفريضة فعل ذلك وإلا قدم ركعتي سنة الفجر ثم صلى الوتر بعد ذلك.

مداخلة: بعد الفجر مباشرة...

الشيخ: لا، أقول كما ذكرت آنفاً: إذا كان هناك متسع من الوقت بين أذان الفجر وبين إقامة صلاة الفجر، بحيث يستطيع أن يصلي الوتر ويصلي بعدها ركعتي الفجر جمع بين السنتين: سنة الوتر وسنة الفجر، أما إذا كان الوقت ضيقاً لا يتسع إلا لسنة الفجر صلاها ثم صلى الوتر فيما بعد.

مداخلة: في أي وقت

الشيخ: أي وقت كان ما دام أنه نسي أو نام، والذي فهمته من السؤال: أنه لم يتعمد تأخير الوتر، فإذا كان الأمر كذلك فحكم صلاة الوتر كحكم صلاة الفجر تماماً، فقد جاء في الفرض الحديث المعروف المتفق عليه بين الشيخين من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها حين يذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» جاء مثل هذا في السنن في خصوص صلاة الوتر دون قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» فمن نسي الوتر أو نام فحينما يستيقظ لهذه الصلاة يصلها، ولكن لما كان الوقت ضيقاً ذكرنا ما ذكرناه آنفاً من تفصيل، وإلا آخر ذلك ولو بعد فرض الفجر.

من نام عن وتر حتى أصبح

الشيخ: الحديث المُصَرَّحُ لمن نسي ونام عن الوتر، حكمه حكم الفريضة؛ لأنه الحكم جاء بالنسبة للفريضة، فمن فاتته مثلاً صلاة ليلة وتذكرها في النهار، فيصليها في النهار، بل ويجهر، والعكس بالعكس تماماً.

كذلك الوتر إن كان عن نسيان أو عن نوم، فالحكم هو هو.

(الهدى والنور / ٥٩٨ / ٤٤ : ٣٥ : ٠٠)

قنوت الوتر

القنوت في الوتر

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٦٣:

وأما القنوت في الوتر فيشرع أحيانا.

وقال في أصل الصفة: و كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر أحيانا.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٦٨)]

القنوت في الوتر قبل الركوع

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٦٥:

ومحله قبل الركوع خلافاً لقنوت النازلة.

وقال في أصل الصفة:

ويجعله قبل الركوع .

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٦٨)]

موضع القنوت في الوتر

«حديث أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع». رواه أبو داود .

صحيح .

[قال الإمام]: قلت: ومما يقوي الحديث تلك الشواهد التي أشار إليها الحافظ،

ويقويه أيضا حديث أنس بن مالك لما سئل عن القنوت في الصلاة قبل الركوع أو

بعده؟ أجاب بقوله: قبله. ثم ذكر أن القنوت بعد الركوع إنما كان شهرا واحدا كما

تقدم بيانه قبل حديث. وإذا تذكرنا أن أنسا رضي الله عنه كان يعتقد أن قنوت

النازلة إنما كان بدؤه في حادثة القراء الذين قتلوا في بئر معونة، وأنه إنما قنت من أجلها شهرا بعد الركوع ينتج معنا أن القنوت في غير النازلة - وليس ذلك إلا قنوت الوتر - إنما هو قبل الركوع، كما قال هو نفسه في الرواية السادسة والسابعة المتقدمتين عنه، ولا يمكن حمل القبلية في قوله هذا إلا على قنوت الوتر، كما لا يخفى على من تتبع مجموع روايات حديث أنس المتقدمة. والله أعلم. وقد يشهد للحديث ما أخرج ابن منده في التوحيد «ق ٧٠ / ٢»: «أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال: حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن شيبه المدني الحزامي حدثنا ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت... الحديث وزاد في آخره: لا منجا منك إلا إليك. فإن قوله: أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر ظاهر قبل الركوع، لكن رواه الحاكم «٣ / ١٧٢» وعنه البيهقي «٣ / ٣٨ - ٣٩» من طريقين آخرين عن الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني به بلفظ: إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود. فهذا خلاف الرواية الأولى. فالله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٤٢٦)]

عدم تقييد قنوت الوتر بالنوازل

ولا يخصه بنازلة .

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٦٩)]

عدم تخصيص قنوت الوتر بالنصف الأخير من رمضان

وكذلك كان لا يخصه بالنصف الأخير من رمضان. والحجة في ذلك: أن الأحاديث الواردة فيه مطلقة غير مقيدة - كما رأيت -، ومثلها حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت...» الحديث.

وهو صحيح الإسناد - كما يأتي -، وهو مطلق أيضاً؛ ليس فيه شيء من القيود. وقد اعتضدت هذه المطلقات بأعمال الصحابة؛ فقد روى ابن نصر (١٣١) عن عمر، وعلي، وابن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها. قال الترمذي: «وهو قول أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة».

واعلم أنه إنما قلنا: كان يقنت أحياناً؛ لأننا تتبعنا الأحاديث الواردة في إتياره ﷺ - وهي كثيرة -؛ فوجدنا أكثرها لا تتعرض لذكر القنوت مطلقاً - كأحاديث عائشة، وابن عباس وغيرهما -، ومقتضى الجمع بينها وبين حديث أبيّ وما في معناه أن يقال: إنه كان يقنت أحياناً، ويدع أحياناً، إذ لو كان يقنت دائماً؛ لما خفي ذلك على أكثر الصحابة الذين رووا إتياره ﷺ، وذلك يدل على أن القنوت ليس بالأمر الحتم؛ بل هو سنة، وعليه جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد؛ خلافاً لأستاذهما أبي حنيفة؛ فإنه قال بوجوبه.

وقد اعترف المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» (١/٣٠٦ و ٣٥٩ و ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل، «وهذا من إنصافه وعدم تعصبه». فراجع كلامه في ذلك؛ فإنه نفيس. ومثل هذا التصريح لا تكاد تجده في كتب علمائنا. هذا، وكون قنوت الوتر قبل الركوع هو مذهب الحنفية، وهو الحق الذي لا ريب فيه؛ إذ لم يصح عنه ﷺ خلافه، وهو المروي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود في «قيام الليل» (١٣٣).

ورواه الطبراني عن ابن مسعود بسند حسن - كما في «المجمع» (١٣٧/٢) -، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» [٦٩١٠/٩٧/٢] بلفظ: عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع. وسنده حسن أيضاً - كما قال الحافظ في «الدراية» (١١٥) -.

وأما الحديث الذي رواه الحاكم «(١٧٢/٣)»، وعنه البيهقي «(٣٨/٣ - ٣٩)» عن الفضل ابن محمد الشعْراني: ثنا أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شَيْبَةَ الحِزَامِي: ثنا ابن أبي فُدَيْك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبَةَ عن عمه موسى بن عُقْبَةَ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ في وترتي إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلا السجود: «اللَّهُم اهدني فيمن هديت...». وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير».

فهذا إسناد ضعيف. وقول الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»: وهم - وإن وافقه عليه الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المحل» (١٤٨/٤)، ولا أدري كيف خفي ذلك عليه -.

[أصل صفة الصلاة: (٩٦٩/٣)]

دعاء قنوت الوتر

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٦٥:

ويدعو فيه بما يأتي: «اللَّهُم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك».

وقال في أصل الصفة:

وعَلَّمَ الحَسَنَ بن علي رضي الله عنه أن يقول [إذا فرغ من قراءته في الوتر]: «اللَّهُم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت،

وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، [ف] إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ. [و] إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مِنْ وَالِيَتِ، [و] لَا يَعْزُّ مِنْ عَادِيَتِ، [تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، [لَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ]]

[أصل صفة الصلاة (٩٧٣/٣)]

ما هو الفرق في صيغة قنوت النازلة وقنوت الوتر

مداخلة: ما هو الفرق في صيغة قنوت النازلة وقنوت الوتر؟

الشيخ: الوتر وِرْدٌ، ما فيه غيره، مثل: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى» وِرْدٌ، قنوت النازلة حسب النازلة، يعني: هنا اللي يتشاطروا في الابتداء، اتركهم بيتدعوا دعاء يتناسب مع الحادثة التي وقعت للمسلمين.

(الهدى والنور / ١٤٤ / ٢٠ : ٣٨ : ٠٠)

هل يلتزم القنوت في كل صلاة وتر

مداخلة: قلت لي مرة إن القنوت في الوتر طول السنة؟

الشيخ: طول السنة، بس مو دائماً.

مداخلة: أيوه اللّي هو؟

الشيخ: تارة وتارة.

مداخلة: تارة وتارة مضبوط.

الشيخ: ولما قلت لك طول السنة كان الجواب إنه بس مو بالنص الثاني من رمضان.

مداخلة: أيوه نعم.

الشيخ: هذا المقصود.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن ما هو المقصود أنه بكل يوم وتر، لا.

مداخلة: يعني: يوم هكذا ويوم هكذا؟

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور/٣٢٦/٥٠: ٣٧: ٠٠)

هل يشرع القنوت في الوتر بعد الركوع؟ وهل تشرع الزيادة على دعاء قنوت الوتر المأثور؟

مداخلة: طيب! هل يجوز أن الدعاء بالقنوت، لأنه وارد في السنة قبل الركوع، لو عملناه بعد الركوع يبصير؟

الشيخ: يبصير اتباعاً لعمر وأمثاله، لكن السنة أحبُّ إلينا؟

مداخلة: نعم، اللي قبل الركوع أحسن؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: طيب! لو أضفنا دعاء على هذا المأثور يجوز؟ يعني: المعروف أنه: «اللهم اهدني فيمن هديت...» إلى آخره، أضفت من عندي أدعية أخرى؟

الشيخ: لا ما يجوز، إلا نادراً.

مداخلة: إلا نادراً؟

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور/٣٢٦/١٦: ٣٨: ٠٠)

ما حكم الزيادة في دعاء القنوت في الوتر؟ وهل دعاء القنوت

في الوتر في رمضان يكون قبل الركوع أم بعده؟

مداخلة: ما حكم الزيادة في دعاء القنوت في الوتر، وهل دعاء القنوت في الوتر في رمضان قبل الركوع أم بعده؟

الشيخ: أما الزيادة في الوتر فكالزيادة في أي ورد جاء منقولاً عن النبي ﷺ بالسند الصحيح، فلا يجوز الزيادة على الأوراد الواردة عن النبي ﷺ، بل لا يجوز تغيير لفظ مكان لفظ ولو بدا للمغير أن المعنى لا يتغير، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: إذا أخذت مضجعتك فقل: «اللهم إني أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فإنك إن مت في تلك الليلة مت على الفطرة ودخلت الجنة».. آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، هكذا التعليم النبوي، هو قال: وبرسولك الذي أرسلت، نزع كلمة النبي ووضع مكانه الرسول وهو رسول ولا شك، لكنه لم يرض ذلك منه عليه السلام قال له: «لا قل: وبنبيك الذي أرسلت» ومحمد نبي ورسول، فإن قال: وبرسولك الذي أرسلت فما أفسد المعنى، بل زاد معنى؛ لأن الرسول أعم من النبي، فهل [قبل] ذلك النبي؟ الجواب: لا، بل في رواية عند الترمذي ضربه في صدره، وقال له: «قل: وبنبيك الذي أرسلت» إذًا: هنا الفارق لفظي ومعنوي لكنه ما زاد لفظاً، أقام لفظاً ووضع مكانه لفظاً آخر، لكن لما كان اللفظ الآخر فيه زيادة في المعنى لم يقبله الرسول عليه السلام منه وأمره بأن يعيد اللفظ الذي علمه إياه وهو أن يقول: وبنبيك الذي أرسلت.

إذا عرفنا هذه الحقيقة فماذا يقول القائل حينما يتذكر حديث النبي ﷺ أنه علم الحسن بن علي بن أبي طالب أن يقول في قنوته: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت

فإنك تقضي ولا يقضى عليه، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت» فلك الحمد على ما قضيت، هذه لا أصل لها في هذا الدعاء يرددها بعض الناس فلا تقبل الزيادة في الأذكار أبدًا؛ لأن معنى قبول هذه الزيادة نسبة التقصير إلى المعلم الأول وهو الرسول عليه السلام، ولذلك جاء في بعض الروايات في حديث ابن مسعود الذي في البخاري، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة وكفي بين كفيه: التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره، يقول علقمة وهو تلميذ ابن مسعود في رواية شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي قال: فكان ابن مسعود يأخذ علينا الحرف، لا يرضى منا زيادة حرف واحد في هذا الدعاء: التحيات لله إلى آخره؛ لأنه تعليم من الرسول عليه السلام ولا يتصور في تعليمه نقص فلا مجال للاستدراك عليه.

مداخلة: ...

الشيخ: إشكالاً.. يكفيننا الإشكال الأول أن نقف عنده قليلاً: لو كان ابن مسعود رضي الله عنه وحده لاستبعدت أن يكون مشكلاً؛ لأنه فقيه من كبار فقهاء الصحابة أولاً، ثم هو بالإضافة إلى ذلك فهو عدو للمبتدعين وللبدعة، يندر مثاله في الصحابة المعروفين أيضاً بالفقه والعلم، إن من أقواله: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، اقتصاد في سنة: يعني: أن تعمل سنة ولو قليلة أحسن وخير من إكثار في بدعة، ومن أقواله: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق، يعني: ما كان عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ومن ذلك قوله رضي الله عنه حينما جاءه أبو موسى الأشعري صباح يوم لما خرج من بيته منطلقاً وإياه إلى المسجد لصلاة الفجر قال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن - كنية عبد الله بن مسعود: أبو عبد الرحمن - لقد رأيت في المسجد أنفاً شيئاً أنكرته ومع ذلك والحمد لله لم أر إلا خيراً، قال: ماذا رأيت؟ قال: إن عشت فستراه، رأيت في المسجد أنفاً أناساً حلقتاً حلقتاً، وفي وسط كل حلقة منها رجل يقول لهم: سبحوا كذا.. احمدا كذا.. كبروا كذا، وأمام كل رجل منهم حصى يعد به التسيح والتكبير والتحميد، قال ابن مسعود: أفلا أنكرت عليهم؟! أفلا أمرتهم أن يعدو سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضيع

من حسناتهم شيء؟! قال: لا، انتظار أمرك أو انتظار رأيك.

وهنا لا بد لي من وقفة لتأخذ من هذه الحادثة عبرة، ولعل إخواننا طلاب العلم يستعينون بها: إن أبا موسى الأشعري يقول لابن مسعود: أنا ما أنكرت عليهم وإن كانوا موضعًا للإنكار؛ لأنني لا أتقدم بين يديك في الإنكار فأنت أعلم مني.. انتظار أمرك أو انتظار رأيك، اليوم في كثير من المجالس التي يكون فيها عالم بل طالب علم قوي يوجه إليه سؤال فتجد غير المسؤول من الآخرين يبادر بالجواب، هذه قلة أدب من طلاب العلم، يجب أن يعرف بعضهم قدر بعض أولاً، وبالأولى ثانياً: أن يعرفوا آداب المجالس مع أهل العلم والفضل فلا ينبغي لهم أن يتقدموا بين أيديهم للإجابة على سؤال وجه إليهم، فهذا أبو موسى يقول وقد رأى شيئاً أنكره وابن مسعود ليس بين يديه.. ليس معه، لكنه مستحضر في ذهنه وفي خاطره أن هناك قريباً منا من هو أعلم منا، ولذلك فهو اقتصر لأن ينقل الصورة التي أنكرها إلى من هو أعلم منه، فلما قال له ابن مسعود: أفلا أنكرت عليهم.. أفلا أمرتهم أن يعدو من سيئاتهم شيء؟ قال: لا، ليس لي أن أتقدم في الإنكار وأنت موجود، لا لم أفعل ذلك انتظار أمرك أو انتظار رأيك، هذه [عبرة] فأرجو أن تتذكروها وأن تتأدبوا بهذا الأدب الصحابي الكبير.

تمام القصة: لما سمع ابن مسعود من أبي موسى ما سمع عاد إلى داره، فخرج متلثماً لا يعرف، وانطلق إلى المسجد حتى وقف على الحلقات التي وصفت له، بعد ذلك كشف القناع عن وجهه وقال: ويحكم ما هذا الذي تصنعون؟ أنا عبد الله بن مسعود صحابي رسول الله ﷺ، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن - يعني: شغلة بسيطة هينة - حصى نعد به التسبيح والتكبير والتحميد، قال: عدو سيئاتكم وأنا الضامن لكم ألا يضيع لكم من الحسنات شيء عند الله تبارك وتعالى، ويحكم ما أسرع هلكتكم، هذه ثيابه ﷺ لا تبل، وهذه آيئته لم تكسر، والذي نفسي بيده فإنكم لأهدى من أمة محمد أو إنكم متمسكون بزمام ضلالة، طبعاً! الأولى مستحيلة فإنكم لأهدى من أمة محمد هذا مستحيل، إذًا لم تبق إلا الأخرى أو إنكم متمسكون بزمام ضلالة، قالوا: يا أبا عبد الرحمن! ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير

لا يصيبه.. حكمة بالغة: وكم من مرید للخير لا يصيبه، إن محمداً ﷺ حدثنا: «إن أقواماً يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» قال، شاهد هذه القصة: فلقد رأينا أولئك الأقوام أصحاب الحلقات يقاتلوننا يوم النهروان، أي: إنهم صاروا من الخوارج الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب فقاتلهم حتى استأصل شأفتهم فلم يبق منهم إلا أفراد قليلون هم أصل الخوارج فيما بعد.

الشاهد: أن ابن مسعود رضي الله عنه من علماء الصحابة وفقهائهم الكبار أولاً، ثم كان له دقة نظر في إنكار البدعة، وقد سمعتم ما قال في بعضها آنفاً، فكيف يتصور أن يأتي إلى قول النبي ﷺ حينما علمه التشهد وكفه بين كفي الرسول ﷺ، كان من جملة ما قال: السلام عليك أيها النبي إلى آخره، يستحيل لمثل هذا الصحابي الجليل أن يرفع كاف الخطاب في السلام عليك ويغير فيقول: السلام على النبي من عند نفسه، وهو يأخذ على أصحابه الحرف الواحد، لهذا وذاك يستحيل، فكيف وهو لم يقل: فلما مات النبي قلت: السلام على النبي، وإنما قال: فلما مات النبي قلنا: السلام على النبي، فإذا: هذا ليس اجتهاداً منه وتصرفاً منه حتى يقال إنه أخطأ، ليس من السهل أبداً تخطئة مثل هذا الصحابي وفي هذه النقطة بالذات؛ لأنها تتعلق بمبدأ له في محاربة تغيير الأذكار والأوراد والزيادة فيها، فكيف وقد عنى غيره أيضاً من أصحاب الرسول عليه السلام فقال: فلما مات قلنا: السلام على النبي.

ثم جاء ما يؤيد هذا التعليل، قلنا: السلام على النبي، فروى عبد الرزاق في مصنفه بإسناده الصحيح عن طاووس أن النبي ﷺ - أشك الآن: طاووس أو عطاء، وعلى كل حال فكلاهما ثقة - أن النبي أصحاب النبي ﷺ كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي، إذاً: لا ينبغي أن يتبادر إلى ذهن أحد أن ابن مسعود غير هذا الخطاب من عند نفسه، وبالأولى والأحرى ألا يتبادر إلى ذهن أحد أن الصحابة اتفقوا على تغيير هذا الخطاب من كاف الخطاب إلى [خطاب الغائب] وإنما كان ذلك بتوقيف من الرسول ﷺ لهم، أي: إن النبي عليه الصلاة والسلام كان قد ألمح إليهم أن هذا التعبير هو في حياته، أما بعد وفاته فيكون: السلام على النبي، لذلك فنحن تبعاً لكثير من أئمة

الشافعية نقول في تشهدنا: السلام على النبي.

مداخلة: يا شيخ إذا كان سيقنت السؤال قبل الركوع أو بعد الركوع..

الشيخ: تمام السؤال السابق: القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع؛ لأنه ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي بن كعب عند سنن النسائي وغيره، أما القنوت في النازلة وفي الصلوات الخمس فهو بعد الركوع، مع هذا الذي بينته؛ لأن القنوت في الوتر قبل الركوع فيجوز جعله أيضًا بعد الركوع؛ لأنه ثبت ذلك عن بعض السلف، فالمسلم القانت مخير بين أن يقنت قبل الركوع وهذا أحب إلينا لأنه ثابت عن نبينا، وله أن يقنت بعد الركوع وهو جائز لدينا؛ لأنه ثابت عن بعض سلفنا.

(فتاوى جدة - ١ / ٢٤: ١٩: ٠٠)

هل ثبتت الصلاة على النبي ﷺ في قنوت الوتر

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٦٦:

وهذا الدعاء من تعليم رسول الله ﷺ، فلا يزداد عليه، إلا الصلاة عليه ﷺ، فتجوز لثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقال في أصل الصفة:

«تنبيه»: زاد النسائي من طريق أخرى عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي به، قال في آخره: «وصلّى الله على النبي الأمي».

وهذا إسناد ضعيف. وإن قال النووي في «المجموع» «٤٩٩/٣»: «صحيح أو

حسن».

فقد تعقبه العلماء، وبيّنوا وهمه في ذلك؛ قال الحافظ في «التلخيص» «٤٣٠/٣»

- بعد أن نقل كلامه هذا - : «قلت: وليس كذلك؛ فإنه منقطع؛ فإن عبد الله بن علي

- وهو: ابن الحسين بن علي - لم يلحق الحسن بن علي.

وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده». ثم بين هذا الاختلاف.

ثم ذكر أن يحيى بن عبد الله تفرّد عن موسى بقوله: «عن عبد الله بن علي»، وبزيادة الصلاة فيه.

قلت: ويحتمل أن يكون عبد الله هذا هو غير عبد الله بن علي بن الحسين بن علي.

وقد أشار إلى هذا الحافظ في «التهذيب» (٣٢٥/٥) بقوله في ترجمة عبد الله هذا: «وأما روايته عن الحسن بن علي؛ فلم تثبت، وهي عند النسائي، فإن كان هو صاحب الترجمة؛ فلم يدرك جده الحسن بن علي؛ لأن والده علي بن الحسين لما مات عمه الحسن رضي الله عنه؛ كان دون البلوغ».

وقال القسطلاني في «المواهب»، وشارحه الزرقاني (٣٤٧/٧)؛ تعقباً على النووي: «وهي زيادة غير ثابتة؛ لأجل عبد الله بن علي؛ لأنه غير معروف. وعلى تقدير أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسين بن علي - وهو مقبول الرواية -؛ فهو منقطع؛ لأنه لم يسمع من جده الحسن بن علي. فقد تبين أنه ليس من شرط الحسن؛ لانقطاعه أو جهالة راويه، ولم تنجر الزيادة بمجيئها من وجه آخر، وحيثُ فقد تبين شذوذها - على ما لا يخفى -، بل ضعفها».

«ولذلك لم نوردها على طريقتنا في الجمع بين الزيادات؛ وقولاً منا عند شرطنا المذكور في مقدمة الكتاب، وقال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (١/٦٦) - عام ١٩٦٢: «ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يُزاد على صلاة رسول الله ﷺ شيء».

وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة؛ كما يفعل بعض المتأخرين القائلين بها».

نعم؛ كان أبو حليلة معاذ القاري يصلي على النبي ﷺ في القنوت في رمضان؛ كما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق - على ما في «الجللاء» (٢٥١) -.

وإسناده صحيح. ورواه ابن نصر أيضاً «١٣٦».

ومعاذ هذا: صحابي صغير - كما في «التقريب» -، وهو: ابن الحارث الأنصاري النجّاري، أحد من أقامه عمر رضي الله عنه بمصلى التراويح.

«وقد ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه. رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٧)».

فهي زيادة مشروعة؛ لعمل السلف بها، فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة. والله أعلم».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٧٦)]

حكم الصلاة على النبي في آخر قنوت الوتر

«حديث الحسن بن علي السابق وفي آخره: «وصلى الله على محمد». رواه النسائي. ضعيف.

[قال الإمام]: قلت: ولذلك قال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (ق ١/٦٦). عام ٦٩٦٢: «ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يزداد على صلاة رسول الله ﷺ شيء». وهذا هو الحق الذي يشهد به كل من علم كمال الشريعة وتمامها وأنه ﷺ ما ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به.

قلت: ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، فقلت بمشروعية ذلك، وسجلته في «تلخيص صفة الصلاة» فتنبه.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٤٣١)]

هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ في قنوت الوتر وحكم الإكثار من الدعاء في القنوت في رمضان

مداخلة: بالنسبة لقنوت الوتر، لم تصح فيه صلاة على النبي، يعني: ذكر الصلاة؟

الشيخ: لم يصح الرفع حول الزيادة التي جاءت في سنن النسائي، لكن فيما بعد تبين لنا أنه فعله بعض الأئمة [في زمن] عمر بن الخطاب رضي الله عنه دون نكير من أحد، وقلنا بشرعيته، ولا نزال نقول لأنه لم يثبت في حديث القنوت، ففرق بين المنفي وبين المثبت، المنفي أن يكون ذكر الصلاة على النبي ﷺ ثبت في حديث القنوت الذي علمه الرسول للحسن بن علي بن أبي طالب، وبين أن يكون ثبت ذلك عن بعض الأئمة الذين كانوا يؤمنون الناس في صلاة القيام في رمضان في زمن عمر رضي الله عنه، فقلنا بجواز ذلك، فقط.

مداخلة: يعني: عندما يقول الإنسان مثلاً يقول: اللهم إني أسألك.

الشيخ: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن ..

مداخلة: اللهم إني أسألك خير ما سألك منه عبدك ونيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من أشر ما استعاذ بك منه عبدك ونيك محمد ﷺ، إذا قاله في القنوت ودعا أدعية كثيرة جاز له أو..

الشيخ: هذا ما ذكره عن القنوت، دعاء القنوت فقط: اللهم اهديني فيمن هديت، هذا قنوت الوتر.

مداخلة: مثلاً رمضان يكثرون من الأدعية.

الشيخ: نعم، هذا ليس له أصل إلا إذا كان هناك نازلة في المسلمين من هجمة للكفار أو نحو ذلك، أما كشيء رتيب دعاء القنوت اللهم اهديني فيمن هديت ولا يشرع...

مداخلة: يعني: أنا مثلاً في البيت لا أستطيع أن أدعي بعد الركوع بعد سمع الله

لمن حمده مثلاً وأقول: اللهم إني أسألك خيراً ما سألك منه محمد ﷺ، أو مثلاً أقول: اللهم صل على محمد وآل محمد في نهاية القنوت، أو أدعو مثلاً: اللهم اجعل القرآن ربيع قلبي أو ما [شابه].

الشيخ: لا يشرع في القنوت في الوتر إلا دعاء القنوت الذي علمه الرسول للحسن، في هذا الدعاء يشرع الصلاة على الرسول عليه السلام اتباعاً لبعض السلف [المذكورين] آنفاً، أما الزيادة على هذا الدعاء من باب الاستزادة من الدعاء، هذا لا يشرع، أما إذا كان هناك عدو هاجم بلاد المسلمين فيجوز الدعاء بما يناسب المقام، أما الدعاء المطلق فلا نزيد على تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام.

مداخلة: يعني: هذا مثلاً بدعة أو كذا.

الشيخ: طبعاً، كل ما كان زيادة على تعليم الرسول وليس هناك أمر عارض يجوز لنا الدعاء كما قلنا بالنسبة لدعاء النازلة فهو زيادة والزيادة في العبادة بدعة.

مداخلة: يعني: كما تعلم مثلاً في رمضان كل المساجد.

الشيخ: كيف ما أعلم، المسجد الحرام أشاع هذه البدعة في كل البلاد، أنا أعلم هذا، فلا يجوز الزيادة إلا لأمر عارض.

مداخلة: في أناس مدة الدعاء تصل تقريباً إلى أكثر من نصف ساعة.

الشيخ: نعم، هذا ما في شك وريب أنه بدعة؟! لا شك في ذلك، والناس أتباع لما اعتادوا فيجب الرجوع إلى السنة.

مداخلة: كيف يا شيخ كيف الصفة بعد اللهم اهديني فيمن هديت، يعني: نريد الصفة كاملة الواحد..

الشيخ: وصلّى الله بعد دعاء القنوت المعروف.. وصلّى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، و فقط.

حكم الصلاة على النبي ﷺ في دعاء قنوت الوتر

مداخلة: [حكم الصلاة على النبي ﷺ في دعاء القنوت]؟

الشيخ: أنا الذي قلته شيئين، الشيء الأول: الذي جاء ذكره في «صفة الصلاة» في الهامش، أن الرسول -عليه السلام- لما عَلَّمَ الحسن بن علي أبي طالب دعاء القنوت: «اللهم اهديني فيمن هديت... إلخ» زاد النسائي في آخر الحديث: «وصلى الله على محمد النبي الأمي» هذه الزيادة التي رواها النسائي في حديث القنوت الذي عَلَّمه الرسول للحسن، زيادةٌ غير صحيحة، وبُنيت على ذلك أنا في تعليقي على صفة الصلاة، أنه لا يُشرع الصلاة في القنوت لأن الحديث غير صحيح، ونقلت كلاماً «للعز بن عبد السلام» في هذا الصدد، ويصرح هو أن الصلاة على الرسول في القنوت بدعة.

ثم أتت أيام وراحت أيام، وقفنا على كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي المُحدِّث المفسر الحافظ، وحَقَّقنا الكتاب وطبعناه والحمد لله.

وإذا به يروي في آخر رسالته بإسناد قوي، عن أبي معاذ الذي كان يُؤم الناس في التراويح في رمضان في عهد عمر -رضي الله عنه- كان يختم القنوت بقوله: «وصلَّى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم» ونحن بفضل الله عز وجل -كما عرفتم- لا نتعصب لرأي أو لقول، إذا تبين لنا خطؤه فسرعان ما نرجع عنه.

فلما لَخَّصت صفة الصلاة في «الجزء الصغير» المعروف «تلخيص صفة الصلاة» اهتَبَلْتُها فرصة، وذكرت في القنوت هذه الصيغة، واعتمدت في ذلك ليس على حديث النسائي الضعيف، وإنما على هذا الأثر الذي كان يُعمل به جهراً في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

ما حكم الزيادة في دعاء القنوت في الوتر وهل الدعاء في

الوتر في رمضان قبل الوتر أم بعده؟

السائل: ما حكم الزيادة في دعاء القنوت في الوتر وهل الدعاء في الوتر يا شيخ في رمضان قبل الوتر أم بعده؟

الشيخ: أما الزيادة في الوتر فزيادة أي ورد جاء منقولاً عن النبي ﷺ بالسند الصحيح فلا يجوز الزيادة على الأوراد الواردة عن النبي ﷺ بل لا يجوز تغيير لفظ مكان لفظ ولو بدا للمغير أن المعنى لا يتغير، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «إذا أخذت مضجعتك فقل اللهم إني أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فإنك إن متَّ الليلة متَّ على الفطرة ودخلت الجنة» فمن حرص البراء رضي الله عنه على حفظ هذا الورد النبوي الكريم عاده على مسمعهم من النبي ﷺ كما سمعه تماماً إلا أنه أخطأ في لفظة واحدة وذلك حينما قال في آخر الدعاء هذا «آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت» هكذا التعليم النبوي، هو قال: «وبرسولك الذي أرسلت» رفع كلمة النبي ووضع مكانها كلمة الرسول وهو رسول ولا شك لكنه لم [يأخذ] ذلك منه عليه السلام فقال له: «لا» قل: وبنبيك الذي أرسلت» لعلمكم تعلمون جميعاً أن كل رسول نبي ولا عكس، ليس كل نبي رسولا وإذا كان النبي ﷺ قد علم البراء أن يقول في دعائه هذا « وبنبيك الذي أرسلت » يعني محمداً، ومحمد نبي ورسول فإن قال «وبرسولك الذي أرسلت» فما أخل بالمعنى لأن الرسول أعم من النبي، وهل قبل ذلك منه النبي؟ الجواب: لا، جاءت في رواية عن الترمذي ضربه في صدره وقال له قل « وبنبيك الذي أرسلت » إذن هنا الفارق لفظي ومعنوي لأنه [بدل] لفظاً فقال لفظاً ووضع مكانه لفظاً آخر، لكن فيه زيادة في المعنى لم يقبلها الرسول عليه السلام منه،

وأمره بأن يعيد اللفظ الذي علمه إياه وهو أن يقول «وبنيك الذي أرسلت».

إذا عرفنا هذه الحقيقة فماذا تكون [النتيجة] حينما نتذكر حديث النبي ﷺ أنه علم الحسن بن علي بن أبي طالب أن يقول في قنوته «اللهم اهديني فيمن هديت» الناس ماذا يقولون؟ «اهدنا فيمن هديت» ثم «اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت - فلك الحمد على ما قضيت -» هذه لا أصل لها في هذا الدعاء يزيدنا بعض الناس، فلا تقبل الزيادة للأذكار أبداً لأن معنى قبول هذه الزيادة نسبة التقصير إلى المعلم الأول وهو الرسول عليه السلام.

[أما] القنوت في الوتر قبل الركوع لأنه ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي بن كعب في سنن النسائي وغيره أما القنوت في النازلة وفي الصلوات الخمس فهو بعد الركوع.

ومع هذا الذي بيته بأن القنوت في الوتر قبل الركوع فيجوز جعله أيضاً بعد الركوع لأنه ثبت ذلك عن بعض السلف.

فالمسلم القانت مخير بين أن يقنت قبل الركوع وهذا أحب إلينا لأنه ثابت عن نبينا وله أن يقنت بعد الركوع وهو جائز لدينا لأنه ثابت عن بعض سلفنا.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر - ١٤)

هل دعاء الإمام في الصلاة يكون بصيغة الإفراد أم الجمع؟

وحكم قول المأمومين (أشهد) في التأمين على دعاء الإمام

في قنوت الوتر

مداخلة: هل فيه مانع أن الدعاء يكون بالنسبة للإمام من المأمومين خلفه، بصيغة الجمع في الصلاة: اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا..

الشيخ: أين؟

مداخلة: في السجود، وهكذا في دُبر الصلاة عقب التشهد.

الشيخ: إذا كانت أدعية واردة يُلتزم فيها النص، إذا كان النص بصيغة الجمع لا يُفرد، وإن كان بصيغة الأفراد لا يُجمع.

وإن كان دعاءً من عند نفسه فيدعو له ولغيره.

مداخلة: الدعاء في الوتر القنوت، المأموم يرد بآمين.

الشيخ: إذا جهر الإمام؟

مداخلة: نسمع بعض الناس يقولوا آمين، وبعضهم أشهد.

الشيخ: هي «أشهد» بدعة فلسطينية هذه، غزينا في عقر دارنا بهذه البدعة، حينما - مع الأسف - اليهود طردوا الفلسطينيين، وجاؤوا إلى سوريا في دمشق، فُوجئت ناس بجنبي عن يميني ويساري «أشهد» أشهد، ثم بدا لي أن هذه بدعة عندهم.

مداخلة: هذا مبلغ علمك، يا شيخ.

الشيخ: نعم، هذا مبلغ علمي، إذا كان عن غيرهم أفيدونا؟

لأننا ما سمعنا، يعني طفنا بعض البلاد، إذا تركنا البلاد السعودية، رحنا مصر، رحنا المغرب وبلادنا الألبانية، وتركيا إلخ، هذه أشياء ليست موجودة.

(الهدى والنور / ١٤٥ / ٤٢ : ٤٣ : ٠٠)

متفرقات في أحكام
القيام والوتر

الركعتين بعد الوتر

[قال رسول الله ﷺ]: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له».

[قال الإمام]: والحديث استدلل به الإمام ابن خزيمة على أن الصلاة بعد الوتر مباح لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته، إذا النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة، لا أمر إيجاب وفريضة. وهذه فائدة هامة، استفدناها من هذا الحديث، وقد كنا من قبل مترددين في التوفيق بين صلاته ﷺ الركعتين وبين قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»، وقلنا في التعليق على «صفة الصلاة» (ص ١٢٣ - السادسة): «والأحوط تركهما اتباعاً للأمر. والله أعلم». وقد تبين لنا الآن من هذا الحديث أن الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصياته ﷺ، لأمره ﷺ بهما أمته أمراً عاماً، فكأن المقصود بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، أن لا يهمل الإيتار بركعة، فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدهما، كما ثبت من فعله ﷺ وأمره. والله أعلم.

السلسلة الصحيحة (٤/ ٦٤٧).

توقيت صلاة الوتر وجواز صلاته بعد الفجر للنائم والناسي

[قال رسول الله ﷺ]: «إنما الوتر بالليل».

[قال الإمام]:

وهذا التوقيت للوتر كالتوقيت للصلوات الخمس، إنما هو لغير النائم وكذا الناسي، فإنه يصلي الوتر إذا لم يستيقظ له في الوقت، يصليه متى استيقظ ولو بعد الفجر، وعليه يحمل قوله ﷺ للرجل في هذا الحديث: «فأوتر» بعد أن قال له: «إنما الوتر بالليل» وفي ذلك حديث صريح فانظره في «المشكاة» (١٢٦٨) و«الإرواء» (٤٢٢).

السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٨٩).

الاضطجاع بعد الوتر ليس واجبا بل مستحب

عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن ». «صحيح»
[قال الإمام]: وفعله هذا منه ﷺ يدل على استحباب الاضطجاع وقد تركه ﷺ بيانا لجواز الترك، والله أعلم.

(مختصر الشرائع ص ١٤٩ في الحاشية)

حكم صلاة القيام ثمان ركعات ثم ثلاث على هيئة المغرب

مداخلة: هل ثبت صلاة الوتر تسع ركعات، بتشهد في الثامنة، ثم يقوم إلى التاسعة، يعني يصلي ثمان ركعات ويترك، يتشهد ثم يقوم إلى التاسعة، فإن كان الجواب بالإيجاب فهل تصح الصورة ثلاث ركعات كالمغرب في الوتر؟
الشيخ: صورة الثلاث ركعات لا تصح، لأن هناك نية خاصة لا تشبهوا في صلاة الوتر بصلاة المغرب، فهنا ثلاث بثلاث، ما يجوز، أما تلك فقد جاء النص فيها فيجوز.

(الهدى والنور / ٢٢٩ / ٢٥ : ١٥ : ٠٠)

في الحديث أن صحابياً سأل الرسول ﷺ إني أصلي ثلث الليل، فكم أجعل لك من صلاتي؟ ما المقصود بقوله: (من صلاتي)

مداخلة: جاء في الحديث أن صحابياً سأل الرسول ﷺ إني أصلي ثلث الليل، فكم أجعل لك من صلاتي؟ ما المقصود بقوله: «من صلاتي».
الشيخ: أي الدعاء له عليه السلام، والصلاة عليه بالصلاة الإبراهيمية.

(الهدى والنور / ١٦٢ / ٥٢ : ٥٩ : ٠٠)

باب منه

الشيخ: الرسول ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وعمر بن الخطاب لما أحيا هذه السنة أمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس إحدى عشرة ركعة، متى حصلت هذه الزيادة؟ الله أعلم ولسنا مكلفين والحمد لله أنه نؤرخ الأخطاء، نعرف متى حدثت البدعة الفلانية... حسبنا أن نعرف أنها بدعة وانتهى الأمر.

في المساجد التي اعتاد مرتادوها أن يصلوا الفجر قبل دخول وقته وقدر لشخص يعرف أن الوقت لم يدخل بعد أن يصلي بهم فهل يصح له أن يصلي بهم بنية التنفل درءاً للفتنة

مداخلة: عندنا في مصر يُصَلُّون صلاة الفجر بعد الأذان بحوالي خمس دقائق أو أقل، فإذا قُدر وصلى أحدنا إماماً بالناس، فماذا يصلي؟ هل من الممكن خشية الفتنة، لأن هؤلاء لن يرد عليهم أن ينوي نية قيام الليل، وهم يصلون خلفه الصبح أو الفجر، ثم بعد ذلك يصلي الصبح إذا جاء وقته؟

الشيخ: سؤالك هذا كأنه مبني على أن المشكلة القائمة هنا، قائمة هناك أيضاً، أ كذلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني أنتم متأكدون أنه في مصر المصيبة كما هنا، يُؤذَّنون قبل الوقت؟

مداخلة: نعم. وقال ذلك جماعة أنصار السنة، قالوا: إن الأذان بعد أن يعني تبينوا ذلك، إن الأذان يُؤذَّن قبل دخول الفجر بحوالي واحد وعشرين دقيقة تقريباً؟

الشيخ: المصيبة عامة.

فالجواب بناءً على ما ذكرت: أن يصلي بهم تَنْفِلاً تطوعاً، ثم هو يصلي فريضته، بعد أن يتيقن من دخول الوقت.

مداخلة: خشية الفتنة يعني؟

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٣١٨ / ٢٣ : ٠٤ : ٠٠)

صلاة الليل والنهار مثني مثني

مداخلة: في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» ثم إنه عليه الصلاة والسلام من فعله جَمَعَ الوتر أربعاً أربعاً كما في الحديث.

الشيخ: لبيان الجواز.

مداخلة: لبيان الجواز، هذه الأربع فيها التشهد في كل ركعتين؟

الشيخ: لا.

مداخلة: فيها التشهد في الركعة الأخيرة.

الشيخ: الركعة الرابعة.

مداخلة: الرابعة نعم، طيب، صلاة النهار يرد عليها هذا الجواز، أم يبقى ذلك

الجواز في صلاة الليل فقط؟

الشيخ: في صلاة النهار هناك بعض الأحاديث، لكن في ظني أنها من حيث السند ما ثبت أنه كان يُسَلَّم بين كل ركعتين، أو يجب أن نقول العكس: ليس هناك في صلاة النهار نص صريح، بأنه كان يوصل الأربع بتشهد واحد لا يوجد عندنا مثل هذا النص.

فحينئذٍ: يُمكن أن يُلْحَقَ إلْحاقاً وقياساً وليس نصاً؛ لأنه معروف في قيام الليل أنه كان يُسَلَّم على رأس كل ركعتين، وكان أيضاً لا يتشهد إلا تَشْهُداً واحداً.

فحينما يأتي هذا الحديث الذي تسأل عنه: « صلاة الليل والنهار مثني مثني » يتبادر إلى الذهن يعني ركعتين ركعتين بسلامين.

لكن ما دام جاء في صلاة الليل جواز المواصلة والاختصار على تشهد واحد، ولا يوجد هناك شيء يمنعنا بالنسبة لصلاة النهار، يمكننا أن نتوسع في صلاة النهار مثلما ما توسّعنا في صلاة الليل، في صلاة الليل نصاً، وفي صلاة النهار قياساً وإلحاقاً.

مداخلة: هنا الكيفيات، يعني كيفية العبادة جزء من القياس كذلك، أليس كذلك؟

الشيخ: لا، هو الكيفيات، لا توجد ضرورة لاستعمال القياس فيها، لولا شيء واحد هنا، وهو جريان عمل المسلمين على هذا الذي قلنا نحن قياساً، أعمال المسلمين لها قيمة لها قدر كبير جداً، حيث يُوضّح بعض الأمور التي قد تكون غامضة بالنسبة لبعض النصوص، حتى لو لم يكن هناك نص يمكن أن يقاس عليه أو أن يلحق به، فجريان عمل المسلمين بهذا الشيء الذي نقول نحن يجوز قياساً، يكفي استدلالاً عادةً، فكيف إذا انضم إليه القياس!

(الهدى والنور / ٣٤١ / ٤٠ : ١٤ : ١)

حكم صلاة القيام للمسافر

مداخلة: بالنسبة للمسافر هل يصلي صلاة القيام؟ وهل هذا له دليل في ذلك؟

الشيخ: الجواب: صلاة القيام هو صلاة الليل، وصلاة القيام كما يُشرع في كل ليالي السنة، يُشرع في رمضان من باب أولى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، وهذه مقدمة أولى.

مقدمة ثانية: أن النبي ﷺ والذي ثبت عنه بأنه ما كان يصلي السنن الرواتب في السفر، قد كان يصلي في الليل في السفر.

فإذا: صلاة الليل لا تسقط لا سفرًا ولا حضرًا، فهي -أي: صلاة الليل- تُلحق بسنة الفجر، وبالوتر، والوتر كما تعلمون هو من قيام الليل؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح، فليوتر بركعة، توتر له ما قد صلى». إذا: فالوتر وسنة الفجر لا اختلاف لا في الحضر وفي السفر.

فقيام رمضان هو قيام الليل، فإذا كان قيام الليل مشروعًا للمسافر، فقيام رمضان أيضًا مشروعًا للمسافر، ومعنى الشرعية: أننا لا نقول كما نقول فيمن يريد أن يحافظ على السنن الرواتب في السفر: إنه خالف السنة.

فمن أحيا رمضان وهو مسافر، لا نقول له: خالفت السنة، بل نقول: أصبت السنة العامة، لكن هو له الخيرة، حتى في حالة الإقامة له ألا يصلي القيام؛ لأنه ليس من الواجبات.

لكن لا تُنكر شرعية صلاة القيام بالنسبة للمسافر؛ على اعتبار أنه من قيام الليل، وهو مشروع سفرًا وحضرًا.

(الهدى والنور / ٦٩٨ / ٢٢: ٣٩: ٠٠)

حكم البكاء في صلاة القيام

مداخلة: يا شيخ البكاء بصوت عال في صلاة القيام، رفع الصوت يمتد في المسجد حتى إن المسجد مكة أو كذا..

الشيخ: يوجد بكاء ويوجد تباكي، البكاء لا يفسد الصلاة؛ لأنه يكون مغلوبًا على أمره، أما التباكي فلا شك أنه قد يعرض الصلاة للفساد، والله المستعان، الرسول ﷺ كان إذا قام يصلي يقول الراوي: كان في صدره أزيز كأزيز المرجل، أي: يبكي ولكن ما [يجهر] في البكاء كأنه بكاء مكتوم في الصدر لكن لا بد ما يظهر.

(فتاوى رابع (٦) / ١٦: ٥٤: ٠٠)

حكم تكرار الإمام بعض الآيات في صلاة القيام

مداخلة: يا شيخ بعض الناس في صلاة القيام يكررون الآيات التي فيها ذكر العذاب وآيات الوعيد، ويكررونها مرة ومرتين من أجل يكون ويكون الناس.

الشيخ: هذا في صلاة الليل ثابت في السنة.

مداخلة: لكن آيات الوعيد فقط يكررها.

الشيخ: فقط؟

مداخلة: فقط.

الشيخ: هذا التفصيل من دون مفصل، أيضاً يعني: نوع من الإحداث في الدين، بل تخصيص هذا الوقوف في صلاة القيام في رمضان هو بدعة أيضاً، سبحان الله! الناس يشتهوا الابتداع كأنهم يحبوا الإتيان بشيء جديد.

(فتاوى رابع (٦) / ٥٩: ٥٢: ٠٠)

النافلة في رمضان

مداخلة: هل النفل يعدل في رمضان فريضة، والفريضة تعدل سبعين فريضة؟

الشيخ: لا شيء من هذا مُطلقاً في السنة التي عرفناها.

مداخلة: وهل الحسنات بشكل عام تُضاعف وكذلك السيئات؟

مداخلة: هذا السؤال أيضاً يكثر إيرادها فيما يتعلق بمكة، والمقيم في مكة سواء كان آفاقياً أو كان مكياً.. هل هناك الحسنات تُضاعف والسيئات تتضاعف.

الجواب: لا يوجد نص في الشرع صراحةً في أن الحسنات تتضاعف وكذلك السيئات نظراً لفضيلة المكان أو لفضيلة الزمان..

فضيلة المكان كمكة والمدينة مثلاً.. فضيلة الزمان كشهرنا هذا شهر رمضان، ليس هناك نص صريح في أن الحسنات أو السيئات تتضاعف، ولكن استنباطاً يقول بعض العلماء: إنها تتضاعف.. استنباطاً أي: ليس نصاً وإنما اجتهاداً، فإذا قال إنسان ما: إن الحسنات تتضاعف فلا بأس من ذلك؛ لأنه قول لبعض العلماء، ولكن لا يجوز الجزم بذلك..

(الهدى والنور / ٦٩٢ / ٥٦:٥٦ :٠٠)

(الهدى والنور / ٦٩٢ / ٢٣:٥٧ :٠٠)

كتاب القنوت

قنوت النوازل

القنوت في الصلوات الخمس للنازلة ويكون بعد الركوع

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٥٦، ١٥٧:

ويسن له أن يقنت ويدعو للمسلمين لنازلة نزلت بهم.
ومحله إذا قال بعد الركوع: «ربنا لك الحمد».

وقال في أصل الصفة:

و كان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد؛ قنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع إذا قال: «سمع الله لمن حمده. اللهم ربنا لك الحمد».
«القنوت» يطلق على معانٍ، والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

«بعد الركوع» فيه أن السنة في القنوت للنازلة في الصلوات أنه بعد الركوع، وعليه الخلفاء الراشدون، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق - كما في «المجموع» (٥٠٦/٣) -، وهو اختيار محمد بن نصر المروزي - كما صرح به في كتابه «١٣٣» -.

وهو الحق؛ فإنه لم يرد مطلقاً عنه ﷺ أنه قنت في النوازل قبل الركوع، ومن أراد التفصيل في ذلك؛ فليراجع «زاد المعاد» (١٠٢/١ - ١٠٤)، و «فتح الباري» (٣٩٢/٢ - ٣٩٣)

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٥٤)]

موضع قنوت النازلة في الصلاة

حديث: أنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس القنوت بعد الركوع. صحيح.

[قال الإمام بعد تخرج طرق الحديث]: «تنبيه» وهذه الأحاديث كلها في

القنوت في المكتوبة في النازلة، والمؤلف استدلل بها على أن القنوت في الوتر بعد الركوع، وما ذلك إلا من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرح بذلك بعض الشافعيين، منهم البيهقي في سننه «٣/٣٩»، بل هو المنقول عن الإمام أحمد، ففي «قيام الليل» «١٣٣» لابن نصر: «وسئل أحمد رحمه الله عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه، وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في الغداة».

قلت: وفي صحة هذا القياس نظر عندي، وذلك أنه قد صح عنه ﷺ أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع كما يأتي بعد حديث، ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة كما سنحقه في الحديث الآتي بإذن الله تعالى، وغالب الظن أن الحديث لم يصح عند الإمام أحمد رحمه الله فقد أعله بعضهم كما يأتي، ولولا ذلك لم يلجأ الإمام إلى القياس فإنه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة، ولكن الحديث عندنا صحيح كما سيأتي بيانه فهو العمدة في الباب.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٤٢٤)]

اختصاص القنوت بالنوازل

«ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا». منكر.

[قال الإمام]: وجملة القول: أن حديث الترجمة منكر لا يصح؛ لأنه ليس له طريق تقوم به الحجة، بل بعضها أشد ضعفاً من بعض، ثم هو إلى ذلك مخالف لما رواه الثقات عن أنس: «أنه ﷺ قنت في الصبح شهراً». كما تقدم. ولفظ ابن خزيمة: لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم».

وله عنده في «صحيحه» «٦١٩» شاهد من حديث أبي هريرة، وإسناد كل منهما صحيح؛ كما قال الحافظ في «الدراية» «١ / ١٩٥»، وسبقه إلى ذلك ابن عبد الهادي؛ فقال: في «التنقيح»: - كما في «نصب الراية» «٢ / ١٣٣» - : «وسند هذين الحديثين

صحيح، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة»: وهو الذي نصره ابن القيم في «زاد المعاد» بأسلوب رائع وتحقيق متين. فليراجع من شاء المزيد من العلم، وهو الذي انتهى إليه الحافظ ابن حجر الشافعي - وهو من إنصافه وتنزيهه عن التقليد؛ فقال في «الراية»: «ويؤخذ من جميع الأخبار أنه ﷺ كان لا يقنت إلا في النوازل، وقد جاء ذلك صريحاً؛ فعند ابن حبان عن أبي هريرة...». فذكر حديثه وحديث أنس المذكورين آنفاً.

السلسلة الضعيفة (١٢/١ / ١٥٠-١٥١).

عدم مشروعية القنوت في الفجر إلا لنازلة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا في النوازل ففيها يقنت وفي سائر الصلوات... ومذهب الشافعية أن القنوت في صلاة الصبح... سنة».

قلت: ثم ساق لهم حديثين أحدهما صحيح لكنه حمله على قنوت النوازل وهو الحق والآخر صريح في استمراره عليه السلام في القنوت في الفجر حتى فارق الدنيا. ولكنه ضعفه وقد أصاب في هذا كله ولكنه كأنه تراجع عن ذلك حيث ختم هذا البحث بقوله: «ومهما يكن من شيء فإن هذا من الاختلاف المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك» وإن كان خير الهدى هدي محمد ﷺ.

قلت: إن لم يكن هذا تراجعاً - وهذا ما نرجوه - فهو اضطراب شديد جداً إذ يقرر في أول البحث عدم مشروعية القنوت في الفجر دائماً ويؤكد أنه أخيراً بأن هديه ﷺ ترك هذا القنوت فكيف يقول مع هذا وهو حق بلا ريب: يستوي فيه الفعل والترك فليت شعري كيف يستوي الفعل وهو غير مشروع مع الترك وهو المشروع؟!]

[تمام المنة ص (٢٤٣)]

من له تقرير أن هذه أو تلك نازلة يُقنّت لها

مداخلة: في سؤال بالنسبة لقضية القنوت قنوت النوازل يعني: كيف من يُحدّد يعني: أنه إحنا الآن مسلمين يعيشون في دول.

الشيخ: الفقيه الفقيه.

مداخلة: الفقيه.

الشيخ: نعم.

مداخلة: طيب. والآن؟

الشيخ: الفقيه بالكتاب والسنة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وليس المتفقه.

مداخلة: نعم صحيح. يعني: الآن أوضاع المسلمين الحالية، الوضع الذي يعيشه المسلمون.

الشيخ: نعم.

مداخلة: مثلاً: مثل قضية البوسنة والهرسك، هذه تُعتبر نازلة؟

الشيخ: هذه هي.

مداخلة: ما يقنّت فيها المسلمون؟

الشيخ: أما أوضاع المسلمين العامة لا، أما الطارئة فهي طبعاً نازلة مثل نازلة الأندلس، مثل نازلة اليهود.

نحن ينبغي أن نقنّت لنازلة البوسنة والهرسك، كما كان ينبغي أن نقنّت لنازلة الأفغانستان والإرتريا والفلبين و... إلى آخره.

لكن بيان الفرق بين قنوت وقنوت، لماذا لا يَقْتَنُونَ في دفع صائلة اليهود وعدوانهم؟ لأنها أصبحت جزءاً من حياة المسلمين! يعني: ارتفع عنها معنى النازلة..صارت فضيحة، وأنا أقول: لماذا لا يقنت المسلمون لِمَا حل بالأندلس؟ مضى عليها قرون، صارت جزءاً من حياة المسلمين، صارت الأندلس بلاد من بلاد الكفار، فحينها تنزل بالمسلمين نازلة عارضة، فيجب عليهم أو يُشَرِّع على الأقل أن يقنتوا.

لكن لا سمح الله إذا صارت هذه النازلة جزء من حياتهم، والدليل على ذلك: أنهم صاروا يُعَايِشوها.

وحسبك مثلاً اليهود، يعني: مصيبة احتلال اليهود لفلسطين، مصيبة الحقيقة أخطر من مصيبة احتلال السوفيت لأفغانستان؛ لأن السوفيت احتلوا أفغانستان بطريقة العملاء، وليس بحلول الروس كجيش عرمرم احتل بلاد المسلمين هذه، بينما اليهود احتلوها بالجيش وبالسلاح وإلى آخره، وليس هذا فقط بل أصبحت الدول الإسلامية تعترف بهذا الاحتلال الجائر الظالم، ويريدون المصالحة على أساس هذا الاحتلال، ولذلك فصار حلول أو احتلال اليهود لفلسطين جزءاً من حياة المسلمين، ولذلك لا يقنت.

أما البوسنة والهرسك فنعم هنا يُشَرِّع القنوت، لكن إذا كانت الدولة العربية كما هو مُشَاهَد، تتعاون مع مجلس الأمن، كما يتعاونون الآن مع الأمريكان حينما احتلت الصومال، بزعم الإغاثة إغاثتهم من الجوع، وهو بلا شك احتلال عسكري؛ سياسي يقتضى من وراء ذلك احتلال الصومال أولاً، ثم اللّف على بعض الدول الإسلامية الأخرى ثانياً.

فإذا كانت الدول العربية نفسها تتعاون مع أمريكا، فأين القنوت؟ القنوت على هؤلاء الصرب الذين يَدْعُونَ، الذين يهجمون على البوسنة والهرسك، ويقتلون ويسفكون الدماء ويرتكبون الموبقات في النساء وإلى آخره.

أما هؤلاء الذين يتعاونون مع مجلس الأمن الذي يساعد الصرب على المسلمين! أنا سمعت خبراً عجبياً جداً، ما أدري انتبهتم له أم لا؟ أنه في هناك فكرة

في مجلس الأمن، أنه يُقدَّم قرار لأجل سحب السلاح من البوسنة والهرسك، سمعتم هذا؟ فإذا استجابوا فيها، فهم يفكرون حينئذٍ بالمقاتلة معناها: يريدون يتخذوا قراراً مع الصرب ضد من؟ ضد البوسنة والهرسك! الصرب هم المعتدون والبوسنة والهرسك هم المعتدى عليهم، ولإيقاف الحرب يُسحب السلاح من المعتدى عليهم! الله أكبر.

مصائب المسلمين مصائب عجيبة جداً، ومصائب ترا.

(الهدى والنور/٧٠٤/٣٠:١٢:٠٠)

ضابط النازلة

مداخلة: طول عمرنا النازلة ما فارقتنا يا شيخ.

الشيخ: هذا يمكن نقول أصبت، أو أتخفظ في هذه الكلمة؛ لأن النازلة هي التي لا عهد للمسلمين بها، وليس من شأنهم أن يجيوا فيها، فاليوم أنت تقول ما فارقتهم، صحيح، ما فارقتهم لكن ليس هذا هو المقصود بالنازلة.

الآن نضرب مثلاً واضحاً جداً، ما رأيك لو أن إمام من أئمة المساجد، وأرجوا أن لا نرى، إذا قنت لمصيبة المسلمين بالأندلس، بأسبانيا ما رأيك إذا قنت؟

مداخلة: في غير محله.

الشيخ: إيه، لكن هذه مصيبة ملازمة؟ ولذلك.

مداخلة: لزمت عهداً بغير عهدنا هم، أولى فيها منا.

الشيخ: لذلك بارك الله، فيك المقصود بالمصيبة التي نزلت والمسلمون يسعون لإزالتها، إن كان مثلاً هوجمت ديار المسلمين، بالدعاة الباغين المعتدين، يقتتون ويخرجون لطردها الباغية، مش بس يقتصرون على ماذا؟ على الدعاء، ما في مانع في مثلاً مصيبة ليس لهم فيها، وسيلة إلا اللجوء إلى الله عز وجل، فيلجؤون إليها.

لكن إذا صار جزءاً من حياتهم صارت.. طامة ثانية، صارت أندلس ثانية، والعهد بقى ليس ببعيد عنا مع الأسف الشديد.

يعني.. أنا ما سمعت أحداً يقنت ضد اليهود، رضينا نحن ببقاء اليهود؟! ما رضينا طبعاً، لكن صارت ماذا؟ جزءاً من حياتنا، اعتدنا عليها، ولذلك المقصود بالنازلة يعني النازلة الطازة، الجديدة، هذا هو المقصود فيه.

على كل حال الآن.... يا أستاذ الساعة التاسعة الآن وفوقها خمس دقائق، وبحسب حسبكم، حسبكم هذا والحمد لله، وسبحانك الله وبحمدك أشهد إلا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

(الهدى والنور / ٢٢٩ / ١٨ : ٤٣ : ٠٠)

عدم القنوت إلا للدعاء لقوم أو على قوم

كان النبي ﷺ لا يقنت فيها [أي في الصلوات الخمس] إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم ، فربما قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان، وعُصَيَّة عصت الله ورسوله».

أنصف الحافظ ابن حجر؛ حيث قال: «ويؤخذ من جميع الأخبار أنه ﷺ كان لا يقنت إلا في النوازل. وقد جاء ذلك صريحاً». ثم ساق الحديثين.

قال ابن القيم «٩٧/١»: «ولم يكن من هديه ﷺ القنوت فيها - يعني: صلاة الصبح - دائماً، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت...» إلخ، ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمته، وجمهور أصحابه، بل كلهم حتى يقول من يقول منهم: إنه مُحدثٌ».

قال: «ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة؛ لكان نُقِلَ الأمة لذلك كله كتنقلهم لجهره بالقراءة فيها، وعددها، ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت؛ جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق! وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمراً؛ ثم يُضَيِّعُ أكثر الأمة ذلك، ويخفي عليها وهذا من أحمل المحال، بل لو كان ذلك واقعاً؛ لكان نقله كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجعات، ومواضع الأركان، وترتيبها. والله الموفق.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف: أنه جهر وأسر، وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، وإنما قنت عند النوازل؛ للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قَدِمَ من دعا لهم وتحلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجأؤوا تائبين؛ فكان قنوته لعارض، فلما زال؛ ترك القنوت».

قال: «ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها؛ لأجل ما شرع فيها من الطول، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السَّحَر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة؛ التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار - كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٦٤)]

ليس لقنوت النوازل دعاء راتب بل يدعو بما يناسب النازلة

وليس لـ [قنوت النازلة] دعاء راتب، وإنما يدعو فيه بما يتناسب مع النازلة.

[تلخيص الصفة ١٥٨].

هل يُبدأ قنوت النوازل بالدعاء المأثور: اللهم اهدنا

فيمن هديت

مداخلة: بالنسبة لقنوت النوازل ممكن أن نبدأه بـ«اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا» أم ندعو مباشرة؟

الشيخ: لا. هذا خاص بالوتر، قنوت النازلة يُدعى بما يتناسب مع النازلة.

(الهدى والنور/٣٢٦/٢٣ : ٣٣ : ٠٠)

القنوت بـ(اللهم اهدني فيمن هديت) في النوازل

مداخلة: هل يجوز في قنوت النوازل أن يقنت الإمام بقنوت الوتر «اللهم اهدنا فيمن هديت»؟

الشيخ: لا.

مداخلة: لا يجوز.

الشيخ: لا.

(الهدى والنور/٣٤٣/٤٧ : ٣١ : ٠٠)

تفريط الناس في قنوت النوازل

فائدة: قال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» «٢/٢٥٢»: «وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين، وما أكثرها في هذه العصور في شؤون دينهم وديناهم! حتى صاروا - من تفرقهم وإعراضهم عن التعاون حتى بالدعاء في الصلوات؛ صاروا - كالغرباء في بلادهم، وصارت الكلمة فيها لغيرهم! والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين، والدعاء على أعدائهم ثابت عن النبي ﷺ في الصلوات كلها بعد قوله: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الآخرة».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٦٦)]

القنوت المشروع والقنوت غير المشروع

مداخلة: معلوم أن أكثر الناس الأغلبية يأخذون بقول الإمام الشافعي رحمه الله، في قنوت الفجر مداومةً، والبعض الآخر يقولون: إنما نفعله مرّةً أو مرّات ونقطعها، والبعض يقول: لا نفعله أبداً، لأن الرسول ﷺ فعله شهراً وتركه، فما الصحيح في هذا الأمر، وهل هناك في القنوت إذا كان في الفجر رفع اليدين، وجزاكم الله خيراً أفيدونا؟

الشيخ: القنوت شرعاً قنوتان:

مشروع وغير مشروع.

المشروع هو ينقسم إلى قسمين:

له سبب عارض: والقسم الآخر: ليس له سبب عارض.

القسم الأول: له سبب عارض فيما ينزل في المسلمين من المصائب، وهذا ما يُسمّى بقنوت النازلة.

فهو جائز وفي الصلوات الخمس، دون أيّ تخصيص بأيّ صلاة من هذه الصلوات الخمس.

والقنوت المشروع الآخر، الذي لا يرتبط بنازلة، فهو القنوت في الوتر، حيث يُسنُّ القنوت في الوتر، دون أن يُراعى في ذلك النازلة، أو المصيبة تنزل بالمسلمين.

فإذا هما نوعان:

قنوت بنازلة، وقنوت بغير نازلة.

قنوت النازلة في الصلوات الخمس، قنوت غير النازلة فقط في صلاة الفجر.

وإذا عرفنا هذا التفصيل نقول: الذي يريد أن يتوسط في الموضوع بين القولين اللذين ذكرتهما، فبعضهم يحافظ على قنوت الفجر دائماً، والبعض الآخر: لا يأتي بهذا

القنوت مطلقاً، فهناك قول وسط، يقول نفعل أحياناً وترك أحياناً.

هذا الذي يفعل أحياناً، ويترك أحياناً نقول له: إن كنت تفعل حينما تفعل أحياناً من أجل النازلة، فخالفت السنة من حيث تخصيص هذا القنوت بالفجر، لأن القنوت في النازلة لا يختص بالفجر، فَهَلَّا عَمَّمت وَفَتَّ أحياناً في الفجر، وأحياناً في الظهر وبقية الصلوات الخمس.

وفي ظني أن مثل هذا القانت لا يقنت أحياناً، وفي الصبح فقط للنازلة، وإنما من باب إرضاء الفريقين، هؤلاء يريدون قنوت فنقنت لكم، وهؤلاء لا يريدوا القنوت ما قنتنا لكم.

وهذا كما يقولون يعني يأخذ العصا في الوسط، يُرَضِّي الفريقين وَيَتَغَلَّبُ عليها معاً.

فإذاً: هذا الذي يقنت في الفجر أحياناً، نقول له إما أن تدع إذا كان قنوتك في الفجر ليس قنوت نازلة، وإما أن تُعمِّم إذا كان لنازلة بقية الصلوات الخمس.

ومن هنا يظهر بأن الذي لا يقنت في صلاة الفجر هو الأخرى والأولى بالسنة الصحيحة، هذا ما لدي من الجواب على هذا السؤال.

(الهدى والنور/٧٠٣/٢٦: ٤١: ٠٠)

قنوت الوتر

القنوت في الوتر

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٦٣:

وأما القنوت في الوتر فيشرع أحيانا.

وقال في أصل الصفة:

وكان ﷺ يقنت في ركعة الوتر أحيانا.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٦٨)]

القنوت في الوتر قبل الركوع

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٦٥:

ومحله قبل الركوع خلافا لقنوت النازلة.

وقال في أصل الصفة: ويجعله قبل الركوع.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٦٨)]

موضع القنوت في الوتر

حديث أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع». رواه أبو داود.

صحيح.

[قال الإمام]: قلت: ومما يقوي الحديث تلك الشواهد التي أشار إليها الحافظ، ويقويه أيضا حديث أنس بن مالك لما سئل عن القنوت في الصلاة قبل الركوع أو بعده؟ أجاب بقوله: قبله. ثم ذكر أن القنوت بعد الركوع إنما كان شهرا واحدا كما تقدم بيانه قبل حديث. وإذا تذكرنا أن أنسا رضي الله عنه كان يعتقد أن قنوت النازلة إنما كان بدوّه في حادثة القراء الذين قتلوا في بئر معونة، وأنه إنما قنت من

أجلها شهرا بعد الركوع ينتج معنا أن القنوت في غير النازلة - وليس ذلك إلا قنوت الوتر - إنما هو قبل الركوع، كما قال هو نفسه في الرواية السادسة والسابعة المتقدمتين عنه، ولا يمكن حمل القبلية في قوله هذا إلا على قنوت الوتر، كما لا يخفى على من تتبع مجموع روايات حديث أنس المتقدمة. والله أعلم. وقد يشهد للحديث ما أخرج ابن منده في التوحيد «ق ٧٠ / ٢»: أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال: حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن شيبه المدني الحزامي حدثنا ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عنبه عن موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت... الحديث وزاد في آخره: لا منجا منك إلا إليك. فإن قوله: أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر ظاهر قبل الركوع، لكن رواه الحاكم «٣ / ١٧٢» وعنه البيهقي «٣ / ٣٨ - ٣٩» من طريقين آخرين عن الفضل بن محمد بن المسيب الشعрани به بلفظ: إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود. فهذا خلاف الرواية الأولى. فالله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٤٢٦)]

عدم تقييد قنوت الوتر بالنوازل

ولا يخصه بنازلة .

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٦٩)]

عدم تخصيص قنوت الوتر بالنصف الأخير من رمضان

وكذلك كان لا يخصه بالنصف الأخير من رمضان. والحجة في ذلك: أن الأحاديث الواردة فيه مطلقة غير مقيدة - كما رأيت -، ومثلها حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر:

«اللهم اهديني فيمن هديت...» الحديث.

وهو صحيح الإسناد - كما يأتي -، وهو مطلق أيضاً؛ ليس فيه شيء من القيود. وقد اعتضدت هذه المطلقات بأعمال الصحابة؛ فقد روى ابن نصر «١٣١» عن عمر، وعلي، وابن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها. قال الترمذي: «وهو قول أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة».

واعلم أنه إنما قلنا: كان يقنت أحياناً؛ لأننا تتبعنا الأحاديث الواردة في إيتاره ﷺ - وهي كثيرة -؛ فوجدنا أكثرها لا تتعرض لذكر القنوت مطلقاً - كأحاديث عائشة، وابن عباس وغيرهما -، ومقتضى الجمع بينها وبين حديث أبيّ وما في معناه أن يقال: إنه كان يقنت أحياناً، ويدع أحياناً، إذ لو كان يقنت دائماً؛ لما خفي ذلك على أكثر الصحابة الذين رويوا إيتاره ﷺ، وذلك يدل على أن القنوت ليس بالأمر الحتم؛ بل هو سنة، وعليه جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد؛ خلافاً لأستاذهما أبي حنيفة؛ فإنه قال بوجوبه.

وقد اعترف المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» (١/٣٠٦ و ٣٥٩ و ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل، «وهذا من إنصافه وعدم تعصبه». فراجع كلامه في ذلك؛ فإنه نفيس. ومثل هذا التصريح لا تكاد تجده في كتب علمائنا. هذا، وكون قنوت الوتر قبل الركوع هو مذهب الحنفية، وهو الحق الذي لا ريب فيه؛ إذ لم يصح عنه ﷺ خلافاً، وهو المروي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود في «قيام الليل» «١٣٣».

ورواه الطبراني عن ابن مسعود بسند حسن - كما في «المجمع» «١٣٧/٢» -، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» [٦٩١٠/٩٧/٢] بلفظ: عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. وسنده حسن أيضاً - كما قال الحافظ في «الدراية» «١١٥» -.

وأما الحديث الذي رواه الحاكم «١٧٢/٣»، وعنه البيهقي «٣٨/٣ - ٣٩» عن الفضل ابن محمد الشَّعْرَانِي: ثنا أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شَيْبَةَ الحِزَامِي: ثنا ابن أبي فُدَيْك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبَةَ عن عمه موسى بن عُقْبَةَ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ في وترتي إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلا السجود: «اللَّهُم اهدني فيمن هديت...». وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير».

فهذا إسناد ضعيف. وقول الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»: وهم - وإن وافقه عليه الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المحلى» «١٤٨/٤»، ولا أدري كيف خفي ذلك عليه -.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٦٩)]

دعاء قنوت الوتر

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٦٥:

ويدعو فيه بما يأتي: «اللَّهُم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك».

وقال في أصل الصفة:

وعَلَّمَ الحَسَنَ بن علي رضي الله عنه أن يقول [إذا فرغ من قراءته في الوتر]: «اللَّهُم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، [فإنك تقضي ولا يُقضى عليك. [وإنه لا يذل من واليت، ولا يعزُّ من عاديت]، تباركت ربنا وتعاليت، [لا منجا منك إلا إليك]»

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٧٣)]

ما هو الفرق في صيغة قنوت النازلة وقنوت الوتر

مداخلة: ما هو الفرق في صيغة قنوت النازلة وقنوت الوتر؟

الشيخ: الوتر وُرد، ما فيه غيره، مثل: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى» وُرد، قنوت النازلة حسب النازلة، يعني: هنا اللي يتشاطروا في الابتداء، اتركهم يتدعوا دعاء يتناسب مع الحادثة التي وقعت للمسلمين.

(الهدى والنور / ١٤٤ / ٢٠ : ٣٨ : ٠٠)

هل يلتزم القنوت في كل صلاة وتر

مداخلة: قلت لي مرة إن القنوت في الوتر طول السنة؟

الشيخ: طول السنة، بس مو دائماً.

مداخلة: أيوه اللّي هو؟

الشيخ: تارة وتارة.

مداخلة: تارة وتارة مضبوط.

الشيخ: ولما قلت لك طول السنة كان الجواب إنه بس مو بالنص الثاني من رمضان.

مداخلة: أيوه نعم.

الشيخ: هذا المقصود.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن ما هو المقصود أنه بكل يوم وتر، لا.

مداخلة: يعني: يوم هكذا ويوم هكذا؟

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٣٢٦ / ٥٠ : ٣٧ : ٠٠)

هل يشرع القنوت في الوتر بعد الركوع؟ وهل تشرع الزيادة على دعاء قنوت الوتر المأثور؟

مداخلة: هل يجوز أن الدعاء بالقنوت، لأنه وارد في السنة قبل الركوع، لو عملناه بعد الركوع يبصير؟

الشيخ: يبصير اتباعاً لعمر وأمثاله، لكن السنة أحبُّ إلينا؟

مداخلة: نعم، اللي قبل الركوع أحسن؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: طيب! لو أضفنا دعاء على هذا المأثور يجوز؟ يعني: المعروف أنه: «اللهم اهديني فيمن هديت...» إلى آخره، أضفت من عندي أدعية أخرى؟

الشيخ: لا ما يبجوز، إلا نادراً.

مداخلة: إلا نادراً؟

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور/٣٢٦/١٦: ٣٨: ٠٠)

ما حكم الزيادة في دعاء القنوت في الوتر؟ وهل دعاء القنوت في الوتر في رمضان يكون قبل الركوع أم بعده؟

مداخلة: ما حكم الزيادة في دعاء القنوت في الوتر، وهل دعاء القنوت في الوتر في رمضان قبل الركوع أم بعده؟

الشيخ: أما الزيادة في الوتر فكالزيادة في أي ورد جاء منقولاً عن النبي ﷺ بالسند الصحيح، فلا يجوز الزيادة على الأوراد الواردة عن النبي ﷺ، بل لا يجوز

تغيير لفظ مكان لفظ ولو بدا للمغير أن المعنى لا يتغير، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال له: إذا أخذت مضجعتك فقل: «اللهم إني أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابتك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فإنك إن مت في تلك الليلة مت على الفطرة ودخلت الجنة».. آمنت بكتابتك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، هكذا التعليم النبوي، هو قال: وبرسولك الذي أرسلت، نزع كلمة النبي ووضع مكانه الرسول وهو رسول ولا شك، لكنه لم يرض ذلك منه عليه السلام قال له: «لا قل: وبنبيك الذي أرسلت» ومحمد نبي ورسول، فإن قال: وبرسولك الذي أرسلت فما أفسد المعنى، بل زاد معنى؛ لأن الرسول أعم من النبي، فهل [قبل] ذلك النبي؟ الجواب: لا، بل في رواية عند الترمذي ضربه في صدره، وقال له: «قل: وبنبيك الذي أرسلت» إذًا: هنا الفارق لفظي ومعنوي لكنه ما زاد لفظًا، أقام لفظًا ووضع مكانه لفظًا آخر، لكن لما كان اللفظ الآخر فيه زيادة في المعنى لم يقبله الرسول عليه السلام منه وأمره بأن يعيد اللفظ الذي علمه إياه وهو أن يقول: وبنبيك الذي أرسلت.

إذا عرفنا هذه الحقيقة فماذا يقول القائل حينما يتذكر حديث النبي ﷺ أنه علم الحسن بن علي بن أبي طالب أن يقول في قنوته: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليه، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت» فلك الحمد على ما قضيت، هذه لا أصل لها في هذا الدعاء يرددها بعض الناس فلا تقبل الزيادة في الأذكار أبدًا؛ لأن معنى قبول هذه الزيادة نسبة التقصير إلى المعلم الأول وهو الرسول عليه السلام، ولذلك جاء في بعض الروايات في حديث ابن مسعود الذي في البخاري، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة وكفي بين كفيه: التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره، يقول علقمة وهو تلميذ ابن مسعود في رواية شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي قال: فكان ابن مسعود يأخذ علينا الحرف، لا يرضى منا زيادة حرف واحد في هذا الدعاء:

التحيات لله إلى آخره؛ لأنه تعليم من الرسول عليه السلام ولا يتصور في تعليمه نقص فلا مجال للاستدراك عليه.

مداخلة:..

الشيخ: إشكالاً.. يكفيننا الإشكال الأول أن نقف عنده قليلاً: لو كان ابن مسعود رضي الله عنه وحده لاستبعدت أن يكون مشكلاً؛ لأنه فقيه من كبار فقهاء الصحابة أولاً، ثم هو بالإضافة إلى ذلك فهو عدو للمبتدعين وللبدعة، يندر مثاله في الصحابة المعروفين أيضاً بالفقه والعلم، إن من أقواله: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، اقتصاد في سنة: يعني: أن تعمل سنة ولو قليلة أحسن وخير من إكثار في بدعة، ومن أقواله: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق، يعني: ما كان عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ومن ذلك قوله رضي الله عنه حينما جاءه أبو موسى الأشعري صباح يوم لما خرج من بيته منطلقاً وإياه إلى المسجد لصلاة الفجر قال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن - كنية عبد الله بن مسعود: أبو عبد الرحمن - لقد رأيت في المسجد أنفاً شيئاً أنكرته ومع ذلك والحمد لله لم أر إلا خيراً، قال: ماذا رأيت؟ قال: إن عشت فستراه، رأيت في المسجد أنفاً أناساً حلقاً حلقاً، وفي وسط كل حلقة منها رجل يقول لهم: سبحوا كذا.. احمدوا كذا.. كبروا كذا، وأمام كل رجل منهم حصى يعد به التسييح والتكبير والتحميد، قال ابن مسعود: أفلا أنكرت عليهم؟! أفلا أمرتهم أن يعدو سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم شيء؟! قال: لا، انتظار أمرك أو انتظار رأيك.

وهنا لا بد لي من وقفة لناخذ من هذه الحادثة عبرة، ولعل إخواننا طلاب العلم يستعينون بها: إن أبا موسى الأشعري يقول لابن مسعود: أنا ما أنكرت عليهم وإن كانوا موضعاً للإنكار؛ لأنني لا أتقدم بين يديك في الإنكار فأنت أعلم مني.. انتظار أمرك أو انتظار رأيك، اليوم في كثير من المجالس التي يكون فيها عالم بل طالب علم قوي يوجه إليه سؤال فتجد غير المسؤول من الآخرين يبادر بالجواب، هذه قلة أدب من طلاب العلم، يجب أن يعرف بعضهم قدر بعض أولاً، وبالأولى ثانياً: أن

يعرفوا آداب المجالس مع أهل العلم والفضل فلا ينبغي لهم أن يتقدموا بين أيديهم للإجابة على سؤال وجه إليهم، فهذا أبو موسى يقول وقد رأى شيئاً أنكره وابن مسعود ليس بين يديه.. ليس معه، لكنه مستحضر في ذهنه وفي خاطره أن هناك قريباً منا من هو أعلم منا، ولذلك فهو اقتصر لأن ينقل الصورة التي أنكرها إلى من هو أعلم منه، فلما قال له ابن مسعود: أفلا أنكرت عليهم.. أفلا أمرتهم أن يعدوا من سيئاتهم شيء؟ قال: لا، ليس لي أن أتقدم في الإنكار وأنت موجود، لا لم أفعل ذلك انتظار أمرك أو انتظار رأيك، هذه [عبرة] فأرجو أن تتذكروها وأن تتأدبوا بهذا الأدب الصحابي الكبير.

تمام القصة: لما سمع ابن مسعود من أبي موسى ما سمع عاد إلى داره، فخرج متلثماً لا يعرف، وانطلق إلى المسجد حتى وقف على الحلقات التي وصفت له، بعد ذلك كشف القناع عن وجهه وقال: ويحكم ما هذا الذي تصنعون؟ أنا عبد الله بن مسعود صحابي رسول الله ﷺ، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن - يعني: شغلة بسيطة هينة - حصى نعد به التسييح والتكبير والتحميد، قال: عدو سيئاتكم وأنا الضامن لكم ألا يضيع لكم من الحسنات شيء عند الله تبارك وتعالى، ويحكم ما أسرع هلكتكم، هذه ثيابه ﷺ لا تبلى، وهذه آنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده فإنكم لأهدى من أمة محمد أو إنكم متمسكون بزمام ضلالة، طبعاً! الأولى مستحيلة فإنكم لأهدى من أمة محمد هذا مستحيل، إذ لم تبق إلا الأخرى أو إنكم متمسكون بزمام ضلالة، قالوا: يا أبا عبد الرحمن! ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مرید للخير لا يصيبه.. حكمة بالغة: وكم من مرید للخير لا يصيبه، إن محمداً ﷺ حدثنا: «إن أقواماً يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» قال، شاهد هذه القصة: فلقد رأينا أولئك الأقوام أصحاب الحلقات يقاتلوننا يوم النهروان، أي: إنهم صاروا من الخوارج الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب فقاتلهم حتى استأصل شأفتهم فلم يبق منهم إلا أفراد قليلون هم أصل الخوارج فيما بعد.

الشاهد: أن ابن مسعود رضي الله عنه من علماء الصحابة وفقهائهم الكبار أولاً، ثم كان له دقة نظر في إنكار البدعة، وقد سمعتم ما قال في بعضها أنفاً، فكيف

يتصور أن يأتي إلى قول النبي ﷺ حينما علمه التشهد وكفه بين كفي الرسول ﷺ، كان من جملة ما قال: السلام عليك أيها النبي إلى آخره، يستحيل لمثل هذا الصحابي الجليل أن يرفع كاف الخطاب في السلام عليك ويغير فيقول: السلام على النبي من عند نفسه، وهو يأخذ على أصحابه الحرف الواحد، لهذا وذاك يستحيل، فكيف وهو لم يقل: فلما مات النبي قلت: السلام على النبي، وإنما قال: فلما مات النبي قلنا: السلام على النبي، فإذا: هذا ليس اجتهداً منه وتصرفاً منه حتى يقال إنه أخطأ، ليس من السهل أبداً تخطئة مثل هذا الصحابي وفي هذه النقطة بالذات؛ لأنها تتعلق بمبدأ له في محاربة تغيير الأذكار والأوراد والزيادة فيها، فكيف وقد عنى غيره أيضاً من أصحاب الرسول عليه السلام فقال: فلما مات قلنا: السلام على النبي.

ثم جاء ما يؤيد هذا التعليل، قلنا: السلام على النبي، فروى عبد الرزاق في مصنفه بإسناده الصحيح عن طاووس أن النبي ﷺ - أشك الآن: طاووس أو عطاء، وعلى كل حال فكلاهما ثقة - أن النبي أصحاب النبي ﷺ كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي، إذاً: لا ينبغي أن يتبادر إلى ذهن أحد أن ابن مسعود غير هذا الخطاب من عند نفسه، وبالأولى والأحرى ألا يتبادر إلى ذهن أحد أن الصحابة اتفقوا على تغيير هذا الخطاب من كاف الخطاب إلى [خطاب الغائب] وإنما كان ذلك بتوقيف من الرسول ﷺ لهم، أي: إن النبي عليه الصلاة والسلام كان قد ألمح إليهم أن هذا التعبير هو في حياته، أما بعد وفاته فيكون: السلام على النبي، لذلك فنحن تبعاً لكثير من أئمة الشافعية نقول في تشهدنا: السلام على النبي.

مداخلة: يا شيخ إذا كان سيقنت السؤال قبل الركوع أو بعد الركوع..

الشيخ: تمام السؤال السابق: القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع؛ لأنه ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي بن كعب عند سنن النسائي وغيره، أما القنوت في النازلة وفي الصلوات الخمس فهو بعد الركوع، مع هذا الذي بينته؛ لأن القنوت في الوتر قبل الركوع فيجوز جعله أيضاً بعد الركوع؛ لأنه ثبت ذلك عن بعض

السلف، فالمسلم القانت خير بين أن يقنت قبل الركوع وهذا أحب إلينا لأنه ثابت عن نبينا، وله أن يقنت بعد الركوع وهو جائز لدينا؛ لأنه ثابت عن بعض سلفنا.

(فتاوى جدة - ١ / ٢٤: ١٩: ٠٠)

هل ثبتت الصلاة على النبي ﷺ في قنوت الوتر

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٦٦ :

وهذا الدعاء من تعليم رسول الله ﷺ، فلا يزداد عليه، إلا الصلاة عليه ﷺ، فتجوز لثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقال في أصل الصفة:

«تنبيه»: زاد النسائي من طريق أخرى عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عُمَيرة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي به، قال في آخره: «وصلّى الله على النبي الأمي».

وهذا إسناد ضعيف. وإن قال النووي في «المجموع» «٤٩٩/٣»: «صحيح أو حسن».

فقد تعقبه العلماء، وبيّنوا وهمه في ذلك؛ قال الحافظ في «التلخيص» «٤٣٠/٣» - بعد أن نقل كلامه هذا - : «قلت: وليس كذلك؛ فإنه منقطع؛ فإن عبد الله بن علي - وهو: ابن الحسين بن علي - لم يلحق الحسن بن علي.

وقد اختلف على موسى بن عُمَيرة في إسناده». ثم بين هذا الاختلاف.

ثم ذكر أن يحيى بن عبد الله تفرّد عن موسى بقوله: «عن عبد الله بن علي»، وبزيادة الصلاة فيه.

قلت: ويحتمل أن يكون عبد الله هذا هو غير عبد الله بن علي بن الحسين بن علي.

وقد أشار إلى هذا الحافظ في «التهذيب» «٣٢٥/٥» بقوله في ترجمة عبد الله هذا: «وأما روايته عن الحسن بن علي؛ فلم تثبت، وهي عند النسائي، فإن كان هو صاحب الترجمة؛ فلم يدرك جده الحسن بن علي؛ لأن والده علي بن الحسين لما مات

عمه الحسن رضي الله عنه؛ كان دون البلوغ».

وقال القسطلاني في «المواهب»، وشارحه الزُّرقاني «٣٤٧/٧»؛ تعقباً على النووي: «وهي زيادة غير ثابتة؛ لأجل عبد الله بن علي؛ لأنه غير معروف. وعلى تقدير أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسين بن علي - وهو مقبول الرواية -؛ فهو منقطع؛ لأنه لم يسمع من جده الحسن بن علي. فقد تبين أنه ليس من شرط الحسن؛ لانقطاعه أو جهالة راويه، ولم تنجر الزيادة بمجيئها من وجه آخر، وحينئذٍ فقد تبين شدوذها - على ما لا يخفى -، بل ضعفها».

«ولذلك لم نوردها على طريقتنا في الجمع بين الزيادات؛ وقوفاً منا عند شرطنا المذكور في مقدمة الكتاب، وقال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» «١/٦٦ - عام ١٩٦٢»: «ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يُزاد على صلاة رسول الله ﷺ شيء».

وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة؛ كما يفعل بعض المتأخرين القائلين بها».

نعم؛ كان أبو حليلة معاذ القاري يصلي على النبي ﷺ في القنوت في رمضان؛ كما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق - على ما في «الجللاء» (٢٥١) - وإسناده صحيح. ورواه ابن نصر أيضاً (١٣٦).

ومعاذ هذا: صحابي صغير - كما في «التقريب» -، وهو: ابن الحارث الأنصاري النَّجَّاري، أحد من أقامه عمر رضي الله عنه بمصلى التراويح.

«وقد ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه. رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٧).

فهي زيادة مشروعة؛ لعمل السلف بها، فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة. والله أعلم».

حكم الصلاة على النبي في آخر قنوت الوتر

حديث الحسن بن علي [في دعاء قنوت الوتر] وفي آخره: «وصلى الله على محمد». رواه النسائي. ضعيف.

[قال الإمام]: قلت: ولذلك قال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» «ق ١/٦٦». عام ٦٩٦٢: «ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يزداد على صلاة رسول الله ﷺ شيء». وهذا هو الحق الذي يشهد به كل من علم كمال الشريعة وتمامها وأنه ﷺ ما ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به.

قلت: ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، فقلت بمشروعية ذلك، وسجلته في «تلخيص صفة الصلاة» فتنبه.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٤٣١)]

هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ في قنوت الوتر وحكم الإكثار

من الدعاء في القنوت في رمضان

مداخلة: بالنسبة لقنوت الوتر، لم تصح فيه صلاة على النبي، يعني: ذكر الصلاة؟

الشيخ: لم يصح الرفع حول الزيادة التي جاءت في سنن النسائي، لكن فيما بعد تبين لنا أنه فعله بعض الأئمة [في زمن] عمر بن الخطاب رضي الله عنه دون نكير من أحد، وقلنا بشرعيته، ولا نزال نقول لأنه لم يثبت في حديث القنوت، ففرق بين المنفي وبين المثبت، المنفي أن يكون ذكر الصلاة على النبي ﷺ ثبت في حديث القنوت الذي علمه الرسول للحسن بن علي بن أبي طالب، وبين أن يكون ثبت ذلك عن بعض الأئمة الذين كانوا يؤمّون الناس في صلاة القيام في رمضان في زمن عمر رضي الله عنه، فقلنا بجواز ذلك، فقط.

مداخلة: يعني: عندما يقول الإنسان مثلاً يقول: اللهم إني أسألك.

الشيخ: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن ..

مداخلة: اللهم إني أسألك خير ما سألك منه عبدك ونيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من اشر ما استعاذ بك منه عبدك ونيك محمد ﷺ، إذا قاله في القنوت ودعا أدعية كثيرة جاز له أو..

الشيخ: هذا ما جاء ذكره عن القنوت، دعاء القنوت فقط: اللهم اهديني فيمن هديت، هذا قنوت الوتر.

مداخلة: مثلاً رمضان يكثرون من الأدعية.

الشيخ: نعم، هذا ليس له أصل إلا إذا كان هناك نازلة في المسلمين من هجمة للكفار أو نحو ذلك، أما كشيء رتيب دعاء القنوت اللهم اهديني فيمن هديت ولا يشرع...

مداخلة: يعني: أنا مثلاً في البيت لا أستطيع أن أدعي بعد الركوع بعد سمع الله لمن حمده مثلاً وأقول: اللهم إني أسألك خير ما سألك منه محمد ﷺ، أو مثلاً أقول: اللهم صل على محمد وآل محمد في نهاية القنوت، أو أدعو مثلاً: اللهم اجعل القرآن ربيع قلبي أو ما [شابه].

الشيخ: لا يشرع في القنوت في الوتر إلا دعاء القنوت الذي علمه الرسول للحسن، في هذا الدعاء يشرع الصلاة على الرسول عليه السلام اتباعاً لبعض السلف [المذكورين] آنفاً، أما الزيادة على هذا الدعاء من باب الاستزادة من الدعاء، هذا لا يشرع، أما إذا كان هناك عدو هاجم بلاد المسلمين فيجوز الدعاء بما يناسب المقام، أما الدعاء المطلق فلا تزيد على تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام.

مداخلة: يعني: هذا مثلاً بدعة أو كذا.

الشيخ: طبعاً، كل ما كان زيادة على تعليم الرسول وليس هناك أمر عارض يميز لنا الدعاء كما قلنا بالنسبة لدعاء النازلة فهو زيادة والزيادة في العبادة بدعة.

مداخلة: يعني: كما تعلم مثلاً في رمضان كل المساجد.

الشيخ: كيف ما أعلم، المسجد الحرام أشاع هذه البدعة في كل البلاد، أنا أعلم هذا، فلا يجوز الزيادة إلا لأمر عارض.

مداخلة: في أناس مدة الدعاء تصل تقريباً إلى أكثر من نصف ساعة.

الشيخ: نعم، هذا ما في شك وريب أنه بدعة لا شك في ذلك، والناس أتباع لما اعتادوا فيجب الرجوع إلى السنة.

مداخلة: كيف يا شيخ كيف الصفة بعد اللهم اهديني فيمن هديت، يعني: نريد الصفة كاملة الواحد..

الشيخ: وصلى الله بعد دعاء القنوت المعروف.. وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، و فقط.

(فتاوى رابع (٦) / ٥٧:٤٧:٠٠)

حكم الصلاة على النبي ﷺ في دعاء قنوت الوتر

مداخلة: [حكم الصلاة على النبي ﷺ في دعاء القنوت]؟

الشيخ: أنا الذي قلته شيئين، الشيء الأول: الذي جاء ذكره في «صفة الصلاة» في الهامش، أن الرسول -عليه السلام- لما عَلَّمَ الحسن بن علي أبي طالب دعاء القنوت: «اللهم اهديني فيمن هديت... إلخ» زاد النسائي في آخر الحديث: «وصلى الله على محمد النبي الأمي» هذه الزيادة التي رواها النسائي في حديث القنوت الذي عَلَّمه الرسول للحسن، زيادةٌ غير صحيحة، وبُنيت على ذلك أنا في تعليقي على صفة الصلاة، أنه لا يُشرع الصلاة في القنوت لأن الحديث غير صحيح، ونقلت كلاماً «للعز بن عبد السلام» في هذا الصدد، ويصرح هو أن الصلاة على الرسول في القنوت بدعة.

ثم أتت أيام وراحت أيام، وقفنا على كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للقاظمي إسماعيل بن إسحاق المالكي المُحدِّث المفسر الحافظ، وحقَّقنا الكتاب

وطبعناه والحمد لله.

وإذا به يروي في آخر رسالته بإسناد قوي، عن أبي معاذ الذي كان يؤم الناس في التراويح في رمضان في عهد عمر -رضي الله عنه- كان يختم القنوت بقوله: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ» ونحن بفضل الله عز وجل -كما عرفتم- لا نتعصب لرأي أو لقول، إذا تبين لنا خطؤه فسرعان ما نرجع عنه.

فلما لَخَّصَتْ صفة الصلاة في «الجزء الصغير» المعروف «تلخيص صفة الصلاة» اهْتَبَلْتُهَا فرصة، وذكرت في القنوت هذه الصيغة، واعتمدت في ذلك ليس على حديث النسائي الضعيف، وإنما على هذا الأثر الذي كان يُعمل به جهراً في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(الهدى والنور / ١٤٤ / ٢٠ : ٣٨ : ٠٠)

ماحكم الزيادة في دعاء القنوت في الوتر وهل الدعاء في

الوتر في رمضان قبل الوتر أم بعده؟

السائل: ماحكم الزيادة في دعاء القنوت في الوتر وهل الدعاء في الوتر يا شيخ في رمضان قبل الوتر أم بعده؟

الشيخ: أما الزيادة في الوتر فكزيادة أي ورد جاء منقولاً عن النبي ﷺ بالسند الصحيح فلا يجوز الزيادة على الأوراد الواردة عن النبي ﷺ بل لا يجوز تغيير لفظ مكان لفظ ولو بدا للمغير أن المعنى لا يتغير، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «إذا أخذت مضجعتك فقل اللهم إني أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنيك الذي أرسلت، فإنك إن متَّ الليلة متَّ على الفطرة ودخلت الجنة» فمن حرص البراء رضي الله عنه على حفظ هذا الورد النبوي الكريم عاده على مسمعهم

من النبي ﷺ كما سمعه تماما إلا أنه أخطأ في لفظه واحدة وذلك حينما قال في آخر الدعاء هذا «آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت» هكذا التعليم النبوي، هو قال: «وبرسولك الذي أرسلت» رفع كلمة النبي ووضع مكانها كلمة الرسول وهو رسول ولا شك لكنه لم [يأخذ] ذلك منه عليه السلام فقال له: «لا» قل: وبنبيك الذي أرسلت» لعلمكم تعلمون جميعا أن كل رسول نبي ولا عكس، ليس كل نبي رسولا وإذا كان النبي ﷺ قد علم البراء أن يقول في دعائه هذا « وبنبيك الذي أرسلت» يعني محمدا، ومحمد نبي ورسول فإن قال «وبرسولك الذي أرسلت» فما أخل بالمعنى لأن الرسول أعم من النبي، وهل قبل ذلك منه النبي؟ الجواب: لا، جاءت في رواية عن الترمذي ضربه في صدره وقال له قل « وبنبيك الذي أرسلت» إذن هنا الفارق لفظي ومعنوي لأنه [بدل] لفظا فقال لفظا ووضع مكانه لفظا آخر، لكن فيه زيادة في المعنى لم يقبلها الرسول عليه السلام منه، وأمره بأن يعيد اللفظ الذي علمه إياه وهو أن يقول « وبنبيك الذي أرسلت».

إذا عرفنا هذه الحقيقة فماذا تكون [النتيجة] حينما نتذكر حديث النبي ﷺ أنه علم الحسن بن علي بن أبي طالب أن يقول في قنوته «اللهم اهديني فيمن هديت» الناس ماذا يقولون؟ «اهدنا فيمن هديت» ثم «اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت -فلك الحمد على ما قضيت-» هذه لا أصل لها في هذا الدعاء يزيدا بعض الناس، فلا تقبل الزيادة للأذكار أبدا لأن معنى قبول هذه الزيادة نسبة التقصير إلى المعلم الأول وهو الرسول عليه السلام.

[أما] القنوت في الوتر قبل الركوع لأنه ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي بن كعب في سنن النسائي وغيره أما القنوت في النازلة وفي الصلوات الخمس فهو بعد الركوع.

ومع هذا الذي بينته بأن القنوت في الوتر قبل الركوع فيجوز جعله أيضا بعد

الركوع لأنه ثبت ذلك عن بعض السلف.

فالمسلم القانت مخير بين أن يقنت قبل الركوع وهذا أحب إلينا لأنه ثابت عن نبينا وله أن يقنت بعد الركوع وهو جائز لدينا لأنه ثابت عن بعض سلفنا.

(فتاوى جدة- موقع أهل الحديث والأثر- ١٤)

هل دعاء الإمام في الصلاة يكون بصيغة الأفراد أم الجمع؟ وحكم قول المأمومين (أشهد) في التأمين على دعاء الإمام في قنوت الوتر

مداخلة: هل فيه مانع أن الدعاء يكون بالنسبة للإمام من المأمومين خلفه، بصيغة الجمع في الصلاة: اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا..

الشيخ: أين؟

مداخلة: في السجود، وهكذا في دُبر الصلاة عقب التشهد.

الشيخ: إذا كانت أدعية واردة يلتزم فيها النص، إذا كان النص بصيغة الجمع لا يُفرد، وإن كان بصيغة الأفراد لا يُجمع.

وإن كان دعاءً من عند نفسه فيدعو له ولغيره.

مداخلة: الدعاء في الوتر القنوت، المأموم يرد بآمين.

الشيخ: إذا جهر الإمام؟

مداخلة: نسمع بعض الناس يقولوا آمين، وبعضهم أشهد.

الشيخ: هي «أشهد» بدعة فلسطينية هذه، عُزينا في عقر دارنا بهذه البدعة، حينما - مع الأسف - اليهود طردوا الفلسطينيين، وجاؤوا إلى سوريا في دمشق، فوجئت ناس بجنبي عن يميني ويساري «أشهد» أشهد، ثم بدالي أن هذه بدعة عندهم.

مداخلة: هذا مبلغ علمك، يا شيخ.

الشيخ: نعم، هذا مبلغ علمي، إذا كان عن غيرهم أفيدونا؟

لأننا ما سمعنا، يعني طفنا بعض البلاد، إذا تركنا البلاد السعودية، رحنا مصر، رحنا المغرب وبلادنا الألبانية، وتركيا إلخ، هذه أشياء ليست موجودة.

(الهدى والنور / ١٤٥ / ٤٢ : ٤٣ : ٠٠)

القنوت في الفجر

حكم القنوت في الفجر وصيغة القنوت في الوتر

مداخلة: هل الأولى ترك القنوت في صلاة الفجر، [وما هي] أفضل صيغة أو هيئة لصلاة الوتر كيف تكون؟

الشيخ: أنت سؤالك في الفجر أم في الوتر؟

مداخلة: سؤالين.

الشيخ: اثنين، طيب، القنوت في الفجر ليس له أصل صحيح عن الرسول عليه الصلاة والسلام كسنة رتيبة دائماً أبداً، الرسول عليه السلام قنت شهراً وليس في الفجر في الصلوات الخمس.

وهذا اسمه قنوت النازلة، يعني: مصيبة نزلت بالمسلمين، فَيَسَنُّ في حق أئمة المساجد أن يقتنوا في الصلوات الخمس وليس في الفجر فقط، فإذا المصيبة زادت زاد القنوت؛ لأنه القنوت قنوت نازلة.

أما هذا القنوت الذي يفعله بعض الناس، وبصورة خاصة الشافعية في بعض المساجد، هذا ليس فيه حديث صحيح، فيه حديث ضعيف عند علماء الحديث: لفظه: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا».

لو كان هذا الحديث صحيحاً على الرأس والعين، يبصير القنوت في الفجر سنة رتيبة على طول، كما تُصَلِّي ركعتين قبل فرض الفجر سنة مؤكدة، كما أن القنوت في الفجر لو صح هذا الحديث يبصير سنة رتيبة، لكن هذا الحديث ضعيف باتفاق علماء الحديث.

ثم يوجد ما يُعَارِضُهُ، قال أنس بن مالك: «ما كان رسول الله ﷺ يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم».

هذا بالنسبة لصلاة الفجر أما صلاة الوتر، فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في غير رمضان أيضاً، لكن مش بصورة رتيبة، تارة وتارة، ولذلك إذا أراد المسلم أن يقنت

في الوتر، يقنت أحياناً وليس بصورة مستمرة، ويقنت بدعاء «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت» إلى آخره، وهذا يذكرك في أنه القنوت في الفجر ما له هذا الدعاء، هذا الدعاء خاص في القنوت في الوتر، اللهم اهديني فيمن هديت، هم يقتتوا فيه كمان في قنوت الفجر، هذا خطأ آخر، بينما الخطأ الأول، هو أنه ما فيه قنوت في الفجر إلا لنازلة، وحينئذ يُسنُّ القنوت في بقية الصلوات الخمس.

مداخلة: ما المقصود بالنازلة؟

الشيخ: آه، المقصود بالنازلة نازلة يعني: تعرّض للمسلمين، تعرّض ما معنى تعرّض؟ يعني: فجأة يُفاجئون بها، مثل عدو هاجمهم فيدعون، أما الشيء إذا صار عادي مستمراً، هذه ما صارت نازلة.

أضرب لك الآن مثالين، واحد قديم قديم وواحد جديد ملازم فينا، يمكن أنتوا سمعتوا ببلاد الأندلس كويس، وأنه هذه البلاد كانت إسلامية كويس، وبعدين الأسبان طردوا المسلمين ونصروهم غصباً عنهم، وإلى الآن الأسبانيون هم المحتلين الأندلس صح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: في أحد يقنت الآن؟

مداخلة: لا.

الشيخ: ليش؟ لأنهم صاروا جزءاً لا يتجزأ من حياة المسلمين، الآن أقرب شيء هذا المثال الثاني، عندك فلسطين الآن أليست هي بلاد إسلامية، ما مضى عليها إلا سنين قليلة، من يقنت هلا من شان فلسطين لا أحد، ليش؟ لأنه صارت جزءاً من حياة المسلمين.. فالنازلة معناها في لغة الفقهاء: هو الأمر العارض يعني: الطازة، عرفت كيف؟ بينما أنت تشير لشيء ملازم لحياة المسلمين.

حكم القنوت في صلاة الفجر

الشيخ: لا يشرع القنوت في صلاة الفجر خاصة، وإنما يُشرع في كل الصلوات الخمس إذا نزل بالمسلمين نازلة.

(الهدى والنور / ٢٥٤ / ٢٣ : ٣٤ : ٠٠)

من لم يقنت في الفجر

مداخلة: سؤال: إمام أفتى أن من لم يقنت في الفجر تبطل صلاته؟
الشيخ: جاهل باتفاق الأئمة.

(الهدى والنور / ٣٣٧ / ١٠ : ٤٢ : ٠٠)

تخصيص قنوت النوازل في صلاة الفجر

مداخلة: يقول سائل: هل ثبت تخصيص قنوت النوازل في صلاة الفجر؟
الشيخ: كان النبي ﷺ لا يخص صلاةً من الصلوات الخمس بقنوت النازلة، وإنما كان يقنت في الصلوات الخمس.

الذي ينبغي التنبيه عليه بالنسبة لهذا السؤال إنما هو: أنه لا يوجد هناك حديث في المداومة إلا حديث ضعيف، بل حديث منكر في نقدي أنا خاصة، هو الذي يعمل به الشافعية اليوم، ألا وهو حديث أنس بن مالك في مستدرك الحاكم وغيره: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا»، هذا نص صريح جداً في المداومة على صلاة الفجر، وليس في النوازل على طول، «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا».

ولكن هذا الحديث من الناحية الحديثية السنية هو ضعيف؛ لأن فيه رجلاً

معروفاً أولاً: بسوء الحفظ، وشهرته بين المحدثين بكنيته وهو: أبو جعفر الرازي، واسمه: عيسى بن ماهان، هذا كان سيء الحفظ، فمثله يُحَكَّم على حديثه بالضعف. ومن مذهب الإمام أحمد أن يُحَكَّم على كل حديث تفرد به ضعيف، أن يُحَكَّم عليه بأنه منكر، هذا من مذهب الإمام أحمد، أما الآخرون فيكتفون بوصفه بالضعف فقط.

لأن المنكر عند عامة المحدثين ينبغي أن يُتَوَفَّر فيه شرط آخر، وهذا الشرط قد توفر هنا، فيكون الحديث منكراً باتفاق العلماء.

أعني: باتفاق قواعدهم وأصولهم، لا بتنصيبهم بأفواههم، ذلك: أن هذا الحديث الذي تفرَّد به ذاك الرجل الضعيف وهو أبو جعفر الرازي، قد خالف الثقة الذي روى حديث أنس هذا بلفظ: «ما كان رسول الله ﷺ يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم».

إذاً: هذا يَفْصِل، أولاً: ينفي الاستمرارية، ثم يقول: «إنما كان عليه السلام يدعو إذا دعا لقوم أو على قوم»، دعا لقوم من المسلمين من المستضعفين مثلاً في الأرض، أو على قوم من الظلمة الفجرة الذين يعتدون على ضعفاء المسلمين. نعم.

(الهدى والنور / ٧٣١ / ٠٦ : ٣٧ : ٠٠)

إمامٌ ابتلي بأناس لا يريدون ترك القنوت في صلاة الفجر

مداخلة: ماذا يفعل إمام ابتلي بأناس لا يريدون ترك القنوت في صلاة الفجر؟

الشيخ: الحقيقة، الجواب عن هذا السؤال يتعلق بالسياسة الشرعية، بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: بأنه يجوز للمسلم أن يدع بعض السنن أحياناً؛ تأليفاً لقلوب الناس الذين من حوله ممن هم لا يعلمون السنة.

أنا أرى هذا صواباً، من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر.

ولكن لا بد هنا من شيء من التفصيل: إذا كان هذا الإمام أولاً يـرـجـو صلاحهم بمسايرتهم بهذا الدعاء.

وثانياً: ليس يـرـجـو صلاحهم بهذا الدعاء، أو بهذه السياسة أو بهذه المداراة فقط، وإنما هو أيضاً يُؤسّس ليمشوا معه على السنة، بإلقائه مواعظ ودروس كثيرة؛ حتى تتبين لهم السنة، فإذا تبينت لهم ومضى على ذلك شهور أو سنين حسبما يغلب على رأيه، ثم وجد نفسه أن هؤلاء الذين هم في سياسته هو انساس معهم وهم ما انساسوا معه، انقلبت القضية، صار هو يمشي حسب رغباتهم، وهم لا يمشون حسب رغباته.

حينئذٍ ينبغي أن يدع هذه الإمامة، ما دام أنها لم تُثمر الثمرة المرجوة، ينبغي وأنا مذكر لكم والذكرى تنفع المؤمنين، ما هو معنى إمام؟... معنى إمام؟ كلكم تعلمون إمام يعني قدوة، فإذا كان الإمام صار مقتدياً، والمقتدون صاروا أئمة، إذاً: معنى ذلك أن الأمر انقلب.

ففي هذه الحالة بعد هذا البيان الذي قلته، إن كان لم يستفد من تلك السياسة التي أشرنا إليها، وكما يقولون عندنا في سوربة: رجع بخفي حنين، تيتي تيتي مثلما رحتي أجيّتي، ما هي الفائدة من هذه الإمامة؟ ما استفاد هو منهم شيئاً، أي: بهدايتهم، ولا هم ما استفادوا منه شيئاً، أي: باهتدائهم به.

حينئذٍ أرى ألا يُسأيسهم، وأن يُعلن السنة، وما ذا راح يصير بعدين؟ هذا الإمام لا نريده، وذلك ما ينبغي أن ينتهي إليه، إلا السياسة الشرعية. نعم.

مداخلة: جزاك الله خيراً، [وهل المأموم يتابع الإمام الذي يقنت في الفجر]؟

الشيخ: أي نعم. ما دام رضيه.. هذه عكس تلك تماماً، ما دام هو رضيه بنفسه إماماً، فعليه أن يتابعه ولو رآه مخطئاً؛ لعموم قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». نعم.

حكم القنوت في الفجر

مداخلة: يسأل سائل فيقول: دعاء القنوت بعض المسلمين يدعون في هذا الدعاء في صلاة الفجر وبعضهم في الوتر، فما عن ذلك في السنة النبوية؟ أفيدونا جزاكم الله خير.

الشيخ: لم يذكر الدعاء وهو يعني: اللهم اهديني فيمن هديت، لم يثبت هذا الدعاء عن النبي ﷺ إلا في الوتر، وفي ذلك الحديث الذي علمه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أما القنوت به في صلاة الفجر فهو لا أصل له من ناحيتين اثنتين: أولاً: أن القنوت في صلاة الفجر قنوتاً مستمراً في كل أيام السنة هذا لا أصل له في السنة.

والناحية الأخرى: أن التزام القنوت في الفجر بالإضافة إلى أنه لم يثبت في السنة قنوت مستمراً، فالتزام الدعاء بهذا الدعاء الذي أمر به الرسول عليه السلام أن يدعى به في قنوت الوتر، التزام هذا في قنوت الفجر هذه مخالفة أخرى، فلا يشرع القنوت في الفجر بصورة مستمرة وإنما يدعى فيه ويقنت فيه كما يقنت في بقية الصلوات الخمس لنازلة تنزل بالمسلمين، أما القنوت بهذا الدعاء في الفجر فلا أصل له إطلاقاً.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ٤ / ٢٦: ٣١: ٠٠)

حكم متابعة الإمام الذي يقنت في الفجر في قنوته

السائل: شيخ، عندنا فيه إمام المسجد يقنت في أكثر صلاة الفجر ليس في كلها، هل نقنت معه؟

الشيخ رحمه الله: ينبغي البحث معه ليعين له أن هذه القنوت لا أصل له في السنة فإذا اقتنع ورجع يصلي بالناس فلا يتابع، أما إذا لم يقتنع فيتابع.

(فتاوى جدة - موقع أهل الحديث والأثر - شريط ٤)

هل قصة الإمام الشافعي عندما ذهب إلى مسجد الإمام أبي

حنيفة فلم يقنت للفجر صحيحة

مداخلة: بالنسبة لمسألة متابعة الإمام والمأموم.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: يعني في الباب يا شيخ عندنا قصة مشتهرة يذكرها غالب الأئمة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: عند بحث هذه المسألة، وهي قصة الإمام الشافعي عندما ذهب إلى

مسجد الإمام أبي حنيفة، فلم يقنت للفجر احتراماً له أو كذا، فهل يعني لها أصل؟

الشيخ: لا، هذه ليست صحيحة.

مداخلة: ليست صحيحة! وين أستاذي أراجعها؟

الشيخ: أظن إن لم تُحَنِّي ذاكرتي هي مذكورة في تاريخ بغداد، لكن يقيناً أنا

ذاكرها في السلسلة الضعيفة.

(الهدى والنور / ٢١٢ / ٢٠: ٠٩: ٠٠)

الصلاة على النبي ﷺ في قنوت الفجر، وهل لقنوت الفجر

دعاء خاص

وأما الصلاة على النبي ﷺ في قنوت الفجر؛ فلم يرد مطلقاً، بل قال ابن

القيم: إنه «نقل من قنوت الوتر إلى قنوت الفجر قياساً؛ كما نقل أصل هذا الدعاء إلى

قنوت الفجر».

قلت: لكن روي حديث بإسناد ضعيف: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه

من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية؛ رفع يديه، فيدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت...» إلخ.

أخرجه الحاكم في «القنوت» - خارج «المستدرک» - من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف. وعزاه الحافظ «٤٣٢/٣» لـ «المستدرک»؛ وهو وهمٌ.

قال في «الزاد» «٩٨/١»: «فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً، لكن لا يحتج بعبد الله هذا، وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت».

وقال الحافظ: «قال الحاكم: صحيح. وليس كما قال؛ فهو ضعيف؛ لأجل عبد الله، فلو كان ثقة؛ لكان الحديث صحيحاً، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر».

وهناك حديث آخر: رواه البيهقي «٢١٠/٣» من طريق عبد الرحمن بن هُرْمُز عن بُريد بن أبي مريم عن ابن عباس نحوه.

وهو معلول أيضاً؛ وعلته عبد الرحمن هذا؛ قال الحافظ «٤٢٩/٣»: «يحتاج إلى الكشف عن حاله».

وقال ابن حبان: «إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ» - كما في «النيل» «٣٧/٣» -.

إذا علمت أنه لم يصح حديث في القنوت بهذا الدعاء في الفجر؛ فالصواب الذي يقتضيه النظر أن لا يكون لقنوت الفجر ورْدٌ خاص راتب يواظب عليه؛ بل يدعو بما يناسب الحال والنازلة. وكذلك الشأن في بقية الصلوات الخمس.

ومن غرائب الفقه المتعارض أن ينقل هذا الدعاء من قنوت الوتر إلى قنوت الفجر أيضاً - كما هو مذهب الشافعية -، وأن تترك الحنفية الدعاء به في الوتر، ويأخذوا بالدعاء الذي كان يقنت به عمر رضي الله عنه في قنوت الفجر، وهو قوله: اللهم! إنا نستعينك، ونستغفرك... إلخ.

فنقلوه هم إلى الوتر فهو لاء في طرف، وأولئك في طرف آخر فإن قيل: فما حجتك في أن عمر رضي الله عنه كان يقنت به في الفجر؟ قلت: هي ما أخرجه الطحاوي «١/١٤٥»، وكذا أبو داود في «مسائله» «٦٤ - ٦٥»، وابن نصر «١٣٤ - ١٣٦»، والبيهقي «٢/٢١٠ - ٢١١» من طرق متعددة: أن عمر رضي الله عنه قنت في صلاة الغداة قبل الركوع - وفي رواية: بعد الركوع - بذلك.

وصحح البيهقي بعض أسانيده.

وقد كان قنوت عمر رضي الله عنه بذلك للنوازل؛ بدليل أنه كان يقول قبل هذا الدعاء: اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك. اللهم! خالف بين كلماتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم! إنا نستعينك،... إلخ.

أخرجه البيهقي وغيره.

وبدليل قوله في آخر الدعاء: إن عذابك بالكفار ملحق.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٧٨)]

من أحكام القنوات

حكم مسح الوجه بعد الدعاء

«قوله ﷺ في حديث ابن عباس: « فإذا فرغت فامسح بهما وجهك ». رواه أبو داود وابن ماجه. ضعيف.

[قال الإمام]: «تنبيه»: أورد المصنف هذا الحديث والذي قبله مستدلاً بهما على أن المصلي يمسح وجهه بيديه هنا في دعاء القنوت، وخارج الصلاة، وإذا عرفت ضعف الحديثين فلا يصح الاستدلال بهما، لا سيما ومذهب أحمد على خلاف ذلك كما رأيت.

وقال البيهقي: « فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روى فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة؛ وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضى الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة». ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً. أخرجه الإمام أحمد (١٣٧/٣) والطبراني في «الصغير» (ص ١١١) من حديث أنس بسند صحيح. وثبت مثله عن عمر، وغيره في قنوت الوتر. وأما مسحهما بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقاً لا عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، فهو بدعة بلا شك. وأما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث والذي قبله ولا يصح القول بأن أحدهما يقوى الآخر بمجموع طرقهما. كما فعل المناوى. لشدة الضعف الذى فى الطرق، ولذلك قال النووى فى «المجموع»: لا يندب «تبعاً لابن عبد السلام، وقال: لا يفعله إلا جاهل. ومما يؤيد عدم مشروعيتها أن رفع اليدين فى الدعاء قد جاء فى أحاديث كثيرة صحيحة وليس فى شيء منها مسحهما بالوجه فذلك يدل. إن شاء الله. على نكارته وعدم مشروعيتها. «تنبيه» جاء فى «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» للسفارينى (٦٥٥/١) ما نصه: «وفى صحيح البخارى من حديث أنس رضى الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه».

قلت: فهذا وهم منه رحمه الله، فليس الحديث عن أنس عند البخاري ولا غيره من أصحاب الكتب الستة.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٤٣٤)]

التكبير بعد القنوت للسجود

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٦٢: فإذا فرغ، كبر وسجد.

وقال في أصل الصفة: ثم كان يقول - إذا فرغ من القنوت - : «الله أكبر». فيسجد.

[أصل صفة الصلاة (٩٦٦/٣)]

الجهر بالقنوت

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٦٠: - ويجهر به إذا كان إماما.

وقال في أصل الصفة: وكان يجهر بدعائه.

والحديث فيه استحباب الجهر بدعاء القنوت، وعليه الشافعية في أصح الوجهين عندهم، وقال النووي «٥٠٢/٣»: «والصحيح أو الصواب استحباب الجهر؛ ففي «البخاري» عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ جهر في قنوت النازلة وفي الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة».

وهو اختيار الإمام أحمد؛ فقد قال أبو داود في «مسائله» «٦٧»: «سمعت أحمد سئل عن القنوت؟ فقال: الذي يعجبنا أن يقنت الإمام، ويؤمن من خلفه».

قلت: وذلك هو المنقول عن الصحابة؛ ففي «قيام الليل» لابن نصر «١٣٧»: «عن أبي عثمان النهدي: كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة؛ حتى يسمع صوته من وراء المسجد».

وعن الحسن: أن أبي بن كعب أمم الناس في رمضان؛ فكان يقنت في النصف الآخر حتى يسمعهم الدعاء.

[أصل صفة الصلاة (٩٥٦/٣)]

رفع اليدين في القنوت

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٥٩:

ويرفع يديه في هذا الدعاء.

وقال في أصل الصفة: ويرفع يديه.

وفي الحديث استحباب رفع اليدين في دعاء القنوت.

قال النووي في «المجموع»: «وهذا هو الصحيح عند الأصحاب».

قلت: وعليه الإمام أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة - كما حكاه علماؤنا - . وجاء في ترجمة أبي يوسف: « قال أحمد بن أبي عمران الفقيه: ثني فرج مولى أبي يوسف قال: رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر؛ رفع يديه في الدعاء.

قال ابن أبي عمران: كان فرج ثقة. اه من «شرح الهداية» (٣٠٦/١).

وبه قال أحمد أيضاً «وإسحاق» - كما في «مسائله» «للمروزي (ص ٢٣)» - .

وقد ثبت ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ كما أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٢٣)، وابن نصر (١٣٤)، والبيهقي (٢١٢/٢) عن أبي عثمان النهدي: كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة، ويرفع يديه؛ حتى يُجْرَجُ ضَبْعِيهِ.

ثم رواه البيهقي عنه من طرق، ثم قال: وهو صحيح عن عمر. وكذا صححه عنه البخاري. ثم قال البيهقي: وروي عن علي رضي الله عنه بإسناد فيه ضعف، وروي عن عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهما في قنوت الوتر.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٥٨)]

رفع اليدين في دعاء القنوت

[قال الإمام]: صح رفع النبي ﷺ ليديه في دعاء القنوت.

رفع اليدين عند دعاء القنوت

مداخلة: المسألة الأولى: رفع اليدين خلف من يدعو بدعاء القنوت إن كان إماماً، فهل يجوز على المأموم أن يرفع يديه؟

الشيخ: لا بد من متابعة الإمام أصاب أم أخطأ؛ لأن النبي ﷺ عَمَّم حينما قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به).

ثم جاءت بعض الفروع تؤكد هذا العموم، ولا حاجة الآن إلى التفصيل.

(الهدى والنور/ ٣٢٥/ ٤٩: ١٦: ٠٠)

حكم رفع اليدين في القنوت

مداخلة: بالنسبة لرفع اليدين في القنوت؟

الشيخ: رفع اليدين في القنوت، سواء كان قنوت وتر، أو قنوت فجر وغيرها من الصلوات الخمس في النازلة، يُشرع رفع اليدين فيه.

وإذا قنت الإمام يرفع يديه ويرفع صوته بالدعاء، ويؤمن من خلفه أيضاً رافعين أيديهم.

مداخلة: أحياناً نصلي وراء مثل هؤلاء الناس الذين يقتنون مداومة، ترى أن بعض الإخوة لا يرفعون أيديهم ولا يؤمنون وراءهم، فما حكم ذلك؟

الشيخ: هذا طبعاً لا يجوز، لأنه يخالف قوله عليه السلام كما نذكر دائماً وأبداً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

فينبغي متابعة الإمام في مثل هذه المسائل الخلافية بين العلماء قديماً، فضلاً عن ذلك حديثاً، فيتابع هذا الإمام، ولو كان المتابع لا يرى شرعية ذلك فيما لو صلى لنفسه، هذا هو الجواب.

(الهدى والنور/ ٧٠٣/ ٢٦: ٤١: ٠٠)

مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء في الصلاة؛

فلم يثبت

فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء في الصلاة؛ فلم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس.

فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم؛ من رفع اليدين دون مسحها بالوجه في الصلاة. وبالله التوفيق [اهد. مختصراً].

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٥٨)]

تأمين المأمومين في القنوت

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٦١: - ويؤمّن عليه من خلفه.

وقال في أصل الصفة: و يؤمن من خلفه.

أخذ به الإمام أحمد، وهو أصح الوجهين عند الشافعية: أنه يؤمّن على دعاء الإمام، ولا يقنت.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٥٩)]

القنوت في الصلوات الخمس كلها

و كان يقنت في الصلوات الخمس كلها .

فيه أن السنة في قنوت النازلة الدعاء في الفرائض الخمس، وهو الصحيح من مذهب الشافعية - كما في «المجموع» (٣/٤٩٤ و ٥٠٥) -، وهو ثابت عند علمائنا الحنفية - كما نقل ذلك الشيخ أنور الكشميري في «فيض الباري» (٢/٣٠٢) -.

قال النووي: «وأما غير المكتوبات؛ فلا يقنت في شيء منهن».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٦٢)]

حكم تلحين الدعاء في القنوت وتطويله

مداخلة: بالنسبة قول الرسول ﷺ، ما أعرف الحديث بالضبط وإنما بالمعنى: «مزماران، مزار عند رنة وعند مصيبة^(١) هل ينطبق هذا الحديث بالنسبة لمثل الحرم دعاء القنوت في الوتر في صلاة القيام أو صلاة التراويح، دائماً يعني يقرؤون ويُحَنُّون في الدعاء، فهل ينطبق هذا الحديث على هذا الدعاء؟

الشيخ: لا، ليس من الضروري أن ينطبق هذا الحديث على هذا الأمر، وحسبنا أنه أمر مستنكر شرعاً، أنه ليس من عمل السلف، وليس من الضروري أن كل أمر حادث، نصب عليه ونفصل عليه حديثاً من الأحاديث الواردة عن الرسول عليه السلام؛ لأن المقصود بالصوتين، الصوت نياحة وبكاء، والصوت فرح مزار الشيطان ونحو ذلك.

فهذا طبعاً لا يَصْدُقُ على ما يفعلونه اليوم مع الأسف من هذا الدعاء الطويل العريض والتباكي فيه.. ونحو ذلك، بل هذا خلاف السنة.

(الهدى والنور/٣٠٦/٥١:٤٥:..)

(١) لعل السائل يقصد حديث: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزار عند نعمة، ورنة عند مصيبة».

كتاب صلاة الكسوف

صفة صلاة رسول الله ﷺ لصلاة الكسوف؟

[قال الإمام بعد أن سرد أحاديث صلاة النبي ﷺ صلاة الكسوف وتوسع في تخرجها]^(١): بدا لي أن أجمع مما صح من الأحاديث المتقدمة، وقد انحصرت طرقها، وتعينت مواطنها في كتب السنة المطهرة، خلاصة وافية نافعة في صلاته ﷺ للكسوف، وما رأى فيها من العبر والآيات، وما خطب بعدها من النصائح والعظات؛ وأكثرها مما تقدم في تلك الأحاديث، وسائرهما مما جاء في بعض طرقها المتقدمة عند بعض مخرجيها، لكن لم يسبق ذكرها هناك، فأوردتها هنا تتميماً للفائدة، وذكرت في الحاشية من أخرجها من أئمة الحديث الذين سبق ذكرهم.

وقد رأيت أن هذا الجمع والتلخيص واجب علي بعد أن يسر الله السبيل إليه؛ لما في ذلك من الإعانة على معرفة هذه السنة، والعمل بها، وإحيائها بعد أن كادت أن تُنسى حتى من أهل العلم والصلاح، وشجعني على ذلك أنني -فيما علمت- لم أسبق إليه، فله تعالى وحده الحمد والشكر، ومنه أرجو المزيد من التوفيق والفضل.

أولاً: كسوف الشمس وفزعه ﷺ:

«ركب رسول الله غداة يوم مات ابنه إبراهيم عليهما السلام، وكان يوماً شديداً الحر، فحسفت الشمس، فأتى رسول الله ﷺ من مركبه سريعاً^(٢)، وذلك ضحى^(٣)، فمر رسول الله ﷺ بين ظهراي الحجر، فخرج فزعاً، فأخطأ^(٤) بدرع حتى أدرك بردائه، فخرج يجر رداءه؛ يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد حتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، وقال الناس: إنها كسفت الشمس لموت إبراهيم^(٥)!

(١) يراجع ذلك كله في الأصل. «قيدته جامعه».

(٢) بيهقي.

(٣) بخاري، أبو عوانة، بيهقي.

(٤) مسلم في رواية.

(٥) نسائي، مسلم.

فبعث رسول الله ﷺ منادياً، فنادى: الصلاة جامعة، وثاب الناس إليه، واصطفوا وراءه^(١)، وخرجت نوسة بين ظهري الحجر في المسجد، واجتمع إليهن نساء^(٢)، ففعل رسول الله ﷺ بأصحابه.

ثانياً: ابتداء الصلاة:

بدأ رسول الله ﷺ، وكبر الناس^(٣)، ثم افتتح القرآن، فقرأ قراءة طويلة، فجهر بها^(٤)، وقام قياماً طويلاً جداً نحواً من سورة «البقرة» حتى قيل: لا يركع، وجعل أصحابه يخرون.

وقالت أسماء: أتيت عائشة، فإذا الناس قيام، وإذا هي تصلي. فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء. فقلت: آية؟ قالت: نعم. فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي من الماء، قالت: فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم التفت إلى المرأة التي هي أكبر مني، والمرأة التي هي أسقم مني، فأقول: أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك^(٥).

الركوع الأول:

ثم ركع رسول الله ﷺ مكبراً، فأطال الركوع جداً، حتى قيل: لا يركع، وركع نحواً مما أقام. ثم رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»^(٦)، فقام كما هو^(٧)، ولم يسجد، فأطال القيام جداً، حتى قيل: لا يركع، وهو دون القيام الأول، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، وأطال، حتى لو جاء إنسان

(١) مسلم، نسائي.

(٢) نسائي.

(٣) أحمد وبيهقي.

(٤) أبو عوانة.

(٥) تقدم نحوه، وهذا رواية مسلم.

(٦) بخاري، مسلم، نسائي، بيهقي.

(٧) بيهقي.

بعدهما ركع - لم يكن يعلم أنه ركع - ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام.

الركوع الثاني:

ثم ركع مكبراً، فأطال الركوع جداً، حتى قيل: لا يرفع، وهو دون الركوع الأول.
ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»^(١) فأطال القيام، حتى قيل: لا يسجد، ورفع يديه، فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو^(٢).

السجود الأول:

ثم كبر بسم الله، فسجد سجوداً طويلاً مثل ركوعه^(٣)، حتى قيل: لا يرفع، وقالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط، كان أطول منه.
ثم كبر^(٤)، ورفع رأسه وجلس، فأطال الجلوس، حتى قيل: لا يسجد^(٥).

السجود الثاني:

ثم كبر^(٦)، فسجد، فأطال السجود، وهو دون السجود الأول.

الركعة الثانية:

ثم كبر^(٧)، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، هو دون القيام الثاني من الركعة الأولى، وقرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة في القيام الثاني.

(١) بخاري، مسلم، نسائي، بيهقي.

(٢) هو من حديث عبد الرحمن بن سمرة المتقدم «ص ٦٨» وليس فيه تعيين مكان هذا الرفع، لكن المتبادر أن هذا هو محله.

(٣) نسائي.

(٤) نسائي.

(٥) نسائي، بيهقي، عن ابن عمرو، وصححه الحافظ في الفتح «٤٣٢/٢» وقال: ولم أفق في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا؛ فهو محجوج بهذه الرواية.

(٦) نسائي.

(٧) نسائي.

الركوع الأول:

ثم كبر^(١)، ورفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم قرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى.

الركوع الثاني:

ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأطال القيام، حتى قيل: لا يسجد، ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهت إلى النساء، ثم تقدم، وتقدمت الصفوف حتى قام في مقامه.

[السجود الأول والثاني]^(٣)

ثم كبر، فسجد مثلما سجد في الركعة الأولى؛ إلا أنه أدنى منه، وجعل يبكي في آخر سجوده وينفخ، أف أف، ويقول: «رب ألم تعذني ألا تعذبهم وأنا فيهم؟ رب ألم تعذني ألا تعذبهم وهو يستغفرون؟ ونحن نستغفرك»^(٤).

التسليم:

ثم تشهد^(٥)، ثم سلم^(٦)، وقد تجلت الشمس، واستكمل أربع ركعات في أربع سجادات.

(١) نسائي.

(٢) كذا في أصل الشيخ رحمه الله ولعله سقط من قلمه قبلها: «ثم كبرن فرقع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول» متفق عليه.

(٣) ليست في أصل الشيخ رحمه الله.

(٤) نسائي، والترمذي في الشرائع، وأحمد.

(٥) نسائي، يبهقي.

(٦) مسلم.

ثالثاً: الخطبة على المنبر:

فلما انصرف رقى المنبر^(١)، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«أما بعد، أيها الناس، إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وأنها آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله به عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك؛ فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره، وإلى الصدقة والعتاقة والصلاة في المساجد، حتى تنجلي.

يا أمة محمد، والله، لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً» ثم رفع يديه فقال:

«ألا هل بلغت؟!»

إنه عرض علي كل شيء توجونه، فعرضت علي الجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها؛ لتنظروا إليه، ثم بدالي ألا أفعل، ولو أخذته؛ لأكلتم منه ما بقيت الدنيا^(٢).

(١) نسائي، أحمد.

(٢) هذه الأدلة الكثيرة على أن الجنة مخلوقة، وأن نعيمها مادي؛ ففي الجنة أكل وشرب وأنهار وأشجار وفواكه مما يشتهون؛ كما صرح به القرآن الكريم في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رُزِقُوا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَهُمْ فِيهَا مُطَهَّرُونَ﴾.

وإن من ضلالات القاديانية إنكارهم لهذه الحقائق الشرعية؛ فهم لا يؤمنون بالجنة التي وصفت في القرآن والاحاديث النبوية كهذا الحديث؛ فاسمع ما قاله نبيهم «!» غلام أحمد في «الخطاب الجليل» «ص ١٣»:

«وجماع القول أن الجنة والجحيم باعتبار تعاليم الفرقان الحميد، ليستا شيئاً جسدياً جديداً يأتي من الخارج، وإنما هما في الحقيقة آثار الحياة البشرية وظلالها، أجل؛ حق أن كليهما ستمثل مجسمة، ولكنها لا تكون في نفس الأمر إلا آثار الحالات الروحانية وأطلاها. كلا؛ لسنا القائلين بالجنة الغناء بلفيف الأشجار المغروسة من كبريت حقاً واقعاً، بل إن الجنة والجحيم -طبقاً للمعتقد الإسلامي- انعكاسات هذه الاعمال التي يعملها الإنسان اليوم في الحياة الدنيا».

وتنتج هذا: إنكار الدار الآخرة وما فيها من نعيم وجحيم حقيقيين، ولذلك تراه يؤول بل يحرف ويعطل معاني الآيات الصريحة في ذلك، فهو يقول «ص ١١٨» من الكتاب المذكور:

ولقد عرضت علي النار، وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، فجعلت أنفخ؛ خشية أن يغشاكم حرها، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، فلم أر منظراً كالיום قط أفظع^(١). ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «لكفرهن». قيل: أيكفرن بالله؟ قال:

«يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً؛ قالت: ما رأيت منك خيراً قط!!

ورأيت فيها امرأة من بني إسرائيل طويلة سوداء^(٢)، تعذب في هرة لها ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها^(٣) ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت، وإذا ولت، تنهش إيتها.

ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ^(٤).

ورأيت صاحب المحجن أبا ثمامة عمرو بن مالك بن لحي، وهو الذي سيب السوائب^(٥)، يجر قصبه في النار؛ كان يسرق الحاج، فإن فطن له قال له: إنما تعلق بمحجني، وأن أغفل عنه ذهب به!

«والمراد بقوله تعالى: {يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً}: أن أهل البر الحقيقي يسقون من الشراب ما يسكن من نفوسهم لواعج الحياة الدنيا، ويبدد لها أمرار الحسرات، وينفي عن قلوبهم الشهوات الخبيثة.. والمراد بقوله تعالى: عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً}: أنهم شاربون يوم القيامة من النبع الذي هم يشقونه بأيديهم، وهننا سرغامض من أسرار حقيقة الجنة، فيلغهم من شاء!»
وقال «ص ١٧٣»: «والمراد من هذه الآية: {إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالاً وسعيراً}: أن الذين يرفضون الحق، ولا يبعون الله من صميم الفؤاد؛ يبلوهم الله برداء الفعل، فيعانون جهد البلاء في بلبال الحياة الدنيا وأوسرها، حتى لكأنهم يقرنون في الأصفاد، وينهمكن في الشواغل الأرضية، كأنها شدت أعناقهم بالأغلال..» وعلى هذا النمط يفسر كل ما يتعلق بحقائق الآخرة في سبيل إنكارها، وهي طريقة القرامطة الباطنة، والغلاة من الصوفيين الكائدين للإسلام، ولكن الله لهم بالمرصاد.

(١) أبو عوانة.

(٢) نسائي، أحمد.

(٣) بخاري، مسلم.

(٤) نسائي، أحمد.

(٥) مسلم،بيهقي.

وأنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور كفتنة المسيح الدجال، فيؤتى أحدكم، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن -أو الموقن- فيقول: هو محمد، هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنا «ثلاث مرار» فيقال له: نم، قد كنا نعلم أنك تؤمن به، فتم صالحاً؛ هذا مقعدك من الجنة، فأما المنافق -أو المرتاب- الشك فيه وفيما قبله من بعض الرواة» فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت: فيقال له: أجل؛ على الشك عشت، وعليه مت؛ هذا مقعدك من النار».

ثم أمرهم ﷺ أن يتعوذوا من عذاب القبر^(١).

قالت عائشة: فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار، وعذاب القبر.

[صفة صلاة الكسوف ص ١٠٧-١١٧].

(١) ترمذي، نسائي، أحمد.

التنبيه على أوهام وقعت لبعض
الاعلام في صلاة الكسوف

وجوب صلاة الكسوف والرد على من قال بالاستحباب

وادعى الإجماع عليه

[قال الإمام]: لقد عثرت في أثناء جمعي لأبحاث وأحاديث هذه العجالة [أي رسالته رحمه الله في صلاة الكسوف] على بعض خطيئات وقعت -سهواً- من بعض العلماء، فرأيت تقييدها ههنا والتنبيه عليها؛ لكي لا يغتر بها من لم ينتبه لها:

[فذكر الإمام من هذه الأخطاء]:

قول الإمام النووي في «صلاة الكسوف» من شرحه على مسلم (١٩٨/٦): «وأجمع العلماء على أنها سنة».

وتبعه الشوكاني في «النيل» (٣٧٨/٣) وسبقهما إلى ذلك ابن حزم «مراتب الإجماع» (٣٢).

وهذا خطأ؛ فقد ذهب بعض المتقدمين إلى القول بوجوبها؛ ولذلك لم يدع الإجماع المزعوم الحافظ ابن حجر، بل حكى الخلاف فيه، فقال في «الفتح» (٤٢١/٢):

قوله: «باب الصلاة في كسوف الشمس» أي: مشروعيتها، وهو أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة؛ فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة. ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة».

قلت: وقد قال أبو عوانة في صحيحه (٣٦٦/٢): «بيان وجوب صلاة الكسوف».

ثم ساق تحته حديث أبي مسعود وابن عمر المتقدمين، وفيها الأمر الصريح بالصلاة عند الكسوف، والأصل في الأمر الوجوب إلا لقرينة، ولا قرينة هنا؛ إلا ما

ذكره الصنعاني في «السبل» (١٠٣/٢) من انحصار الواجبات في الخمس صلوات، وهذا لا يصلح في نظري ان يكون قرينة؛ لأن الأمر بصلاة الكسوف لأمر عارض؛ فليست صلاة سادسة يومية حتى تتعارض مع الانحصار المذكور، وإلا لكان القول بوجوب صلاة العيدين خطأ؛ للتعارض المذكور، وليس كذلك، بل الصحيح أنها واجبة كما بينه الصنعاني نفسه (٩٣-٩٤/٢) وأجاب من احتج بهذه الدعوى نفسها على سنية صلاة العيدين بقوله: «وأجيب بأنه استدلال بمفهوم العدد، وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة».

فالحق القول بوجوب صلاة الكسوف، والله اعلم.

قال الشوكاني في «الدراري» (٢١٣/١): «وأما كونها سنة؛ فلعدم ورود ما يفيد الوجوب، ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً وهذا القول أمر عجب من مثل هذا الإمام؛ فإن الأمر - وهو أمر زائد على الفعل - متواتر عنه ﷺ - كما تقدم - معروف عند المبتدئين بعلم الحديث، فكيف ذهل الشوكاني؟

ورحم الله الإمام مالكاً حيث قال: «ما منا من أحد إلا رد ورد عليه؛ إلا صاحب هذا القبر» وقد عاد الشوكاني عن الخطأ الواضح في كتاب آخر له؛ فنقل الصديق حسن خان في «الروضة» (١٥٦/١) عنه أنه قال في السيل الجرار: اعلم أنه قد اجتمع ههنا في صلاة الكسوف: الفعل والقول، ومن ذلك قوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله.. فإذا رأيتموها فافزعوا إلى المساجد».

وفي رواية: «فصلوا وادعوا» والظاهر الوجوب، فإن صح ما قيل من وقع الإجماع على عدم الوجوب، كان صارفاً، وإلا فلا».

قلت: وقد علمت مما سبق في الخطأ الثاني، أن الإجماع المذكور غير صحيح، فثبت الوجوب.

[صفة صلاة الكسوف ص ١١٩-١٢٥].

وجوب صلاة الكسوف وضعف القول بانها سنة مؤكدة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن صلاة الكسوف

قوله: «اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال» والنساء.

قلت: فيه أمران:

الأول: دعوى الاتفاق منقوضة فقد قال أبو عوانة في «صحيحه» ٢ / ٣٩٨:

«بيان وجوب صلاة الكسوف».

ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله ﷺ: «إذا رأيتها فصلوا».

فصلوا».

وهو ظاهر صنيع ابن خزيمة في «صحيحه» فإنه قال فيه ٢ / ٣٠٨:

«باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر...».

وذكر أيضا بعض الأحاديث في الأمر بها ومن المعلوم من أسلوب ابن خزيمة

في «صحيحه» أنه حين يكون الأمر عنده لغير الوجوب يبين ذلك في أبواب كتابه

فالمسألة فيها خلاف ولذلك قال الحافظ في «الفتح» ٢ / ٥٢٧:

«فالجماهير على أنها سنة مؤكدة وصرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها ولم

أره لغيره إلا ما حكى عن ما أنه أجراها مجرى الجمعة ونقل الزين بن المنير عن أبي

حنيفة أنه أوجبها وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة».

قلت: وهو الأرجح دليلا لما يأتي:

والآخر: أن القول السنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ

في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ألا وهو الوجوب. ومال إلى

هذا الشوكاني في «السييل الجرار» ١ / ٣٢٣ وأقره صديق خان في «الروضة الندية»

وهو الحق إن شاء الله تعالى. والعجب من ابن حزم أنه لم يتعرض في كتابه «المحلى» لبيان حكم هذه الصلاة العظيمة وإنما تكلم فقط عن كيفية صلاتها بتفصيل بالغ ولعله جاء فيه بما لم يسبق إليه فشغله ذلك عن بيان مذهب في حكمها.

[تمام المنة ص (٢٦١)]

رد دعوى الإجماع على عدم وجوب صلاة الكسوف

قال الإمام: ولا تصح دعوى الإجماع هذه [أي على عدم وجوب صلاة الكسوف]، فقد ترجم أبو عوانة في «صحيحه» «٢ / ٣٦٦»: «بيان وجوب صلاة الكسوف»، ثم ساق فيه بعض الأحاديث المتضمنة للأمر بها، وقد ذكر الحافظ اختلاف العلماء في حكمها، قال «٢ / ٤٢١»: «فالجهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها، ولم أره لغيره؛ إلا ما حكى عن مالك، أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة».

التعليقات الرضية (١ / ٤١٠)

حكم صلاة الكسوف

السائل: ما حكم صلاة الكسوف؟

الشيخ: أما صلاة الكسوف أو بالأحرى صلاة الكسوف فهو واجب لتوارد أوامر النبي ﷺ عليها، ولا دليل هناك يحمل الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر-٢٦)

ضعف المذهب القائل بأن صفة صلاة الكسوف

كالعيد والجمعة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة لحديث النعمان بن بشير قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسأل الله حتى تجلت الشمس. وفي حديث قبيصة الهلالي أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». رواه أحمد والنسائي.

قلت: هذا المذهب غير صحيح لأن الحديث ليس بصحيح فإنه مضطرب كما يأتي ومخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في الباب وقد ذكر المؤلف منها اثنين فلا يلتفت إلى ما يعارضهما.

وقد حققت القول في ذلك في كتاب «كيف صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف» ألفته منذ سنين وقد جمعت فيه جميع أحاديث الكسوف التي وقفت عليها وتتبع طرقها وألفاظها وبينت ما يصح منها وما لا يصح ثم ختمته بأن ذكرت خلاصة ما صح منها ممزوجا بعضها ببعض على نسق كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم» يسر الله لي تبييضه وطباعته.

وقد حققت في جملة ما حققت فيه أن حديث النعمان وقبيصة هما حديث واحد - خلافا لما يبدو من سياق المصنف لهما - اضطرب في روايته أبو قلابة فكان تارة يقول: عن النعمان بن بشير وتارة: عن قبيصة الهلالي وتارة: عن النعمان ابن بشير أو غيره وتارة: عن قبيصة الهلالي أو غيره.

وقد اضطرب في متنه أيضا من ذلك قوله: «ركعتين ركعتين» زاد في رواية: «وشمال عنها». وفي أخرى: «ويسلم بدل: ويسأل عنها». انظر «إرواء الغليل» ٣ / ١٣١.

ومن المقرر في علم مصطلح الحديث أن الاضطراب دليل على ضعف الحديث وعدم ضبط راويه له فكيف يصلح إذن أن يعارض به الأحاديث الصحيحة؟!]

[تمام المنة ص (٢٦٢)]

عدد ركوعات صلاة الكسوف

وقد اختلفت الأحاديث في عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافا كثيرا، فأقل ما روى ركوع واحد في كل ركعة من ركعتين، وأكثر ما قيل خمسة ركوعات، والصواب أنه ركوعان في كل ركعة كما في حديث أبي الزبير عن جابر، وهو الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضى الله عنهم. وقد حققت القول في ذلك، وجمعت الأحاديث الواردة فيه وخرجتها ثم لخصت ما صح منها في جزء عندي.

[إرواء الغليل تحت رقم ٢٦٢]

وجوب الجهر في صلاة الكسوف

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها».

قلت: المتقرر أن صلاة الكسوف إنما صلاها رسول الله ﷺ مرة واحدة وقد صح أنه جهر بها كما في البخاري ولم يثبت ما يعارضه ولو ثبت لكان مرجوحا فكيف إذن يسوي المؤلف بين ما صح عنه ﷺ من الجهر وما لم يصح عنه من الإسرار؟ وقد سبق له مثل هذا القول في القنوت في النوازل فتذكره.

[تمام المنة ص (٢٦٣)]

رفع اليدين في صلاة الكسوف

[قال الإمام]: صح رفع النبي ﷺ ليديه في صلاة الكسوف.

السلسلة الضعيفة (٣١٢/١/١٤)

إذا تعارضت صلاة الكسوف مع واحدة من الصلوات الخمس المفروضة

مداخلة: لما أنت ذكرت خسوف القمر، إن تبين لي خسوفه بعد طلوع الفجر، كما هو الخسوف الذي فات في هذا الشهر، هل أصلي بعد أن أصلي الفجر، بعد أن أؤدي الفريضة، أصلي الكسوف بعد صلاة الفجر؟

الشيخ: أقول: لا يخفى في ظني على الجميع أن كلاً من الكسوف والخسوف، يختلف بين أن يكون جزئياً، وبين أن يكون كلياً، وبين أن يكون نصفياً، وبين هذه المراتب درجات كثيرة.

والغرض من هذا التفصيل هو أن الخسوف أو الكسوف إذا كان جزئياً لا يطول أمده وزمنه.

ففي هذه الحالة: إذا تعارض الأمر بين أداء صلاة الفجر في الوقت الأول الأفضل، وبين أن تفوته صلاة الخسوف أو الكسوف؛ لأنه جزئي أي: لا يطول أمده.

في هذه الحالة: يبدأ يصلي صلاة الكسوف أو صلاة الخسوف، ثم يصلي الصلاة إن كان مثلاً خسوف، صلاة الفجر، إن كان مثلاً في النهار صلاة الظهر أو العصر؛ لأن صلاة الكسوف..

بالنسبة للخسوف الذي وقع في وقت الفجر، إذا كان جزئياً فيبدأ بصلاة الخسوف، ثم بصلاة الفجر، خشية أن تفوت صلاة الخسوف.

أما إذا كان كُلياً فهو يأخذ ساعتين وأكثر، فتصلى صلاة الفجر في الوقت، ثم يُثَنِّي بِصَلَاةِ الْخُسُوفِ.

ولا يقال هنا -وأظن أن هذا القول هو الدافع للسؤال- إنه إذا صلينا صلاة الفجر، ثم صلينا بعد ذلك صلاة الخسوف، إن هذا ليس وقت صلاة، استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس».

فنقول: صدق رسول الله: «لا صلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس».

ولكن: هذا النص من العام المخصوص، والذي خَصَّصَهُ نصوص كثيرة وكثيرة جداً، كان قد جمعها في كتاب خاص أحد علماء الحديث الأفاضل في الهند أو في الباكستان، المعروف (بشمس الدين العظيم آبادي) في كتابه الذي سماه: (إعلام أهل العصر، بأحكام ركعتي سنة الفجر).

فهنا تعرَّضَ بمناسبة تحدّثه عن أداء سنة الفجر، لمن فاتته قبل الفجر، هل يصلّيها بعد الفجر مع قوله عليه السلام: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس».

بهذه المناسبة تعرض لبيان الأحاديث التي خَصَّصَتْ هذا الحديث، وتماه: «ولا صلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس».

كان من ذلك -من المخصصات- أنه وصل إلى ترجيح مذهب الإمام الشافعي، الذي يقول بأن هذا الحديث الناهي عن الصلاة بعد الفجر وعن الصلاة بعد العصر، هو عام مخصص بكلمة جمعت فأوعت: «بالصلوات ذوات الأسباب»، فكل صلاة عرض لها سبب، إذا تُركت هذه الصلاة فات السبب وفاتت الصلاة، فهي تصلّى بسبب وجود السبب.

فنحن الآن في صدد خسوف القمر، أمر الرسول عليه السلام أمته حينما خطب في أصحابه يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام، وكان عندهم عقيدة جاهلية: أن الشمس والقمر إذا كسفا أو خسفا؛ فإنما ذلك لوفاة شخص عظيم، ابن الرسول ابن إبراهيم، خطبهم قائلاً: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنكسفان لموت

أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»

فإذا: قد أمر الرسول عليه السلام بصلاة الكسوف والخسوف.

فإذا لم يُصَلِّ المسلم لهذه المناسبة ذهب وقتها.

من هذا الحديث وأمثاله انتهى علماء الشافعية، تبعاً لإمامهم، إلى أن الصلوات التي لها أسباب، فهي لا تُكره في الأوقات المكروهة، من ذلك إذاً صلاة الكسوف وصلاة الخسوف.

ولكن إذا دار الأمر بين الجمع بأن يصلي الصلاة في غير وقتها، كما افترضنا آنفاً، أي: يصلي صلاة الخسوف، ثم يُتَنَّى بصلاة الفجر، فهذا أجود، ولكن إذا كان لا يمكن إلا هذا، فلا كراهة في أداء صلاة الخسوف بعد صلاة الفجر؛ لأنها قد تطول وتطول.

وسنة صلاة الكسوف والخسوف مع الأسف جهلها أكثر الناس، وأهملها الجمهور كلهم إلا من عصم الله وقليل ما هم؛ لأنها طويلة وطويلة جداً، كما جاء ذلك في كتب السنة الصحيحة.

« الهدى والنور / ٢٤٦ / ٢٠ : ٢٠ : ٠٠ »

« الهدى والنور / ٢٤٦ / ٤٥ : ٢٣ : ٠٠ »

هل أمرُ النبي ﷺ بالصلاة والصدقة والدعاء عند الكسوف

والخسوف يفيد وجوب هذه الأمور الثلاثة

السائل: بين المغرب العشاء عندما تحدثتم عن صلاة الكسوف، قلت: إنها واجبة واستدلتم بحديث «الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموها فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» يعني: هل هذا الحديث يفيد بوجوب التصديق؟

الشيخ: كل ما جاء فيه فهو واجب، «صلوا وتصدقوا وادعوا».

السائل: كله واجب؟!

الشيخ: وأيُّ إشكال في هذا، كله يجب وأنا أقوله والحمد لله؛ لأننا نزداد بالواجب تَقَرُّباً إلى الله.

(الهدى والنور/٣٧٦ / ٤١ : ٢٧ : ٠٠)

كتاب صلاة التسابيح

الحديث الوارد في صلاة التسابيح

مداخلة: صلاة التسابيح هل صحيح أن الحديث الوارد في هذه الصلاة ضعيف؟

الشيخ: [حديث] صلاة التسابيح حقيقةً اختلف علماء الحديث فيه اختلافاً كبيراً، ففيه من قال: إنه حديث موضوع، وفيه من قال: إنه ضعيف، وفيه من قال: إنه حسن، وفيه من قال: إنه صحيح.

ولا أريد يعني: الإطالة ما هو الفرق بين الحسن والصحيح وأن كلاً من الحسن والصحيح ينقسم إلى حسن لذاته وإلى حسن لغيره، والصحيح ينقسم إلى صحيح لذاته وصحيح لغيره، لكن المهم أن أقول كلاماً إنه من قال: إنه حديث موضوع، فقد بالغ واشتط عن الصواب بعيداً، ومن قال: إنه ضعيف فهو قريب من الأول، إنما الصواب أن الحديث يدور بين قول من قال: إنه حسن وبين قول من قال: إنه صحيح، وهذا هو الراجح عندنا.

والصحة جاءت من طريقين اثنين أو من وجهين اثنين:

الوجه الأول: أن حديث صلاة التسابيح جاء من طرق في «سنن أبي داود» وغيره من كتب السنة، يقول فيها أهل العلم بالحديث يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً، يُقَوِّي بعضها؛ لأنه ليس فيها من هو كذاب أو من هو مُتَّهَمٌ بالكذب، وإنما فيهم بعض من تكلم في حفظهم، فسيء الحفظ يؤمِّنُ خطؤه بمجيء شاهد له، فكيف وقد جاءت شواهد لحديث صلاة التسابيح، هذا من وجه أول.

ومن وجه آخر: أنه قد عمل بهذا الحديث بعض كبار أئمة السلف وممن روى هذا الحديث ألا وهو عبد الله بن المبارك الذي هو شيخ من شيوخ إمام السنة الإمام أحمد بن حنبل، فلو لم يكن هذا الحديث عند الإمام صحيحاً لم يعمل به.

فإذا: الصواب ما قاله العلماء في هذا الحديث، إنه حديث صحيح ينبغي على المسلم أن يعمل به ولو مرة واحدة في حياته، وذلك أن يصلي أربع ركعات في كل ركعة خمسة

وسبعين تسيحة، في القيام خمسة عشر وفي بقية الأركان عشرة عشرة يكون المجموع ثلاثمائة تسيحة، فإنها تكون مغفرة له كما جاء في الحديث المشار إليه آنفاً.

(الهدى والنور / ٧٥ / ٤٧ : ٢١ : ...)

الكلام على حديث صلاة التسايح والرد على من ضعفه

مداخلة: كنا نراجع ونتدارس حديث صلاة التسايح، فإذا بعض طلبة العلم كأنهم يقولون في هذا الحديث شيء عندما تدارسنا السند فكانوا يتكلمون عن المتن، ويذكرون أن المتن قُدِّح فيه، لأن الصلاة هذه لم يأت لها هيئة صادقة ولا معتادة، فالسؤال هل تكلم أحد في المتن؟

الشيخ: تكلم بعضهم، كما نقلت عن بعضهم.

مداخلة: يعني تكلم في المتن؟

الشيخ: ما أقول تكلم في المتن، أقول: تكلم بعضهم كما تكلمت أنت عن بعضهم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم، يعني قالوا إن هذه الصلاة تخالف هيئات الصلاة المعروفة الثابتة، هذا هو الذي قالوه.

مداخلة: من المشهورين أو المعروفين في هذا الفن؟

الشيخ: إمامنا ابن تيمية.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ومن قبله ابن الجوزي.

مداخلة: نعم. هذا في الموضوعات.

الشيخ: أيوه. لكن كلامهم مردود. لأن هذه العلة علة عقلية منطقية، ولا قيمة لها في نقد المتون الحديثية، لعلك تذكر معي صفة صلاة الكسوف.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، فهذه صلاة تميّزت على كل الصلوات المعهودة، فماذا يضر بعد ثبوت الحديث بذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام، على رغم مخالفة الحنفية لهذه الكيفية، فما يضر هذا النقد إطلاقاً.

يجب على كل حديثي يتوجه إلى نقد الأحاديث أن يكون نقده إياها من حيث إسنادها لا من حيث متونها.

ولكن إذا لم يثبت الحديث، حديث ما من حيث إسناده، حينئذٍ يتوجه الناقد إن كان عنده منطوق إلى نقد المتن أيضاً؛ فيصبح الحديث ضعيفاً سنداً منكرماً متناً.

وإياك أن تغتر أنت أو غيرك بما جاء في «مقدمة ابن الصلاح» وغيرها من كتب المصطلح، أنه قد يكون إسناد الحديث صحيحاً ومنتنه غير صحيح.

إياك ثم إياك؛ لأن هذا الكلام على إطلاقه ليس صحيحاً في واقعه، ولا بد من ترقيعه بتأويله حتى يستقيم الكلام، وذلك بأن يعني إسناده صحيح بغض النظر عن بعض شروط السند الصحيح التي منها أن لا يُشَدَّ ولا يُعَلَّل، فقد يكون الإسناد قال فيه فلان إسناده صحيح، وهو معذور لأنه لم تتبين له العلة.

الشيخ: فالعلة تُقسَّم إلى قسمين: عِلَّةٌ جَلِيَّةٌ وَعِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، والعلة الثانية هي التي تخفي على كثير من العلماء فضلاً عن غيرهم، فإذا قال قائلهم: قد يكون إسناد الحديث صحيحاً فهو بهذا التأويل.

أما إسناد صحيح سالم من أي علة، ويكون المتن منكرماً ضعيفاً، هذا لا وجود له في الدنيا، إذا عرفت هذه الحقيقة، فينبغي - كما قلت آنفاً - أن يتوجه الناقد إلى الحديث لنقد الإسناد، فإذا سلم السند سلم المتن، وإلا فَتَحْنَا طريقاً

على أناس يدعون أن الإسلام ليس سوى القرآن فقط، لأنهم وجدوا أحاديث كثيرة غير صحيحة، وبخاصة حينها فتحوها باب النقد من المتون الذي يسميه بعض المعاصرين المُقلِّدين للكفار المستشرقين «بالنقد الداخلي» يسمون نقد المتن بالنقد الداخلي.

فلما تَوَسَّعوا في النقد لم يَسَلَمْ لهم من الحديث إلا القليل القليل جداً، ولذلك أيضاً أَعْرَضُوا عن هذا القليل واكتفوا بالقرآن فخرجوا عن الإسلام باسم القرآن.

خلاصة الكلام: حديث التسابيح لا ينزل عن مرتبة الحسن، وهو عندي صحيح بمجموع طرقه، ويكفي في ذلك أن يعلم طالب العلم أن أحد أئمة السلف وهو عبد الله بن المبارك شيخ إمام السنة الإمام أحمد، كان يصلي هذه الصلاة التي يريد أولئك الناس الذين ينقدونها متناً أن يسموها بحديث شاذ أو منكر.

فمثل هذا الحديث وقد جاء من طرق كثيرة، وبعضها ليس فيه إلا الضعف اليسير الذي يتقوى بمثله وقد عمل به ذلك الإمام فلا تغتر بما ينقل من الكلام عن بعض أئمة الإسلام في تضعيف أسانيدها أو في الحكم على الإسناد بالنعارة. هذا ما عندي.

(الهدى والنور/٢٢٤/٣٢:٥٢:٠٠)

(الهدى والنور/٢٢٤/٢٠:٠١:٠١)

(الهدى والنور/٢٢٥/٠١:٠٠:٠٠)

حكم صلاة التسابيح

السائل: صلاة التسابيح هل هي مستحبة، وهل ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه داوم عليها، قال ابن المبارك: صلاة التسابيح مُرَغَّبٌ فيها، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها، فإن كانت كذلك فما هو دليلها؟

الشيخ: صلاة التسابيح لم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ أنه صلاها شخصياً، لكن جاءت عنه أحاديث كثيرة في الحُضُّرِ عليها، كحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعنه العباس: «يا عباس ألا أَحْبُوكَ، ألا أُعْطِيكَ: تصلي أربع ركعات» ثم ذكر الصلاة المعروفة في كل ركعة خمساً وسبعين تسبيحه، قال: «صَلِّها في كل يوم مرة، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرّة، فإن لم تستطع ففي كل شهر مرة، فإن لم تستطع

ففي كل سنة مرة، أو فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي العمر مرة» ثم ذكر قضية لا أذكرها الآن.

وهذا الحديث فيه خلاف قديم وطويل بين علماء الحديث، والراجح عندي أن الحديث ثابت بمجموع طرقه، وهو المذكور في «مشكاة المصابيح» مخرجاً عندي وفي كتابي «صحيح الكلم الطيب» عفوياً «صحيح الترغيب والترهيب» فالحديث والخلاصة ثابت بمجموع طرقه.

(الهدى والنور / ٩٧ / ٥١ : ١٤ : ..)

ما مدى صحة صلاة التسابيح؟

مداخلة: ما مدى صحة صلاة التسبيح؟

الشيخ: صلاة التسبيح من الأحاديث التي اختلف فيها علماء الحديث اختلافاً عجبياً، فما بين قائل بأن حديث صلاة التسبيح موضوع وما بين قائل بأنه صحيح، وسبب هذا الخلاف الشديد يعود إلى أمرين اثنين:

الأمر الأول: أن هذه الصلاة حقيقة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة.

والسبب الثاني: أنها خالفت كل الصلوات المشروعات في هيئتها، فكانت شاذة من هذه الحيشية، الذين حكموا بوضعها نظروا إلى هاتين الحقيقتين أنه لا إسناد لها صحيح تقوم به الحجة، ثم المتن مخالف لكل الصلوات الثابتة في السنة، لكن الذين ذهبوا إلى تصحيحها أو تحسينها على الأقل فوجهة نظرهم أنه صحيح أن هذه الصلاة أو حديث التسبيح ليس له إسناد صحيح مستقل، ولكن له طرق كثيرة، ومن قاعدة علماء الحديث: أن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق، وهذا الحديث له طرق يتقوى بها، هذا من جهة.

من جهة أخرى: قد ثبت عن بعض السلف وهو بالذات عبد الله بن المبارك، وهو من كبار شيوخ الإمام أحمد، فقد كان يذهب إلى صلاتها، فكان يصليها، ويعد

بالنسبة لمثل هذا الإمام أن يعمل بحديث غير ثابت لديه، فإذا نظرنا إلى هذه المجموعة، وخلصتها حديث صلاة التسايح جاء من طرق يقوي بعضها بعضاً، زائد أن عبد الله بن المبارك كان يصلحها تطمئن النفس حينذاك لصحة الحديث، وبالتالي يثبت شرعية صلاتها.

وحينذاك يندفع الشبهة التي ذكرتها آنفاً حكاية عن القائلين بعدم صحتها أن المشابهة في بعض الصلوات لا يشترط أن تكون؛ لأننا نعلم أن هناك صلاة صحيحة باتفاق العلماء، ومع ذلك فهي تختلف عن كل الصلوات في الوقت أن صلاة التسايح تتلقي من هذه الجهة مع كل الصلوات، أعني بالصلاة التي تخالف كل الصلوات هي صلاة الكسوف، فنحن نعلم جميعاً أن صلاة الكسوف يشرع فيها ركوعان في كل ركعة، فلا يشرع سجودان، فمن حيث أنه يشرع ركوعان في الركعة الواحدة في صلاة الكسوف فقد خالفت كل الصلوات المعروفة من هذه الحثية؛ لأنه لا صلاة أخرى يشرع فيها ركوعان في الركعة الواحدة، فهل كان هذا.. هل كان وجود مثل هذه المخالفة للصلوات الخمس وغيرها سبباً للطعن في صحة الحديث؟ الجواب: لا؛ لأن الله تبارك وتعالى له أن يشرع لعباده ما يشاء من الصلوات والكيفيات، فالعبرة إذاً ليس هو أن تكون العبادة لها مثيلات وإنما أن تكون ثابتة بالطرق التي تثبت كل العبادات.

فإذا تركنا هذا الجانب من النقد الذي هو نقد المتن لصلاة التسايح ورجعنا إلى الأسانيد، وعرفنا أن بعضها يقوي بعضاً، وأن بعض السلف عملوا بها فحينذاك لا يبقى لنقد كيفية هذه الصلاة وجه يعتد به فينهض حينذاك قول من قال بثبوت صلاة التسايح، وبالتالي ثبوت التعبد بها على الأقل في العمر مرة كما جاء في نفس الحديث وعلى الأكثر في كل يوم مرة.

هذا ما عندي جواباً عن هذا السؤال.

هل يصح حديث صلاة التسابيح؟

مداخلة: [حديث صلاة] التسابيح صحيح أم لا؟

الشيخ: حديث صلاة التسابيح اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً؛ لأنه قيل بصحته وقيل بوضعه وبينهما درجات، والذي ترجح عندي تبعا لبعض من سبقني من الحفاظ المشهورين بالدقة في تخريجهم لأحاديث النبي ﷺ كالحافظ ابن ناصر الدمشقي الذي كان معاصراً للحافظ الذهبي الدمشقي فإن له رسالة جمع فيها طرق صلاة التسابيح، ومن درسها ودرس طرق هذه الصلاة أو طرق حديث صلاة التسابيح تبين له أن الحديث بمجموع طرقه صحيح، أما مفردات طرقه فلا يوجد فيها حديث يمكن أن يقال فيه: إنه صحيح بل ولا يمكن أن يقال فيه: حسن لذاته، وإنما جاءت الصحة من مجموع طرقه وهذا هو السبب في اختلاف العلماء ذلك الاختلاف الكبير، فابن الجوزي ومعه ابن تيمية وغيره ذهبوا إلى أن هذا الحديث موضوع لا يعنون بذلك أن إسناده موضوع، فإن بعض أسانيد في سنن أبي داود وغيره وليس فيها من اتهم، وليس من هو وضاع كذاب بل ليس في إسناده من اتهم بالكذب أو بالوضع وإنما بسوء الحفظ.

ولكن ابن الجوزي وابن تيمية نظروا إلى متن الحديث فوجدوه غريباً في سياقه غريباً في فضل هذه الصلاة ولو في العمر مرة فقالوا: إن مثل هذه الصلاة لا شبه لها بالصلوات المعروفة في الأحاديث الصحيحة، ولذلك مالوا إلى القول بوضعه، والذين علوا في الحكم وارتفعوا قليلاً عن الحكم عليه بالوضع وقفوا عند ظاهر الطرق والأساليب إن كانوا جمعوها ووقفوا على مجموعها إن كانوا؛ لأنني في شك أن يكونوا فعلوا ذلك؛ لأن من فعل لم يحكم لا بالوضع ولا بالضعف، نظروا إلى بعض مفردات هذه الطرق فحكموا على الحديث بالضعف.

أما الذين رووه وذهبوا إلى صحته فهم نظروا إلى مجموع طرقه فأروا أن القاعدة الحديثية التي قعدها علماء الحديث في قواعد علم الحديث أن الحديث الضعيف

يتقوى بكثرة الطرق، نظروا في هذه الكثرة من الطرق فوجدوا قسماً لا بأس فيها من حيث صلاحيتها بأن تقوي الحديث في مجموع هذه الطرق، فذهبوا إلى قوة الحديث ما بين محسن ومصحح.

والاختلاف حينئذ بين المصحح وبين المحسن ليس اختلافاً جوهرياً؛ لأن كل من المصحح والمحسن يذهب إلى ثبوت الحديث، وبالتالي إلى شرعيته وشرعية العمل به، وقد تأيد هذا الحكم؛ لأنه قد جاء عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه كان يصلي هذه الصلاة، وعبد الله بن المبارك إمام من أئمة المسلمين، وهو من شيوخ إمام السنة كالإمام أحمد رحمه الله فلولاً أنه كان قد ثبت الحديث عنده لم يتعبد الله بهذه الصلاة التي فيها تلك الغرابة في هيئتها وكيفيتها، هذه الغرابة التي حملت ابن الجوزي وابن تيمية إلى حكم الوضع ولم يكن حكمهم كما ذكرنا من النظر في أسانيد هذا الحديث وأن فيها كلها وضاعون كذابون لا.

فبمجموع هذا الذي ذكرناه اطمأنت نفسي إلى أن الحديث ثابت عن النبي ﷺ وعلى ذلك فالمسلم عليه أن يفعل ذلك في كل يوم مرة فإن لم يستطع ففي كل أسبوع، فإن لم يستطع ففي كل شهر، فإن لم يستطع ففي كل سنة، فإن لم يستطع فعلى الأقل في العمر مرة واحدة، هذا رأيي في صلاة التسايح.

وخطر في بالي الآن أن أضيف إلى ما تقدم شيء آخر من البيان فأقول: إن الغرابة الموجودة في كيفية هذه الصلاة صحيح أنها لا مثل لها من حيث الكيفية، ولكن بعد أن ثبت الحديث على ما ذكرت آنفاً فالغرابة لا ينبغي أن يعلل بها الحديث، فنحن نعلم أن هناك صلاة صحيحة بإجماع علماء الحديث مع أن فيها أيضاً مخالفة للصلوات المعهودة أعني بها: صلاة الكسوف، فقد كسفت الشمس في عهد النبي ﷺ واتفق أن يوم كسوفها كان قد توفي فيه إبراهيم بن النبي ﷺ، وكان من عادة الجاهلية أنهم يقولون: إذا كسفت الشمس إنما كسفت لموت عظيم، فلما اتفق كسوف الشمس مع وفاة إبراهيم ابن النبي ﷺ قالوا: إنما كسفت الشمس لوفاة ابن النبي عليها الصلاة والسلام، فخطب فيهم النبي ﷺ وقال: «يا أيها الناس إن

الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا وادعوا» ثم صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين في كل ركعة ركوعان فهنا الشاهد: في كل ركعة ركوعان، فهذه الهيئة خالفت الصلوات المعودة جميعها ما كان فرضاً منها أو نافلة؛ لأنه قد تميزت هذه الصلوات كلها للاحتفاظ بركوع واحد وسجدة.. في الركعة الواحدة ركوع واحد وسجدة، أما هذه الصلاة فقد اختلفت عن كل الصلوات فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدة، فهل يصح أن يقال: أن هذا الحديث شاذ أو منكر؛ لأنه خالف النظام العام في صفة كل الصلوات؟ نقول: لا ما دام صح الحديث بذلك فهذه عبادة شرعها الله عز وجل في عباده لمناسبة كسوف الشمس فعلياً أن نصلي كما كان رسول الله ﷺ يصلي.

وعلى ذلك نقول: هذا شاهد ولو من باب قريب لصلاة التسايح أنها وإن خالفت بقية الصلوات المعهودة فإن صلاة الكسوف قد خالفت أيضاً في بعض النواحي تلك الصلوات المعهودة فلم يكن ذلك علة فيها وإنما بقيت شريعة إلى يوم القيامة، نعم.

مداخلة: كيفية صلاة التسايح.

الشيخ: صلاة التسايح كما جاء في طرق الحديث هي كبقية الصلوات، وإنما تختلف فقط بأن في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة فيكون المجموع ثلاثمائة تسبيحة، ففي الركعة الأولى قبل الركوع يسبح خمسة عشرة تسبيحة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع، وبعد إتمام الركوع المعهود يقرأ هذه التسبيحات عشر مرات، فهذه خمس وعشرون ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يسبح عشر تسبيحات، وهكذا مع كل ركن عشر تسبيحات، إذا سجد بعدة تسبيحة السجود عشر تسبيحات.. جلس بين السجدة الأولى عشر تسبيحات.. رفع رأسه من السجدة الثانية.. جلس جلسة الاستراحة فسبح عشر تسبيحات فهذه مجموعها خمس وسبعون تسبيحة، هكذا

يفعل في كل ركعة فيكون المجموع ثلاثمائة تسبيحة، هذه هي صفتها ولا [يزيد] على بقية السنن إلا بهذه التسيحات وعلى هذا الترتيب الذي ذكرته آنفاً.

(رحلة النور: ٤٨/ب/٤٤:٠٩:٠٠)

هل صلى الألباني صلاة التسايح؟

مداخلة: في قضية ألا وهي: أنه تكلم بعض الشباب عن قضية، أن الشيخ الألباني أحياناً يَصَحِّح أحاديث ولا يَعْمَل بها، كحديث صلاة التسايح.

الشيخ: نعم.

مداخلة: أن الألباني رغم أنه صَحِّح الحديث، ولكن لا يعمل به ربما لا يعمل به، ولذلك وما ذلك إلا احتمال أنه في شيء في نفسه، فما رأيكم حول هذه القضية؟

الشيخ: هذه القضية ألحقها بتلك، أولاً: ما الذي دَرَّاهم أنه لا يعمل؟

مداخلة: دَرَّاهم عقولهم.

الشيخ: لا، لو قلت أهواؤهم أصبت وليس عقولهم، لأن العاقل لا يرجم بالغيب.

وفي الحديث أن الرسول قال لعمة العباس: «ولو في العُمر مَرَّة» فما الذي دراهم أنه أنا ما فعلت في عمري وقد بلغت السادسة والسبعين؟ هذا من ضلال الشباب اليوم ومن رجهم بالغيب. هذا أولاً.

وثانياً: هل هناك إنسان على وجه الأرض لو كان هو أعبد البشر، تدري من هو أعبد البشر بعد محمد عليه السلام؟ هو قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «كان داود أعبد البشر» لو كان داود عليه السلام لا يستطيع أن يأتي بكل عبادة مشروعة ومستحبة.

(الهدى والنور/ ٣٠٧/ ٠٤:٠٣:٠٠)

هل تصلى التسايح جماعة؟

مداخلة: بالنسبة لصلاة التسايح... نعرف أن الرسول ﷺ عَلَّمَ العباس هذه الصلاة، ولكنه ما صلاها، وقيل إنه لم يَرِدْ عن الصحابة أنهم صلوا جماعة، وأنه لم يَرِدْ أنهم صلوا بعد الإحدى عشر ركعة في رمضان.. كيف نحن نصليها جماعة وندعوا إلى هذا.

الشيخ: أنا ما علمت أنكم تصلونها جماعة، أنت تصليها جماعة؟

مداخلة: نعم، صليناها أكثر من مرة يا شيخ..

الشيخ: على ذمتكم.. صلاة التسايح تُشرع كصلاة السنن لوحدها.

مداخلة: كل واحد لوحده.

الشيخ: أو في البيت.

مداخلة: يعني أنت ما صليتها معنا؟

الشيخ: أستغفر الله.

مداخلة: سؤال شخصي، عمرك صليت التسايح؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: صليتها.

مداخلة: إذًا: هو بدعة جماعة.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: والله نحن نقلنا عنك يا شيخ أنك صليتها معنا.

الشيخ: سماحك الله.

كتاب صلاة الاستسقاء^١

(١) لاحظت أن الشيخ رحمه الله لم يكن مستحضراً لبعض المسائل التي سئل عنها حال السؤال في هذا الباب فليتبه لهذا، [قده جامعه].

جعل ظهور الكفين مما يلي الوجه في دعاء الاستسقاء

عن أنس مرفوعاً: «كان إذا دعا» يعني: في الاستسقاء» جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه». ترجمه الإمام بقوله: من هديه ﷺ في دعاء الاستسقاء. ثم قال:

«فائدة»: قد ذهب إلى العمل بالحديث وأفتى به الإمام مالك رحمه الله تعالى كما جاء في «المدونة» لابن القاسم «٢ / ١٥٨».

السلسلة الصحيحة (٥ / ٦٤٨).

تواتر رفع اليدين في الدعاء في صلاة الاستسقاء

[قال الإمام]: وقد تواتر عن النبي ﷺ رفعه يديه عند الركوع والرفع منه، ورفع يديه في الدعاء في الاستسقاء وغيره.

السلسلة الضعيفة (٣ / ١٦٧)

رفع اليدين في صلاة الاستسقاء

عن أنس، قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه.

قال الألباني: أي لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز رأسه، إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه، لو لم يكن عليه ثوب، وقد تضافرت الأحاديث في رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء، وللحافظ ناصر الدين الدمشقي «رسالة» في الرد على نفي مشروعية ذلك، وهي بخطه محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق العامرة.

«مشكاة المصابيح ١ / ٤٧٤»

ضعف الحديث الوارد في تقديم الصلاة على الخطبة

في الاستسقاء

«خرج بني الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله، وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يده، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن». منكر بذلك الخطبة بعد الصلاة.

[قال الإمام]: عمل بهذا الحديث المنكر المالكية والشافعية، فذهبوا إلى تأخير الخطبة عن الصلاة، ونص على ذلك مالك في «الموطأ»، والشافعي في «الأم»، وتبعهم الإمام أبو يوسف كما نقله عنه أبو جعفر الطحاوي، واحتج له بقياس صلاة الاستسقاء على صلاة العيدين «١»! مع كونه يعلم أنه خلاف الأحاديث الصحيحة المتقدمة، وقد خرجها كلها، ومن بدهيات الفقه: أنه لا اجتهاد ولا قياس في مخالفة النص. ولقد كان أسعد الناس في هذه المسألة الإمام محمد بن الحسن؛ فإنه وفق للسنة فيها؛ فقد ذكر في كتابه «الحجة على أهل المدينة» مذهبهم فيها مثلما ذكرته عن مالك، ثم قال «١ / ٣٣٣»: «وقد كان أهل المدينة يقولون قبل هذا: يبدأ الإمام في الاستسقاء بالخطبة قبل الصلاة بمثل فعله في الجمعة». قال: «وقول أهل المدينة الآخر أحب إلينا من قولهم الأول».

السلسلة الضعيفة (٢٨٩ / ١ / ١٢).

جعل ظهور الكفين إلى السماء في دعاء الاستسقاء

عن ثابت: «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء». أخرجه مسلم «٣ / ٢٤». فبينت هذه الرواية أن ذلك كان في الاستسقاء، وليس في الاستعاذة، ولا في كل دعاء، وقد قالوا - كما في «المرقاة» «٢ / ٢٨٤» - : «فعل هذا تفاعلاً بتقلب الحال ظهراً لبطن، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء». وقال النووي

في «شرحه»: «قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث».

السلسلة الضعيفة (٩/ ٢١٤).

الجهر في صلاة الاستسقاء، وهل صح تعيين القراءة فيها

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن صلاة الاستسقاء

قوله تحت رقم ١: «يجهر في الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالغاشية بعد الفاتحة».

قلت: أما الجهر فيها فصحيح ثابت عنه رضي الله عنه في حديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب وهو مخرج في «الإرواء» ٣ / ١٣٣.

وأما تعيين السورتين المذكورتين فلا يصح عنه رضي الله عنه لأن في سنده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو ضعيف جدا. انظر «تلخيص المستدرک» للذهبي و«نصب الراية» للزيلعي و«إرواء الغليل» ٣ / ١٣٤ و«الضعيفة» ٥٦٣١.

فالصواب أن يقرأ ما تيسر لا يلتزم سورة معينة.

[تمام المنة ص (٢٦٤)]

تحويل الأردية في صلاة الاستسقاء ورفع اليدين فيها

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ثم قوله: «فإذا انتهى من الخطبة حول المصلون جميعاً أرديتهم... رافعي أيديهم مبالغين في ذلك».

قلت: في هذا الكلام مسألتان لم يذكر المؤلف دليلهما:

الأولى: تحويل المصلين أرديتهم.

الثانية: رفعهم الأيدي.

والدليل على الأولى حديث عبد الله بن زيد قال: قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسالة قال: ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه أخرجه أحمد بسند قوي لكن ذكر تحول الناس معه شاذ كما حققته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ٥٦٢٩.

والدليل على الثانية حديث أنس الآتي في الكتاب برقم ٢ فقد قال في رواية:

فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم يدعون.

أخرجه البخاري تعليقا ووصله البيهقي وغيره وليس فيه أنهم بالغوا في رفع الأيدي وإنما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وحده كما في حديث عائشة في الكتاب وحديث أنس في «الصحيحين» فأرى مشروعية المبالغة في الرفع للإمام دون المؤمنين.

[تمام المنة ص (٢٦٤)]

ما حكم تحويل المصلين أرديتهم في صلاة الاستسقاء؟

السائل: ما حكم تحويل المصلين أرديتهم في صلاة الاستسقاء وما حكم صلاة

الكسوف؟

الشيخ: أما تحويل الناس بالأردية؛ الذي في حفطي أنه لم يثبت، بخلاف تحويل

الإمام؛ فهو سنة.

(فتاوى جدة- موقع أهل الحديث والأثر- ٢٦)

عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء

مداخلة: بالنسبة للتكبيرات في صلاة الاستسقاء السبعة الأولى.. هل يوجد نص؟

الشيخ: لا، ليس هناك نص، هناك عبارة في بعض الأحاديث كصلاة العيدين، فأخذه من التشبيه... لكن يبدو أن هذا توسع في الاستنباط، توسع غير محمود في الاستنباط.

يعني هذا يُدكّرنا بالقاعدة: أن كلَّ نصٍّ عام لم يجرَّ العمل بجزء من أجزائه، فلا يستدل على أجزائه بالعموم؛ لأنه لم يجر العمل عليه.

وهكذا الرسول ﷺ صلى كثيراً، ولم يُثقل عنه أنه رفع يديه في صلاة الاستسقاء، كما كان يفعل في صلاة العيدين.

(الهدى والنور/٤٠٦/ ٣٤: ٣٠: ٠٠)

سبب عدم الاستجابة وتأخر الغيث

السؤال: عدم نزول المطر، مع الرغم من اشتراط الاستطاعة التي تقوم بها، مع العلم أن أيام الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين أي جماعة كان تطلع كان ينزل مطر مباشرة، فرجاء أسباب عدم نزول المطر؟

الشيخ: لأن هذه الجماعة غير تلك الجماعة، ماذا تريد أن تعرف غير هذا.

سؤالك هذا يُدكّرنا بالعلة الأساسية، في عدم إغاثة الله عز وجل عباده المسلمين وما أردت أن أقول: لعباده المؤمنين.

حديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]» قبل أن تُتمَّ الحديث قراءةً أريد أن أذكر: «كلوا من الطيبات» أنتم الآن تأكلون من الطيبات، لكن ليس هذا المقصود من الحديث، المقصود من الحلال، كلوا من

الكسب الحلال، إن الله طلب من عباده المؤمنين، ما طلب من عباده الأنبياء والمرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

قال أبو هريرة: ثم ذكر الرسول ﷺ الرجل يُطِيلُ السفر أشعث أغبر، مأكله حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُدِّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك» عرفت ما هو السبب؟

اليوم أكثر التُّجَّار يتعاملون بالحرام، ليس فقط في الربا، الله أعلم هذه المجموعة، هذه يمكن يوجد واحد أو اثنين، يمكن يكون واحد اثنين من هذه المجموعة يقول: أنا أعرف تاجر واحد أو اثنين ما يتعاملوا مع البنوك، أو يمكن هؤلاء ليسوا موجودين.

انظر المصيبة الواسعة، التجار كلهم الآن، وكلما ما كانت تجارته واسعة، كلما كانت معاملته مع البنوك واسعة.

إذاً: كيف يُسْتَجَاب لهؤلاء، ومأكَلهم حرام، ومشرَبهم حرام، وملبَسهم حرام، وغذوا بالحرام، نترك التعامل مع البنوك، مثلما تكلمنا آنفاً: لا تبع ما ليس عندك، ما لها علاقة بالتعامل في البنك، لكنه يخالف الشرع يبيع ما ليس عنده، يَغش يغدر... إلى آخره من المعاملات المخالفة للشريعة.

إذاً: سبب عدم استجابة الدعاء؛ أننا نحن لسنا أهلاً لاستجابة الدعاء، فإذا علينا؟

أن نتعاطى أسباب الاستجابة، أسباب الاستجابة تعاطيها هو الجهاد الأكبر الآن، وهو أن يُجَاهِد كل مسلم، كل في حدود عمله نفسه، ويتقي رَبَّهُ في هذه المعاملة، فلا يكسب إلا الحلال.

حينما تكون أغلبية المسلمين هكذا، حينئذٍ يروح العاصي بشفاعة المسلمين الطيبين.

الآن القضية معكوسة اليوم التقى بشؤم معصية الأكثرية الساحقة.

فهذا هو سبب عدم إغاثة الله عز وجل لعباده المسلمين، وهو باختصار إعراضهم عن تطبيق أحكام الشريعة في نفوسهم.

ونسأل الله عز وجل أن يهدينا سبيل الرشاد.

هل كان النبي ﷺ يجهر بدعاء الاستسقاء أم لا وماذا يفعل

بعده وما هو موضوع خطبة الاستسقاء

مداخلة: بالنسبة لصلاة الاستسقاء، خطبة صلاة الاستسقاء، يعني: كما نُقل عن النبي ﷺ أنه كان يدعو، ثم يعني يستدير جهة القبلة ويرفع يديه ويدعو، هذا الدعاء الذي يفعله النبي ﷺ تجاه القبلة، هل يجهر به أم سرّاً، وماذا يفعل بعده؟

الشيخ: ماذا يفعل؟

مداخلة: بعد هذا الدعاء؟

الشيخ: أيوه، أقول ماذا يفعل؟ الصلاة، إذا كان أراد أن يصلي.. وإن كان يجوز الاكتفاء على الدعاء، أما الشرط الأول من سؤالك: هل كان يجهر أم لا؟ فأنا لا أذكر شيئاً يصلح جواباً لهذا السؤال، وأنا بالنسبة لعلمي لا أدري.

مداخلة: هو إذا كان يا شيخ الأحاديث التي في الباب الأحاديث ذكرت أن الصلاة قبل الخطبة، وبعضها ذكرت أن الصلاة بعد الخطبة، فكيف الجمع بين هذه الأحاديث؟

الشيخ: لا، هذا أمره سهل؛ لأن هذا كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، هذا اختلاف تنوع، وليس اختلاف تضاد.

هذا مثل التَّشَهُّدات المختلفة، وأدعية الاستفتاح المختلفة، بما أن الرسول تارة كان يفعل هذا، وتارة كان يفعل هذا، وهذا بلا شك بشرط صحة الصورتين.

وأنا الآن لا أستحضر، فهل أنت مستحضر أن كلا من الصورتين ثابت عن الرسول عليه السلام؟

مداخلة: أي نعم، ثابت.

الشيخ: فجوابي الآن: خلاف تنوع، وليس اختلاف تضاد، واضح؟

مداخلة: نعم، طيب، موضوع الخطبة، خطبة الاستسقاء، ما هو موضوعها؛ لأنه ورد عن ابن عباس أنه قال: [وما كان يخطب كخطبتكم هذه] فماذا يفيد قوله هذا رضي الله عنه؟.. يعني: هل يُشَرَع لتكون الخطبة فيها وعظ؟

الشيخ: وعظ يتناسب مع الوضع القائم، الحافظ على طلب السقيا من رب العالمين.

(الهدى والنور/٧١٩/٤٠: ١٥: ٠٠)

(الهدى والنور/٧١٩/٥٢: ١٦: ٠٠)

كتاب صلاة الاستخارة

موضع الدعاء في صلاة الاستخارة

مداخلة: بالنسبة يا شيخنا لصلاة الاستخارة الدعاء، أي موضع في الصلاة؟

الشيخ: بعد السلام.

مداخلة: بعد السلام.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور/٣٢٨/٢٧ :٣٣ :٠٠)

متى يكون الدعاء في صلاة الاستخارة

مداخلة: [سؤال] عن صلاة الاستخارة: هل هو يكون الدعاء قبل التسليم، أم

بعد التسليم؟

الشيخ: بعد التسليم.

مداخلة: بعد التسليم.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور/٦٦٤/٣٧ :١٥ :٠٠)

هل يكون دعاء الاستخارة قبل السلام أم بعده؟

مداخلة: متى يكون دعاء الاستخارة، هل هو قبل السلام أو بعده أو في السجود؟

الشيخ: لا، الذي أراه أنه بعد الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام حديث جابر

كما في صحيح البخاري: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر يصلي لله ركعتين من غير

الفريضة ثم ليقل - هنا الشاهد - : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك» إلى آخر الدعاء المعلوم والمحفوظ إن شاء الله، فقوله ﷺ: «فليصل ركعتين ثم ليقل» هذا ظاهر إن لم نقل نص على أن الدعاء يكون بعد الصلاة.

(رحلة النور: ٣١/٣١:٣١:٠٠)

كيفية الدعاء في صلاة الاستخارة

مداخلة: نريد نسألك عن صلاة الاستخارة وهي: كيف الدعاء فيها؟

الشيخ: الدعاء وارد عن الرسول عليه السلام، ما تحفظه؟

مداخلة: والله يا شيخ، أنا أريد أعرف مع إخوان وطلبوا مني كيف

الاستخارة؟

الشيخ: الاستخارة: عبارة عن ركعتين يصليهما المصلي المستخير، باطمئنان وخشوع وإقبال بقلبه على الله عز وجل، ثم بعد السلام يدعو بدعاء الرسول عليه السلام: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر»: بين هلالين تضع بدل الأمر، الشيء الذي تُريد أن تستخير فيه مثلاً: هو السفر.. هو الزواج.. هو المشاركة.. أي شيء.

مداخلة: يعني: بين قوسين، الذي يريد الإنسان أن يستخير الله فيه.

الشيخ: نعم، بدل كلمة الأمر.

مداخلة: أشيل كلمة: الأمر يا شيخ؟

الشيخ: نعم، تشيل كلمة: الأمر وتضع مثلاً: الشراكة، أو الزواج، أو السفر.. الذي هو.. «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله، فاقدره لي ويَسره لي وبارك لي في أمري، وإن كنت تعلم أن هذا

الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، ثم ارضني به» فقط.

مداخلة: فقط، جزاك الله كل خير يا شيخ.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ٢٥٩ / ١٧ : ٣٤ : ٠٠)

تكرار الاستخارة

مداخلة: إذا إنسان أراد أن يستخير الله في أمر من الأمور، فهل يجوز له تكرار الاستخارة؟

الشيخ: يجوز له إذا كانت استخارته غير مشروعة، ويكفي أن تكون غير مشروعة، أن يكون هو يستخير ربه بلفظه وليس بقلبه، وهو يدري بنفسه هذا، هذه الغيبوبة، فحينئذ يضطر إلى أن يُعيد، أما إذا كان لم يشعر بنفسه شيء من ذلك، فيكون قد ابتدع.

(الهدى والنور / ٤٢٦ / ٠٩ : ٣٨ : ٠٠)

هل تعاد صلاة الاستخارة أكثر من مرة حتى ينشرح القلب؟

مداخلة: هل تعاد الاستخارة أكثر من مرة حتى ينشرح الصدر، أم فقط تكون مرة واحدة، فقد ذكرت يا شيخ في السلسلة الصحيحة المجلد الأول: قول ابن الزبير: إني مستخير ربي ثلاثاً ثم عازم على أمري، فلما مضت ثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها، فهل هذا دليل على إعادة الاستخارة أكثر من مرة؟

الشيخ: الذي أراه أن الأصل في الاستخارة هو عدم التكرار، وليس المقصود من الاستخارة المشروعة هو اطمئنان القلب أو عدم اطمئنانه، وإنما الأمر كما جاء في

الحديث صراحةً، كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَصِلْ لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ» إلى آخر الدعاء، فإذا: إذا هم بالأمر فليصل، هذا هو الواجب عليه، أما أن يراقب نفسه انشرح صدره.. انقبض صدره، هذه أشياء كلها ليس لها أصل في السنة، وعلى ذلك فلا داعي للتكرار إلا في حالة واحدة وهي: أن يشعر الإنسان إذا صلى ركعتين ودعا بذلك الدعاء الوارد عن الرسول عليه السلام شعر بأنه لم يكن جامعاً قلبه ولبه وعقله في هذه الصلاة وفي ذلك الدعاء، ففي هذه الحالة يستحب له أن يكرر الاستخارة.

في حديث أو في رواية عن ابن الزبير، فنحن إذا تأملنا فيها من الناحية الفقهية لا يظهر صراحةً أنه يعني بالاستخارة هي الصلاة الشرعية؛ لأن في بعض الأحاديث وإن كانت ضعيفة السند: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار، وما عال من اقتصد» فليس المقصود هنا الاستخارة هي الصلاة بل مجرد الدعاء كما جاء أيضًا في حديث آخر أن الرسول عليه السلام كان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِوَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِي» فهذه استخارة، لكن ليست هي الاستخارة التي ذكرت في الحديث السابق؛ ولذلك فما نستطيع أن نقول ابن الزبير عنى الاستخارة الشرعية التي تتطلب صلاة ركعتين والدعاء بعدها، فهو سikerر يصلي ركعتين ويدعو بعدها، ثم أيضًا يصلي ركعتين ويدعو بعدها فيكون قد صلى ست ركعات بست تسليمات وبثلاثة أدعية، ما يتبادر أنه يقصد هذا، ولذلك فيبقى الحكم كما جاء في الحديث دون زيادة أو تكرار، هذا هو الجواب.

(رحلة النور: ٢٩ب/٥٠: ٢٤: ٠٠)

هل تشرع الاستخارة ولو لم يكن الإنسان قد عزم

على شيء معين؟

السؤال: طالب نجح من السنة الأولى الثانوية، والآن يريد أن يدخل السنة

الثانية الثانوية علمي أو أدبي، لكنه ليس عنده ميل إلى أحدهما يعني بنسبة خمسين في المائة خمسين في المائة، فكيف يكون لفظ استخارته، ماذا يقول في الدعاء؟

الجواب: الذي أفهمه من سؤالك أنه لا همَّ عنده، ولذلك فلا استخارة عليه، فإن كان فهمي صحيحاً فالجواب صحيح، وإن كان فهمي غير صحيح فقومه.

السؤال: الله يجزاك خيراً يا شيخ.

الجواب: وإياك.

السؤال: فقط أنه مختار، فهو يحتاج إلى الاستخارة؛ لأنه مختار.

الجواب: لا، الاستخارة لا تدفع الحيرة، الاستخارة بعد أن يعزم الإنسان لعمل ما، فهنا تأتي الاستخارة.

الاستخارة في رفع الشك والريب في أمر لم يعزم عليه المسلم لا تشرع، وضح لك الجواب؟

السؤال: أي نعم يا شيخ.

الجواب: طيب.

السؤال: يعني أعرّفك بنفسي في النهاية.

الجواب: نعم.

السؤال: زوج حفيدة الشيخ محمد أمين المصري رحمه الله، واسمي محمد صالح المنجد.

الجواب: ما شاء الله، رحمه الله، جزاك الله خيراً.

صلاة الخوف

مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ

حديث: «أنه صلاها أيضاً على، وأبو موسى، وحذيفة». صحيح.

[قال الإمام]: «تنبيه»: غرض المؤلف بذكر هذه الآثار عن الصحابة، مع أن ثبوت صلاة الخوف عنه ﷺ يغنى عنها، إنما هو الرد على بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أنها لا تشرع بعده عليه الصلاة والسلام، ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن عليه، وهو قول لأبي يوسف أيضاً كما حكاه الطحاوي «(١٨٩/١)» ورده بقوله: «وهذا القول عندنا ليس بشيء، لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوا بعده، قد صلاها حذيفة بطبرستان، وما في ذلك أشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره ههنا». وقد حكى المصنف إجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ، وسبقه إلى ذلك الحافظ في «الفتح» «(٣٥٧/٢)» والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٥٨٧)]

من صور صلاة الخوف

الشيخ: لعل كثيراً من إخواننا الحاضرين يعلمون أن صلاة الخوف التي بطبيعة الحال ما أظنها أحييت في هذه الفتنة التي وقعت في هذا الزمان، فصلاة الخوف هذه لها صور عديدة، منها: أن الإمام يصلي ركعتين لنفسه، لكن الجماعة لكلٍ منهم ركعة. وذلك بأن ينقسم المحاربون للكفار صَفَيْنِ أو طائفتين.

الآن الحقيقة المسألة تحتاج إلى شيء من الفقه الجديد، لكن ها اللي بيهمنا، أن الرسول عليه السلام بالنسبة لذلك الزمان، كان صلى بأصحابه الكرام صلاة الخوف في صور عديدة جداً، بلغت من حيث الرواية خمسة عشر كيفية.

لكن يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: لا يصح إلا سبع كيفية فقط، من هذه الكيفيات الصحيحة: ينتصب الإمام يستقبل القبلة، وقد يكون العدو في دُبر القبلة،

بمعنى الشمال، فلا يستطيع الإمام أن يستقبل الشمال، يَدُوَّ يستقبل الجنوب، فهو لو صلى بجميع أصحابه، ممكن أن يغدر به المشركون.

ولذلك: فكان يُقَسِّم الصحابة قسمين، قسم في وجه العدو، وقسم يبصلي خلفه عليه السلام، فيصلي الركعة الأولى، فينوي الصف الذي خلف الرسول المفارقة، يجلسون ويبتشهدوا ويسلموا، ويذهبون ويأخذون مَصَافَّ الجماعة التي كانت تُجَاه العدو، ثم تأتي هذه الجماعة وتقتدي مع الرسول، وهو ينتظرهم قائماً للركعة الثانية، فيسلم بهم، فتكون للرسول ركعتان، ويكون للجماعة ركعة واحدة، وهذا من معاني قوله عليه السلام: «صلاة الخوف ركعة» صلاة الخوف ركعة.

(الهدى والنور / ٥٣٣ / ١٨ : ٠٣ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٥٣٣ / ١٠ : ١٠ : ٠٠)

يسقط استقبال القبلة عن المحارب في صلاة الخوف

والقتال الشديد

قال الإمام: يسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد.

(تلخيص الصفة فقرة ٢).

[وقال في أصل الصفة]:

وأما في صلاة الخوف الشديد؛ فقد سنَّ ﷺ لأمته أن يصلوا «رجالاً؛ قياماً على أقدامهم، أو ركبناً؛ مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها».

وقال ﷺ: «إذا اختلطوا؛ فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس».

قال الحافظ: المعنى: أن الخوف إذا اشتد، والعدو إذا كثر، فخيف من الانقسام لذلك؛ جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان؛ فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيحاء، إلى

غير ذلك، وبهذا قال الجمهور. ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت. اهـ.

وبمثل ما ذكره عن الجمهور حكاه الطحاوي «١٩٠/١» عن الأئمة الثلاثة؛ قالوا: «وكذلك لو أن رجلاً كان على الأرض، فخاف إن سجد أن يفترسه سبع، أو يضربه رجل بسيف؛ فله أن يصلي قاعداً، إن كان يخاف ذلك في القيام، ويومئ إيباء».

[أصل صفة الصلاة (١/٦٧)]

ترك القيام في الصلاة في الخوف الشديد

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٦:

ويجب عليه أن يصلي قائماً، وهو ركن إلا على: المصلي صلاة الخوف والقتال الشديد، فيجوز له أن يصلي راكباً.

وقال في أصل الصفة: وسَنَّ لأُمَّتِهِ أَنْ يَصَلُّوا فِي الْخَوْفِ الشَّدِيدِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فإن خفتهم فرجالاً أو ركبناً: أي: فصلوا رجلاً أو ركبناً.

قال القرطبي: «والرَّجَالُ: جمع راجل أو رجل؛ من قولهم: رَجَلُ الْإِنْسَانِ يَرِجُلُ رَجُلًا؛ إذا عدم الركوب ومشى على قدميه؛ فهو رَجُلٌ وراجلٌ ورَجُلٌ...». ثم قال: «قال أبو حنيفة: إن القتال يفسد الصلاة. وحديث ابن عمر يرد عليه، وظاهر الآية أقوى دليل عليه...»

قال الشافعي: لما رخص تبارك وتعالى في جواز ترك بعض الأركان؛ دلَّ ذلك على أن القتال في الصلاة لا يفسدها.

[أصل صفة الصلاة (١/٨١)]

كتاب صلاة الحاجّة

هل ورد حديث صحيح في صلاة الحاجة

الملقي: صلاة الحاجة، هل ورد فيها شيء يا شيخ؟
الشيخ: لا ما في شيء صحيح، ورد لكن ما صح.

(الهدى والنور / ٥٢٨ / ٣٨ : ٤٨ : ٠٠)

لا يستقيم إثبات مشروعية صلاة الحاجة بناء على التجربة

[قال الألباني معلقاً على قول المنذري على أسانيد أحاديث صلاة الحاجة: والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد]:

قلت: بل لا يجوز الاعتماد على التجربة أيضاً، وما أحسن ما قاله الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص ١٤٠) بعد أن ذكر كلام المؤلف هذا: وأقول: السنة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج بها الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعاً، وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة، وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجاً، ومع هذا ففي هذا الذي يقال: إنه حديث، مخالفة للسنة المطهرة، فقد ثبت في السنة ثبوتاً لا شك فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فهذا من أعظم الدلائل على كون هذا المروي موضوعاً، ولا سيما وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي المذكور، فإنه من المتروكين المتهمين، وإن كان حافظاً، ولعل ثناء ابن مهدي عليه من جهة حفظه، وكذا تلميذه عامر بن خدّاش، فلعل هذا من مناكيره التي صار يرويها. والعجب من اعتماد مثل الحاكم والبيهقي والواحدي ومن بعدهم على التجريب في أمر يعلمون جميعاً أنه يشتمل على خلاف السنة المطهرة، وعلى الوقوع في مناهيها.

«التعليق على الترغيب والترهيب ١/ ٣١٢»

كتاب سجود السهو

من قام بعد الركعتين قائماً معتدلاً لا يرجع للتشهد

ويسجد للسهو

«صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة من الصلوات «وفي رواية: صلاة الظهر» فقام من اثنتين [ولم يجلس] فسبح به [فلما اعتدل مضى ولم يرجع] [فقام الناس معه]، فمضى حتى [إذا] فرغ من صلاته ولم يبق إلا السلام [وانتظر الناس تسليمه] [سجد سجديتين] يكبر في كل سجدة، وهو جالس] قبل أن يسلم [ثم سلم] [وسجد الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس]».

[قال الإمام]: «فائدة»: قوله: «فلما اعتدل مضى ولم يرجع» فيه إشارة قوية إلى أن عدم رجوعه ﷺ إلى التشهد - وهو واجب - إنما هو اعتداله ﷺ قائماً، ومفهومه أنه لو لم يعتدل لرجع، وقد جاء هذا منصوصاً عليه في قوله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجديتي السهو». وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، أحدها جيد، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٨٨) و «صحيح أبي داود» (٩٤٩). فما جاء في بعض كتب الفقه أنه إذا كان إلى القيام أقرب لم يرجع، فإنه مع مخالفته للحديثين، فلا أصل له في السنة البتة، فكن أيها المسلم من دينك على بينة.

السلسلة الصحيحة (٥ / ٥٨٥ - ٥٨٦).

مشروعية السجود للسهو عن شيء من السنن

قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجديتين». صحيح.

[قال الإمام]: «تنبيه»: استدلل المؤلف بعموم هذا الحديث على أنه «يباح السجود للسهو عن شيء من السنن» ولو قال: «يستحب» لكان أقرب إلى الصواب، لأنه. أعنى الاستحباب. أقل ما يدل عليه الأمر هنا، ولا حجة في تعليقه ذلك بقوله فيما يأتي «ص ١٠٢»: لأنه لا يمكن التحرز منه. لأن هذا لا ينفي الاستحباب، إنما

ينفى الوجوب كما لا يخفى.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٣٣٩)]

خطأ حصر مشروعية سجود السهو في ترك الواجبات دون السنن، والكلام على موضع سجود السهو

السائل: شيخنا، يقول بعض أهل العلم: إن السهو إنما يكون لجبران النقص، يعني مثلاً لو تركت واجباً؟

الشيخ: فقلت لهم ماذا؟

السائل: وافقت رأيهم.

الشيخ: ألم تقل له: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ والحديث صريح في هذا جبران النقص، هذا كلام ككلام السياسيين، النقص قد يكون نقص ركن، أو قد يكون نقص فرض، وقد يكون نقص نفل، فما المراد بهذا النقص إن كان على إطلاقه، فهذا يلتقي مع حديثنا.

السائل: النقص الذي يآثم المسلم بتركه.

الشيخ: هاتوا برهانكم، وهنا يقف حمار الشيخ عند العقبة.

السائل: شيخنا، حديث سجود السهو التي فيها قبل التسليم وبعد التسليم كيف يعني يكون فهمها؟

الشيخ: لا فرق في الزيادة والنقص لا فرق بينهما، إن شاء قبل التسليم وإن شاء بعد التسليم في الزيادة أو في النقصان.

(الهدى والنور / ١٨٣ / ١٧ : ٤٨ : ٠٠)

التفريق بين ترك الواجب وترك السنة في سجود السهو

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن سجود السهو:

قوله في صدد بيان المواطن التي يشرع فيها السجود: « عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة لما رواه الجماعة عن ابن بحينة أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدين ثم سلم».

قلت: لم يذكر الدليل على مشروعية السجود لنسيان سنة من سنن الصلاة وإلحاق هذه السنن بالتشهد الأول في هذا الحكم لا يسوغ لأمرين:

الأول: أن التشهد مختلف في وجوبه كما سبق بيانه في محله من التشهد فلا يجوز أن يلحق به ما هو متفق على سنته دون وجوبه.

الثاني: أن الصواب فيه أنه واجب لأنه أمر به المسئء صلاته فقال ﷺ له: «إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد». أخرجه أبو داود بسند حسن.

فثبت أنه لا يجوز الإلحاق المذكور فلا بد إذن من دليل آخر لمشروعية السجود في السنن وقد استدلل له صديق خان في «الروضة» بحديث: «لكل سهو سجدتان» وهو حديث حسن عندي رواه أبو داود وأحمد وغيرهما.

ثم ذهب إلى أنه لا فرق في المشروعية بين المسنون والمندوب فراجعه ١ / ١٢٩ - ١٣٠ وسبقه إلى ذلك الشوكاني في «السييل الجرار» ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥. لكنه صرح بالتفريق بين السجود لترك واجب فيجب وترك سنة فيسن فراجعه فإنه مهم.

[تمام المنة ص (٢٧٢)]

مشروعية سجود السهو لترك السنن

السؤال: فيه حديث «لكل سهو سجدتان» قد ينسى المصلي بعض صور الصلاة مثل..

الجواب: بعض السنن.

السؤال: بعض السنن نعم، هل هذا المقصود؟

الجواب: هذا من المقصود.

السؤال: من المقصود، إذاً لكل سهو على الإطلاق.

الجواب: هو كما قال عليه الصلاة والسلام.

السؤال: النبي ﷺ في بعض الأحاديث عاتب صاحبه لما لم يذكره آية نسيها.

الجواب: أي نعم.

السؤال: لم يعد النبي ﷺ ليسجد سجود السهو.

الجواب: الجواب من ناحيتين: الناحية الأولى: قاعدة يُدْنِدُن حولها ابن حزم كثيراً، وهي قاعدة مهمة جداً، يؤخذ دائماً من الشرع الزائد فالزائد.

فهنا عندك الحديث الثاني هذا على البراءة الأصلية، يعني على الإباحة.

هنا لكل سهو سجدتان تشريع جديد، فيؤخذ بالجديد ويُترك القديم.

الجواب الثاني: «لكل سهو سجدتان» إلا ما ثبت أن الرسول لم يسجد له، أو مش ضروري يكون فعل، قد يكون قولاً والقول أقوى، مثاله: حديث المغيرة بن شعبة أن الرسول عليه الصلاة والسلام نسي يوماً التشهد الأوسط فقام فسبحوا له، فلم يعد، بعد السلام قال: «إذا سهى أحدكم فقام إذا ركع الثالثة، فإن استتم قائماً فلا يرجع ويسجد السهو، وإذا لم يستتم قائماً يعود إلى التشهد ولا سجود عليه».

إذاً: هذا مثال صالح لما أنت تُدندن حوله، لكن نحن نقول هذا يُستثنى من

الحديث «لكل سهو سجدتان» فما سوى ذلك وأمثاله «لكل سهوة سجدتان» أي: يبقى الحديث على عمومه إلا ما استثني، كذلك.

السؤال: هل نقول من الاستحباب أن يسجد وإذا كان..

الجواب: الحكم هو هو.

السؤال: أي نعم.

الجواب: يعني لا فرق بين الفريضة والنافلة في الأحكام التي جاءت مطلقة أو جاءت منصوصة في الفريضة، فحكم النافلة أيضاً كالفريضة إلا ما استثني، يعني: مثلاً الجلوس في النافلة، الأصل أنه لا يجوز لكن جاء التنصيص أنه في النافلة يجوز الجلوس، لكن يكون له نصف الثواب.

(الهدى والنور / ٢٠٩ / ٥٩ : ٥٢ : ٠٠)

ليس على المأموم سجود سهو إذا سها خلف الإمام

حديث ابن عمر مرفوعاً: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه». رواه الدارقطني. ضعيف.

فائدة: ذهب الهادي من أئمة الزيدية إلى أن المؤتم إذا سها في صلاته أنه يسجد للسهو خلافاً للجمهور، ومال إلى ذاك الصنعاني فقال: (ولو ثبت هذا الحديث لكان مخصصاً لعمومات أدلة سجود السهو، ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادي).

قلت: نحن نعلم يقيناً أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه ﷺ سهواً يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك، فلم ينتقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعا لفعلاه، ولو فعل لنتقلوه، فإذا لم ينتقل، دل على أنه لم يشرع، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى قد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية بن الحكم السلمي إنه تكلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلاً بتحريمه، ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو، ذكره البيهقي وما قلناه أقوى.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٤٠٤)]

متفرقات في السهو

إذا سهى المأموم بعد انفراده عن الإمام فهل يسجد للسهو؟

السؤال: فيما إذ كان نسيانه في كونه مأموماً هل يسجد بعد سلام الإمام؟
الجواب: لا.

مداخلة: وإذا فوّت ركعة خلف الإمام، هل يختلف نسيانه وهو ملازم للإمام؟
الشيخ: هذا ركن لا بد من أن يتداركه... مثلاً بركعة أو أكثر، فلا بد من أن يأتي بها.

مداخلة: يقصد أنه لو كان النسيان اللي أدعيه في ركعة انفرد بها عن الإمام؟

الشيخ: أنا فهمت نسي ركعة، لما انفرد، آه، إذا كان نسي بعد أن انفرد فعليه سجود السهو.

(الهدى والنور/٧٥٦/٣١:٠٦:٠٠)

هل سجود السهو خاص بالسهو في الأفعال دون الأقوال؟

مداخلة: فيما يتعلق بسجود السهو، هل يكون بالفعل والقول معاً، أم أنه مختص بالأفعال؟

الشيخ: ما فهمت السؤال، ما المقصود بالقول والفعل معاً؟

مداخلة: إذا ترك فرضاً كلفظ التشهد هل يسجد للسهو؟

الشيخ: لا بد.

مداخلة: أي: أي فرض؟

الشيخ: أي فرض.

(رحلة النور: ٣١/٤٠:٣٢:٠٠)

وجوب البناء على الأقل في السهو وغيره

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا سهأ أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً؟ فليبن على ثنتين، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً؟ فليبن على ثلاثاً، وليسجد سجديتين قبل أن يسلم».

[ترجم له الإمام بقوله: وجوب البناء على الأقل في السهو وغيره]

السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٤١).

وجوب سجدي السهو للشك

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى؟ فليسجد سجديتين وهو جالس».

[ترجم له الإمام بقوله: وجوب سجدي السهو للشك].

السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٥٠).

إذا نسي المصلي كم ركعة قد صلى فإن ترجح له شيء بنى عليه

وإلا بنى على الأقل

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله بعد أن ذكر حديثين في بناء الشاك على اليقين: «وفي هذين الحديثين دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا شك المصلي في عدد الركعات بنى على الأقل المتيقن له ثم يسجد للسهو».

قلت: لكن قد جاء عنه ﷺ ما يدل على أن الحديثين المشار إليهما ليسا على إطلاقهما بل هما مقيدان بمن لم يغلب على رأيه شيء فهذا هو الذي يبني على الأقل

وأما من ظهر له الصواب ولو كان الأكثر فإنه يأخذ به ويبني عليه وذلك قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب في رواية: فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب. وفي أخرى: فلينظر الذي يرى أنه الصواب. وفي أخرى: فليتحر أقرب ذلك من الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين».

أخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم» والرواية الثانية والثالثة لهم إلا البخاري والرابعة للنسائي وهو عندهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد سلم النووي رحمه الله بأن الحديث ظاهر الدلالة على الأخذ بغالب الظن وعدم الاقتصار على الأقل كما هو مذهب أبي حنيفة. ولكن النووي رحمه

الله تأول الحديث وأخرجه عن ظاهره حتى يتفق مع مذهبه فحمل قوله فيه: «فليتحر» على الأخذ باليقين الذي هو الأقل ولا يخفى على المنصف بعد هذا التأويل بل بطلانه إذا أمعن النظر في الروايات التي ذكرتها للحديث مثل قوله: «فلينظر الذي يرى أنه الصواب» فإنه كالصریح في الأخذ بما يغلب على رأيه ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد: «فلم يدر كم صلى» فإن مفهومه أن من تحرى الصواب بعد الشك حتى درى كم صلى - أنه ليس له أن يبني على الأقل بل حكم هذه المسألة مسكوت عنه في هذا الحديث وقد تولى بيانه حديث ابن مسعود حيث أمر ﷺ فيه بالأخذ بما يظن أنه أقرب إلى الصواب سواء كان الأقل أو الأكثر ثم يسجد بعد التسليم سجدتين.

وأما في حالة الحيرة وعدم الدراية فإنه يبني على الأقل ويسجد قبل التسليم وفي هذا إشارة إلى اختلاف ما في الحديثين من الفقه فتأمل.

وبعد فإن هذه المسألة تحتاج إلى كثير من البسط والشرح والتحقيق والمجال لا يتسع لذلك ولعل ما ذكرته ههنا يكفي في بيان ما أردته من إثبات وجوب الأخذ بالظن الغالب إذا وجد وهو خلاصة رسالة كنت ألفتها في هذه المسألة رددت فيها على النووي بتفصيل وبينت فيها معنى الشك المذكور في حديث أبي سعيد ومعنى التحري الوارد في حديث ابن مسعود وقد أوردت فيها من الفوائد ما لا يكاد يوجد

في كتاب منها أن راوي حديث البناء على الأقل أبو سعيد رضى الله عنه كان يفتى بالأخذ بالتحري ويرويه عن النبي ﷺ وجعلت ذلك من الأدلة الكثيرة على صواب ما ذهب إليه الحنفية ولكنه لم يفتني أن أنبه على أن ما ذهبوا إليه من إبطال صلاة من عرض له الشك لأول مرة باطل وأن الصواب دخوله في عموم الحكم وغيرها من الفوائد التي وفقني الله تعالى إليها وله الحمد والمنة.

[تمام المنة ص (٢٧٣)]

ماذا يفعل من يشك دائماً في عدد السجدة في الصلاة

السائل: [سؤال حول رجل دائماً ما يسهو في سجدة الصلاة فينسى هل هو في السجدة الأولى أم الثانية]؟

الشيخ: الحكم الفقهي الشرعي الصحيح أنه قبل أن يبني على الأقل، يتحرى الصواب، فما تَرَجَّحَ عنده بنى عليه، فإذا شك ترى هذه السجدة الأولى أو الثانية، فَتَحَرَّى الأمر بسرعة، فَتَرَجَّحَ عنده أنها الثانية، فلا يبني على الأقل والحالة هذه، إذا تحرى لا بد من سجود السهو في كلٍّ من الحالتين، إنما البحث هل يبني على الأقل فوراً أم بعد أن يتحرى، فيحار، يقول في نفسه بسرعة البرق: هذه الأولى أو الثانية الأولى أو الثانية، لا هذه الثانية، إذاً: لا يبني على الأقل.

الصورة الثانية: هذه السجدة الأولى أو الثانية الأولى أو الثانية الأولى أو الثانية الأولى أو الثانية الأولى لم يعرف، يبني على الأقل.

الصور الثالثة والأخيرة: هذه السجدة الأولى أو الثانية الأولى أو الثانية لا هذه الأولى.

إذاً: يجيب الثانية، ويسجد سجود السهو.

بعدين هذا الحكم لا يُفَرِّق بين من يذكر ذلك منه، وبين من يخل منه، لكن في رأي عند الحنفية، بأنه إذا كثرت السهو عند المصلي بحيث صار في حرج، حيث لا يعتد به، لا يعتد بالسهو، يلغيه ويبني على ما يبدو له، هذا رأي للحنفية، لا نجد له

دليلاً خاصاً سوى دفع الحرج، فمن شعر من نفسه أنه يقع ذلك منه كثيراً، ويمكن أن يكون هذا من باب الوسوسة، فحينئذٍ يَحْسُنُ تَبَيُّنُ رأي الحنفية، لدفع الحرج.

(الهدى والنور / ٩٦ / ٢٧: ...: ١.)

السجود للسهو لتفويت الدعاء في الركوع أو السجود

السؤال: هل يسجد المصلي للسهو لتفويت دعاء الركوع أو السجود؟

الجواب: الذي يبدو لي من كلمة التفويت هو ليس النسيان، التفويت قد يكون بنسيان وقد يكون بقصد، فإذا كان المقصود بنسيان فالجواب: نعم، أما إذا كان بغير نسيان فلا شيء عليه؛ لأنه ليس من الواجب إذا ما أتى بالواجب وهو التسيب في الركوع وفي السجود.

هل تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو

مداخلة: هل تبطل الصلاة يتعمد ترك سجود السهو؟

الشيخ: إذا تعمد ترك سجود السهو لا تبطل الصلاة، لكنه يكون أثماً؛ بسبب تركه ما أمر به الرسول عليه السلام من سَجَدَتي السهو.

(الهدى والنور / ٨١ / ٤٠: ٦: ...)

هل تبطل صلاة من زاد إلى الصلاة مثلها أو نصفها ساهياً

مداخلة: إنسان سها في صلاته أكثر من نصف الصلاة، يعني: أضرب مثلاً في الرباعية ركعتين فما زاد، هل تبطل صلاته؟

الشيخ: ما فهمت السؤال.

مداخلة: مثلاً، الظهر يصلي أربعاً ويزيد ركعتين ساهياً؟

الشيخ: صلى الظهر ستاً؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يسجد سجدي السهو.

مداخلة: يعني: القول الذي يقول: إذا أضاف إلى الصلاة مثلها أو نصفها فتبطل صلاته.

الشيخ: لا، هذا ليس عليه دليل.

مداخلة: بارك الله فيك، الله يجازيك.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ٣٣٨ / ٢٨ : ١٧ : ٠٠)

من نسي فبدل أن يقرأ التشهد قرأ الفاتحة هل يلزمه

سجود السهو

السائل: هنا رجل قرأ عند التشهد سورة الفاتحة، ثم تداركها راح مُجَدِّد التشهد، فهل يلزمه سجود السهو؟

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٥٦ : ٢١ : ٠٠)

إذا أتى الساهي بحركات بعد التسليم من الصلاة هل يؤثر

ذلك في صحة صلاته؟

الشيخ: روى الحاكم في المستدرک أن النبي ﷺ صلى يوماً صلاة المغرب ركعتين، صلى المغرب ركعتين وسلم وانصرف سرعان الناس المستعجلين انصرفوا، فذُكِرَ عليه الصلاة والسلام بأنك صليت ركعتين مثلما جاء في قصة ذو اليمين:

«أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟».

فلما ذكر أمر بالإقامة، أمر بالإقامة، قد إيش بقى في هنا حركة وفي كلام وإلى آخره، وعاد من عاد وفات من فات، وجاء بالركعة المنسية ثم سجد عليه الصلاة والسلام سجدي السهو.

فلا يضر الناسي إذا أتى بحركات في الأصل هي غير جائزة في الصلاة، لهذا الحديث، ولحديث ذي اليمين الذي فيه أن النبي ﷺ صلى يوماً صلاة العصر ركعتين ثم قام وانتحى ناحية من المسجد، وهناك رجل يُعَرَفُ بذو اليمين، وكان يبدو في ما يبدو من مخاطبته للرسول عليه الصلاة والسلام بأنه كان جريئاً، قال: «يا رسول الله أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قال: كل ذلك لم يكن. قال: بلى قد كان» فنظر عليه الصلاة والسلام في أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، قال: «أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم» فرجع الرسول من حيث كان إلى المقام مقام الصلاة، ولا أقول: المحراب؛ لأن المحراب لم يكن في مسجد الرسول عليه السلام، وصلى ركعتين ثم سجد سجدي السهو.

إذاً: هذه الحركات كتلك الكلمات، يقول في أمثالها الشافعية خاصة دون الحنفية، يقولون: الكلام لصالح الصلاة لا يضرها، لصالح الصلاة مش عبث، ويستشهدون بهذه القصة، وهذا استشهاد صحيح، وفيه يُسَرُّ على الناس الذين قد يسهون.

(الهدى والنور/٧١١/٠١: ٤٥: ٠٠)

من تذكر التشهد الأوسط قبل أن يستتم قائماً

مداخلة: سؤالي هنا: كنت قد عرفت، أو أقرأت حديثاً، فكنت أسأل عن معناه، فوجدناه اليوم في السلسلة، في المجلد الأول، في رقم واحد وعشرين وثلاثمائة، ولكن ذكرته استشهداً هنا في هذا، فهل هذا يعني صحته بهذا اللفظ، كنت أسأل: إذا قام الرجل إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد، ولكنه قبل أن يتصب تذكر وجلس، فلا سجود عليه؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فكنا نبحث عنه، والشيخ علي جزاه الله خيراً بَحَثَ فوجد الحديث..

الشيخ: الذي أنا أذكره، أن هذا من السنة، أنه إذا اسْتَمَّ قائماً، لا يرجع وعليه سجود السهو، وإذا لم يستتم قائماً، رجع ولا سجود عليه.

مداخلة: نعم، أنا كنت أسأل هل هناك نصُّ في هذا، هذا الذي كنت أبحث عنه؟

الشيخ: هو الحديث من حديث المغيرة بن شعبة، وفي الكتاب عندك الحديث عن من؟

مداخلة: في الحديث عن المغيرة.

الشيخ: ماذا؟

مداخلة: هو أصل الباب أو حديث الباب: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذَكَرَ قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو».

الشيخ: نعم.

مداخلة: أنا الذي كنت أتذكره، «فإن جلس قبل أن يستوي قائماً فليجلس، ولا يسجد سجديتين» وجدت هذا المعنى بعد جمعك لبعض الأحاديث والطرق، ذكرته عن المغيرة بن شعبة قال: «إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وليس عليه السجدتان»، هذا الذي كنت أسأل عنه فوجدناه. والحمد لله.

الشيخ: على كل حال، هذا هو الثابت في السنة.

مداخلة: بارك الله فيكم.

الشيخ: وهذا خلاف المذهب الحنفي؛ الذي يُفَرِّق فيقول: إذا كان أقرب إلى القيام لم يعد، وإذا كان أقرب إلى القعود فعد، الحديث لا يأتي بهذا التفصيل، وإنما «اسْتَمَّ قائماً» أو «لم يستتم قائماً» فإن استتم قائماً لم يجز له الرجوع، وعليه سجدتا السهو؛ لأنه فَوَّتَ عليه التشهد، وإن لم يستتم قائماً، رجع وأتى بالواجب، ولا سجدة عليه.

متى يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟

مداخلة: إنسان أدرك من صلاة الفجر ركعة، وسلم مع الإمام ناسياً، فسجد السهو يكون قبل السلام أم بعد السلام؟

الشيخ: هذا نحن لا نرى عليه سجود سهو إلا بعد أن ينفصل من الإمام إذا سها فيسجد إن شاء قبل السلام وإن شاء بعد السلام، والتفصيل المعروف بأن في الزيادة قبل أو بعد والعكس بالعكس، هذا التفصيل [تشهد] له بعض الأحاديث، ولكن لما تُجمع الأحاديث كلها يتبين أن الساهي في الصلاة له الخيرة إن شاء سَلَّمَ وذلك أفضل مطلقاً، وإن شاء لم يسلم إلا بعد الانتهاء من سجدي السهو.

(الهدى والنور / ٢٥٩ / ٢٤ : ١٩ : ٠٠)

متى يسجد المصلي للسهو؟

مداخلة: ما هو الأرجح في سجود السهو، قبلي أو بعدي؟

الشيخ: يجوز الأمران.

مداخلة: والحديث الذي يقول فيه النبي ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعدما يُسَلَّم».

الشيخ: هناك أحاديث أخرى تُصَرِّح بجواز السجود قبل السلام؛ ولذلك قلنا بجواز الأمرين.

(الهدى والنور / ٣٣٨ / ١٤ : ١٦ : ٠٠)

كل سجود سهو المصلي مخير فيه بين أن يكون قبل السلام

أو بعده

مداخلة: إمام في صلاة الظهر أو العصر - صلاة رباعية - في الركعة الرابعة بدل ما

يجلس للتحيات أو للتشهد، نهض للخامسة واستوى قائماً، ونبهه المصلون، ماذا يفعل؟

الشيخ: المهم تَنَبَّهُ أم لم يَتَنَبَّهُ؟ إما ما تنبه هذا ما فيه مشكلة لا تعد مشكلة، أما إذا تنبه فعليه أن يعود.

مداخلة: يعود.

الشيخ: نعم.

مداخلة: طيب، عليه سجود سهو؟

الشيخ: لا بد.

مداخلة: طيب، يكون بعد السلام، أم قبل السلام؟

الشيخ: مُخَيَّر بين هذا وهذا، كل سجود سهو مُخَيَّر فيه صاحبه أن يسجد قبل السلام أو بعد السلام.

والتفصيل الذي يُذكر في بعض الكتب، خاصة الحنابلة، إنه قبل السلام لجبر زيادة، وبعد السلام لجبر نقصان.

مداخلة: هذا له أساس؟

الشيخ: هذا ما له أساس، الي قالوا هذا التفصيل، لاحظوا بعض الحوادث يتطبق عليها مثل هذا التطبيق، لكن جاءت حوادث تنقض هذا التطبيق.

ولذلك: فيكون الإنسان مُخَيَّراً بين أن يسلم ويسجد، وبين لا يسلم ويسجد، ثم يسلم تسليمه الخروج من الصلاة.

مداخلة: طيب، نفس السؤال يا شيخ نهاية الركعة الخامسة قام في الركعة الثالثة ولم يجلس [للتشهد الأول].

الشيخ: إذا اسْتَمَّ قائماً لا يجوز أن يعود، إذا استتم قائماً، المذهب الحنفي فيه عنده فلسفة خاصة، يقول لك: إذا كان أقرب إلى القيام لا يعود، وإذا كان أقرب إلى القعود يعود، هذا ليس له أصل في السنة، السنة صَحَّحت إن استتم قائماً يظل قائماً ولا يرجع، ولا بد له من أن يسجد سجود السهو، وإن لم يستتم قائماً فرجع وتشهد

ليس عليه سجود سهو،... واضح.

فالإنسان الشاب السليم البنية يستتم قائماً لما يصير عمودي، بخلاف العاجز الذي هو بطبيعة حاله ما يوقف في الصلاة يوقف هيك، هذا استتمامه، فكل شيء بحسبه، قد يكون شاب ويكون مريض، مرض في صلبه مثلاً ما يقدر يوقف هيك عمودياً، لكن مع شيء من الميل إلى الإمام، فهذا اسمه استتم قائماً وهكذا.

(الهدى والنور / ١٣٣ / ٥١ : ٤٧ : ٠٠)

الذكر بين سجدي السهو

السؤال: بالنسبة يا شيخ لسجود السهو والجلسة بين سجدي السهو، هل هناك ذكر أو ذكر مثل العادة؟

الشيخ: مثل العادة.

مداخلة: مثل العادة، تسبيح ورب اغفر لي...

الشيخ: نعم، يعني ليس هناك شيء خاص.

(الهدى والنور/٤٠٦/١٦ : ٣٠ : ٠٠)

سجود التلاوة

هل يشترط لسجدة التلاوة الطهارة

السائل: هل يشترط لسجدة التلاوة الطهارة؟

الشيخ: سجدة التلاوة لا يجب فيها الطهارة سواء كان طهارة المكان أو طهارة الثياب أو طهارة من الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر سجدة التلاوة كأبي ذكر من الأذكار الذي يجوز للمسلم أن يذكر الله على أي حال كما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يذكر الله في كل أحيانه » ولكن لا شك أن المسلم إذا جلس لذكره تبارك وتعالى أن يكون على طهارة كاملة لا شك أن هذا هو أفضل الأحوال ولذلك جاء عن النبي ﷺ أنه خرج يوماً من قضاء حاجته فمر به رجل فسلم عليه فبادر إلى الجدار وتيمم التيمم المعروف في السنة الصحيحة ثم قال: « وعليكم السلام » وعلل ذلك بقوله: « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » كره عليه الصلاة والسلام أن يرد السلام على من سلم عليه إلا على الطهارة فما بالكم إذا جلس المسلم يتلو كتاب الله يذكر أحاديث رسول الله ﷺ فلا شك أن الأولى أن يكون على طهارة لكن هذا لا يقتضي ما يقوله بعض الفقهاء أن سجدة التلاوة لا تجوز ولا تصح إلا على طهارة هذا لا دليل عليه أبداً وإنما أعدل الأقوال أن يقال: تجوز سجدة التلاوة على غير طهارة لكن الأفضل أن يكون المسلم على طهارة، هذا هو الرأي الراجح في هذه المسألة.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٧)

هل تشترط الطهارة واستقبال القبلة لسجود التلاوة

السؤال: سؤال عن سجود التلاوة، هل يشترط له طهارة أو استقبال القبلة أو يكبر فيه أو لا يكبر؟

الشيخ: السجود سجود تلاوة، هو كأبي ذكر من ذكر الله تبارك وتعالى لا

يُشْتَرَطُ له ما يُشْتَرَطُ للصلاة؛ لأنها ولو كانت -أي: السجدة- جزءاً من الصلاة، فالجزء لا يأخذ حكم الكل إلا بنص من الشرع، فقولك: الله أكبر! هو جزء بل هو ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بافتتاحها بالتكبير، ولكن لا أحد يقول بأنك إذا أردت أن تكبر خارج الصلاة بأنه يجب عليك أن تكون قد جمعت في نفسك كل شروط الصلاة مما ذكرت أنت أنفاً من استقبال القبلة: المكان، وطهارة الثياب، كل هذه الشروط التي تشترط في الصلاة لا تشترط في تكبيرة خارج الصلاة؛ لأنها وإن كانت جزءاً من أجزاء الصلاة، ولكن ليس لهذه التكبيرة - على اعتبار أنها جزء من أجزاء الصلاة - حكم الصلاة كلها، كذلك سجدة التلاوة، كذلك سجدة الشكر، فلا يشترط للمسلم أي شرط من الشروط المعروفة للصلاة، بل هو يسجد كما هو، إن كان إلى القبلة سجد، إن كان إلى الشرق، إلى الغرب.. إلى آخره، سجد كما هو دون أن يتكلف وأن يتصنع شيئاً لم يأمرنا به ربنا عز وجل في كتابه، ولا نبيه ﷺ في سنته، وهنا يأتي حديث، وإن كان في سنده ضعف ولكن معناه صحيح بالاتفاق وهو: «وسكت عن أشياء رحمةً بكم فلا تسألوا عنها».

فإذا: ما أوجب علينا شرطاً من هذه الشروط في سجود التلاوة أو سجود الشكر، فنحن نسجد كما تيسر لنا، ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون، ولكن أكثر الناس لا يشكرون، لا يعرفون فضل نعمة الله عز وجل بما سكت عن أمور تكلفها كثير أو قليل من الجمهور، فأوقعوا أنفسهم وأوقعوا غيرهم في شيء من العنت والحرَج والأمر كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، لكن ربنا بفضله وجوده وكرمه ما أعنتنا، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

مداخلة: طيب، كذلك في الصلاة إذا قرأت سجدة وأنا في صلاة ثم سجدت وأنا في الصلاة، حكمها حكم هذا ما فيها تكبير أو أكبر؟

الشيخ: أنت قلت يا أبا صالح، حكمها حكم السجدة السابقة، ثم أتبع

بالبیان، وإلا كنت وقعت في الخطأ وربما أوقعتني معك، فلما قيدت السؤال بالتكبير أحسنت، «وأتبع السيئة الحسنة تمحها».

مداخلة: الحمد لله.

الشيخ: الحمد لله.

فأقول: التكبير في سجدة التلاوة في الصلاة حكمها حكم سجدة التلاوة خارج الصلاة، ولكن فيه فرق من جهة أخرى، هذا الفرق سأتحدث عنه قريباً إن شاء الله، أما أن حكم هذه السجدة في الصلاة كحكمها خارج الصلاة؛ لأن الدليل يجمع بين السجدين، أي: لماذا نقول: إن الإنسان لا يجب بل لا يشرع له أن يكبر لسجود التلاوة؛ لأن الرسول عليه السلام لم ينقل أنه فعل ذلك، وإذا لم ينقل فنحن لسنا بأعبد منه، فنحن نتبعه عليه السلام فيما فعل وفيما ترك من التعبدات، مما يدخل في دائرة العبادات، ما فعله فهو سنة، وما تركه فهو سنة في العبادات، ما تركه من العبادات فتركه سنة، وما فعله من العبادات ففعله سنة، ولذلك بعض العلماء المحققين قسّموا السنة [مما] يفهم من كلامي السابق وهو سنة فعلية، وسنة تركية، ما نقول: تركيه.

مداخلة: تركي.

الشيخ: تركية.

مداخلة: تركية لا.

مداخلة: أنا أول ما قرأتها في حياتي تركية.

الشيخ: سنة فعلية وسنة تركية، والمقصود وضح من كلامي السابق، أي: كل شيء تركه الرسول عليه السلام مما نظن أنه عبادة فهو ليس بعبادة، وبالتالي فالسنة تركها.

من أجل ذلك أجمع علماء المسلمين -والحمد لله- قاطبة على أنه لا يُسن لصلاة العيدين أذان، أجمعوا قاطبة أنه لا يُسن لصلاة العيدين أذان، كما أنه لا يُشرع هذا الأذان لصلاة أخرى قد يكون الناس أحوج إليه منهم إليه فيما ذكرنا من صلاة

العيدين، ألا وهي صلاة الكسوف، وصلاة الخسوف، وقریباً خسف القمر في [الثلاث] الأخير من الليل والناس ما دروا بذلك إلا الذين خرجوا لصلاة الفجر.

مداخلة: أنا رأيت.

الشيخ: وإن شاء الله صليت.

مداخلة: الحمد لله.

الشيخ: الحمد لله، والشاهد فمثل هذه الصلاة العقل والدين نقل وليس بالعقل، وظيفة العقل فهم الدين، وليس التشريع في الدين، العقل يقول: مثل هذه الصلاة خسوف القمر في الليل والناس نائمون، كسوف الشمس في النهار والناس منشغلون، يركضون وراء أعمالهم، هؤلاء بحاجة إلى أن يتخذ لهم وسيلة تذكروهم بهذه العبادة، لكن ما نتخذ شيء من ذلك ما دام أن نبينا صلوات الله وسلامه عليه لم يتخذ ذلك، فكان هذا الأذان سنة تركية، وليست سنة فعلية، قلت: إنهم قد اتفقوا والحمد لله العلماء قاطبة على أنه لا يشرع الأذان لصلاة العيدين، لكنهم مع الأسف قد اجتهد بعضهم ومثل هذا الاجتهاد أنا أقول فيه بدعة، لكن ذلك ليس خدشاً وليس غمزاً وليس طعنأ في المجتهد؛ لأن المجتهد قد يرتكب أكثر من ذلك، قد يستحل ما حرم الله، ويجرم ما أحل الله، لكنه باجتهاد، هو مأجور على كل حال، فقد يرى شيئاً هو في الحقيقة بدعة، يراها مشروعة، فهو مأجور، لكن ليس لنا اتباعه، من ذلك أنهم اتخذوا للعيدين ولصلاة الخسوف: الصلاة جامعة.

الصلاة جامعة جاءت في صلاة الكسوف، لكن ما جاءت في صلاة العيدين كما جاء في صحيح مسلم أنه لم يكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لصلاة العيدين لا أذان ولا إقامة ولا: الصلاة جامعة.

إذاً: السنة تنقسم إلى قسمين: فعلية وتركية.

فلما لم نعهد عن النبي ﷺ أنه كبر لسجود التلاوة لا داخل الصلاة ولا خارج الصلاة قلنا إنها سنة تركية، وليس سنة فعلية يتعبد المسلم بها، لكن هناك شيء فيما

يتعلق بسجدة التلاوة في الصلاة، قد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر إذا سجد سجدة التلاوة في الصلاة، فنحن حينئذ نعدل موقفنا السابق؛ لأننا نزعم ونرجو أن نكون صادقين فيما نزعم، نزعم أننا سلفيون أي: أتباع السلف الصالح، ولذلك قال أهل العلم:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف

وإذا ثبت شيء عن أحد الصحابة خاصة إذا كان من الأجلة الكبار علماً وفقهاً وقدم صحبة، حينئذ ليس لنا أن نقول بأن هذا الأمر لا يجوز، ولكن مع ذلك لا نحيد عن قولنا سنة نبينا أحب إلينا، لكننا لا نشدد في الإنكار على من يكبر لسجود التلاوة في الصلاة بخلاف الذي يكبر خارج الصلاة.

فإذاً: عرفنا أن التكبير لسجود التلاوة في الصلاة كهو خارج الصلاة، لكن هنا أثر ثابت عن ابن مسعود أنه كان يكبر، فمن فعل ذلك عذرناه، ومن اتبع السنة اتبعناه.

السؤال: مرة ذكرت لنا هذا الأثر ولا زلنا نحفظه الحمد لله لكن أين نجده.

الشيخ: تجده الله أعلم، الآن ترددت، كدت أن أقول في فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسحاق، لكن الآن أتوقف، ما أدري لعله يذكر في تمام المنة، فراجع تمام المنة للتعليق على فقه السنة.

(الهدى والنور/٢٤٦/٠٠:٠٥:٠٠)

هل يشترط الوضوء لسجود التلاوة

السائل: هل يشترط في سجود التلاوة وضوء؟

الشيخ: يعني أنت الآن، تسأل عن سجود التلاوة خارج الصلاة، فهل يجوز سجود التلاوة بدون وضوء؟

السائل: نعم هذا المقصود.

الشيخ: أو هل يجب، نقول لا يجب، ويجوز أن يسجد، بدون وضوء، بدون طهارة، لأن سجدة التلاوة كأي ذكر من الأذكار، يدور فيها الحكم المعروف، وهو أن الأفضل، أن يذكر الله وهو على طهر، ومن ذلك «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله» من ذلك السجود سواءً كان سجود التلاوة، أو كان سجود شكر، فهو الأفضل أن يكون على طهارة، ولكن لا يجب ذلك عليه، فيجوز، أن يسجد سجدة التلاوة، كما هو، أعني كما هو بدون طهارة، أعني كما هو بدون استقبال القبلة، أعني كما هو على مكان قد لا يكون طاهراً، في ثياب قد لا تكون طاهرة، لأنه كقولك «سبحان الله، الله أكبر»، ونحو ذلك.

السائل: إذا كنت تسمع القرآن، ومَرَّتْ آية السجدة، فهل تسجد؟

الشيخ: سبق الجواب، إن سجدت، فهو أفضل لك، وهو سنة، وإن تركت فلا إثم عليك.

السائل: وإذا كنت واقفاً، فهل تسجد أم تجلس ثم تسجد، وإذا كنت جالساً فهل تسجد، أم تقف ثم تسجد؟

الشيخ: إذا كانت واقفاً تسجد فوراً بدون جلوس، وإن كنت جالساً، تسجد فوراً بدون قيام، ثم جلوس، ثم سجود، واضح.

(الهدى والنور/٤٢٨ / ٣١ : ٣٠ : ٠٠)

مشروعية سجود التلاوة خارج الصلاة

(حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحداً موضعاً لجبهته» متفق عليه (ص ١١٤). صحيح.

(لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه» رواه أبو داود (ص ١١٤). ضعيف. (تنبيه) قال الحافظ في (التلخيص) (ص ١١٤) : (رواه أبو داود، وفيه العمري عبد الله المكبر، وهو

ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمرى أيضاً، لكن وقع عنده مصغراً، وهو ثقة فقال: إنه على شرط الشيخين).

قلت: الحديث عند الحاكم من رواية العمرى المصغر كما قال الحافظ لكن ليس عنده التكبير، وهو إنما أورده لإثبات مشروعية السجود خارج الصلاة، فإنه قال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة).

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٤٧١) و(٤٧٢)]

مواضع سجود التلاوة في القرآن

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً فعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان. رواه أبو داود ... و... وحسنه المنذري والنووي».

قلت: كلا ليس بحسن لأن فيه مجهولين فقد قال الحافظ في «التلخيص» بعد أن نقل تحسين المنذري والنووي للحديث: «وضعفه عبد الحق وابن قطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً. وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث».

ولذلك اختار الطحاوي أن ليس في الحج سجدة ثانية قرب آخرها وهو مذهب ابن حزم في «المحلى» قال: «لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ ولا أجمع عليها وصح عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وأبي الدرداء السجود فيها».

ثم ذهب ابن حزم إلى مشروعية السجود في السجودات الأخرى المذكورة في الكتاب وذكر أن العشر الأولى متفق على مشروعية السجود فيها عند العلماء.

وكذلك حكى الاتفاق عليها الطحاوي في «شرح المعاني» ١ / ٢١١ إلا أنه جعل سجدة فصلت بدل سجدة ص. ثم أخرجها كلاهما بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ أنه سجد في ص والنجم والانشقاق وقرأ. وهذه الثلاث الأخيرة من المفصل التي أشير إليها في حديث عمرو وهذا.

وبالجمله فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقائه إلا سجدة الحج الثانية فلم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف. والله أعلم.

[تمام المنة ص (٢٦٩)]

سجود التلاوة في الخطبة

مداخلة: هل اجتهاد عمر صحيح بالنسبة للسجدة في الخطبة؟

الشيخ: بالنسبة لسجدة التلاوة نعم. صحيح.

مداخلة: بالمرتين صحيح يعني؟

الشيخ: المرتين؟

مداخلة: أول مرة سجد، وثاني مرة لم يسجد؟

الشيخ: آه، لأن السجود سنة، فهو لم يسجد بالمرّة الثانية؛ ليبين للناس أنها ليست واجبة، بحيث أن من ترك سجدة التلاوة يكون آثمًا، فسجدة التلاوة سنة، لكن ليست واجبة، وعلى كونها سنة عليه المذاهب الثلاثة: مذهب مالك والشافعي وأحمد، الإمام أبو حنيفة رحمه الله هو يقول بوجوب سجدة التلاوة.

وهذه القصة مع عدم ما يخالفها كتاباً أو سنة هي من الأدلة القوية على أن سجدة التلاوة ليست بواجبة، وإنما هي سنة، من فعلها أثيب عليها، ومن تركها فلا إثم عليه.

(الهدى والنور / ٧٠ / ٢٩ / ٢٣: ...)

سجود التلاوة في الصلاة الجهرية

سؤال من شباب مسجد حذيفة في العراق: بسم الله الرحمن الرحيم، إذا قرأ الإمام ما تيسر له من القرآن، من الصلاة الجهرية، وانتهى إلى آية السجدة وأراد الركوع، فهل عليه أن يسجد للتلاوة ثم يركع، أم يركع مباشرة؟

الشيخ: إذا أراد أن يأتي بالسنة، فعليه أن يسجد سجدة التلاوة ثم يعود قائماً، ثم يركع، وإنما قلت إذا أراد أن يسجد، لأننا لا نعتقد أن سجود التلاوة واجب في الصلاة، أو خارج الصلاة، لا نعتقد وجوب سجدة التلاوة، وإنما هي سنة ثابتة، بل متواترة، عن النبي ﷺ، ولكن ليست واجبه كما يقول الحنفية.

والدليل على ذلك كما جاء في صحيح البخاري، من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوماً خطبة الجمعة وقرأ في خطبته آية سجدة، فنزل وسجد لها وسجد الناس معه.

ثم في خطبة أخرى مرت به آية أيضاً فيها سجود فتهياً للناس للسجود، فقال لهم: إن الله تبارك وتعالى لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، لذلك قلت أنا في الجواب: إن أراد - والآن محافظة على لفظ الرواية - إن شاء أن يسجد سجد، ثم انتصب قائماً ثم ركع، وإن شاء أن لا يسجد فلا ضير عليه، وبخاصة إذا كانت قراءة الآية - آية السجدة - في صلاة، أقول: وبخاصة إذا كانت التلاوة في صلاة سرية، تلا فيها آية السجدة، فقد يكون الأولى في بعض الأحيان ألا يسجد هنا، لأنها تعمل خلافاً، في أذهان الناس وهم لا يعلمون، أما إذا كان يصلي في مسجد أهله يعرفهم شخصياً، وأنهم على السنة، وعندهم شيء من الفقه، فإذا ما سجد سجدة التلاوة، ولو في صلاة سرية، لا يعمل شوشرة، ولا يعمل خلافاً، فالسنة أن يسجدها.

السجود في التلاوة السرية

مداخلة: بالنسبة لسجود التلاوة السرية ماذا يعمل الإمام؟

الشيخ: الأمر سهل، إذا تذكرنا...

مداخلة: سهل على من سهّله الله عليه.

الشيخ: إذا تذكرنا أن سجدة التلاوة ما هي واجبة، واستحضرنا أن الإمام في الصلاة السرية إذا بدّء يسجد سوف يعمل بلبلة للمصلين، فهو في غنى عن هذا السجود؛ لأنه يعني: ما هو فرض عليه، بخلاف ما لو كان هذا الإمام يصلي مع ناس يعني: معدودين، معروفين بيقظتهم العلمية فلما يشوفوا الإمام سجد يسجد، ويبسجدوا معه دون إنه أيش؟ يصير أي قلقلة وأي بلبلة، فما في مانع حيثئذ أن يسجد؛ لأنه ما في هنا المحذور اللي أشرنا إليه آنفاً.

مداخلة: سجد بده ينهض كيف بده يشعر من وراءه ومن أهل العقل والعلم؟

الشيخ: ما هي مشكلة هذه؛ لأنه اللي وراء الإمام فيه عندهم حاسة غير حاسة السماع، حيث النهوض سوف يشغل اللي وراءه تماماً.

وأنا حكيت لكم مرّة ماذا صار معي، يوم جمعة كنت مُصَيِّفٌ في قرية هناك اسمها مضايا، نزلت إلى المسجد في الفجر وصلت فيه ما حضر الإمام، شافوني أنا لحية خفيفة بيدل إنه طالب علم، اتفضل صلّ تقدمت، أنا أعرف نفسي إنه سورة السجدة ما بتقنها، ولذلك ما راح أعرض حالي للتأناة تركت سورة السجدة ما قرأتها، وافتتحت سورة مريم، وبتعرفوا «كهيعص» لما ركعت وإذا الناس كلهم يسجدوا مثل العادة.

مداخلة: صباح الجمعة.

الشيخ: صباح الجمعة، الشاهد وين؟ اللي ورائي أحسّوا أنه أنا ركعت ما سجدت، تداركوا الأمر، لكن اللي خلف المنبر تمّوا الجماعة ساجدين إلى أن سمعوا

قولي سمع الله لمن حمده، واشتغل الصياح هنا، وأنا صرت أتقنت الصلاة وعملت لهم كلمة موعظة، قلت لهم: يا جماعة والله هذه القصة لو وقعت في بلاد العجم تستنكر أشد الاستنكار، لكن يا جماعة ما بتفرقوا بين «ألم» وبين «كهيا» إلى آخره.

لكن الظاهر أنتوا عقولكم وراء البقر والزرع والضرع إلى آخره، فما هي مشكلة يا أستاذ إنه إذا سجد ونهض بدون تكبير، على أنه أيضاً أنا أرى المسألة يعني: ما فيها تضيق اللي يروونه بعض إخواننا.

مداخلة: وسألنا أكثر من أخ من إخواننا، فقلنا: إن شاء الله بنسأل الشيخ عنه.

الشيخ: أنا بقول: إنه التكبير لسجود التلاوة وفي الصلاة، هذا لم يأت في السنة، لكن جاء عن بعض الصحابة، ولذلك لا أرى حرج، يعني خاصة إذا كان إماماً بالنسبة لهذا الجماهير، هذه ما بيعرفوا إلا هكذا وجدنا آباءنا، فلا أرى حرجاً أبداً أنه يُكَبَّرُ لدفع المفسدة، وكذلك لو أن المسألة تختلف النهوض بها، النهوض لا أعلم أنه أحد من السلف كان يُكَبَّرُ، لكن مع ذلك أقول: إذا الإمام رأى أنه كجلب المصلحة ودرء المفسدة تستوجب أنه يقوم مكبراً ما أرى هذا مانعاً، بشرط عدم الالتزام به.

مداخلة: من هذا الباب القنوت؟

الشيخ: من هذا الباب القنوت، لكن الحقيقة هذه المسألة يصير فيها إفراط وتفریط.

الإفراط والتفریط أنه كثير من أئمة المساجد يكونوا سلفين يعني، يقول لك: بدنا نداريهم، فأنا بقنت ما فيه مانع، لكن على شرط أنه يركز أنه يا إخواننا هذا القنوت ما هو مشروع إلا بالنوازل، لما من جهة بيعلم، من جهة يطبق مُسايسة ودفعاً للمفسدة ما فيه مانع، أما إنه هو ببسائرهم وما بيعلمهم معناها: صار هو والآخرين يعني عم بيداهنهم مداهنة وما عم بيعلمهم.

كراهة السجود للتلاوة في السرية

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في السجود في الصلاة: «وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة».

قلت: هذا الحديث غير صحيح وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي وتبعه الحافظ في «الفتح» والقسطلاني والزرقاني والسبب في هذا أنهم نظروا إلى ظاهر إسناده فصححوه فقد رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز - عن ابن عمر.

فهذا إسناده صحيح في الظاهر لكنه منقطع بين ذلك غير يحيى بن سعيد فقال يزيد بن هارون: أنبأ سليمان التيمي عن أبي مجلز - قال: ولم أسمع من أبي مجلز - عن ابن عمر.

أخرجه البيهقي وأحمد وأبو داود والطحاوي.

وقد بين معتمر بن سليمان أن الوساطة بين سليمان التيمي وأبي مجلز رجل مجهول فقال معتمر: عن أبيه عن رجل يقال له: أمية عن ابن عمر.

أخرجه البيهقي وأبو داود.

وأمية هذا مجهول اتفاقاً فعاد الحديث إلى أنه عن مجهول ولا حجة في رواية المجهول عند المحدثين.

وقد تنبه الحافظ لهذه العلة في كتابه «التلخيص» فقال بعد أن ذكر الحديث من طريق أمية: «لكنه عند الحاكم بإسقاطه ودلت رواية الطحاوي على أنه يعني سليمان التيمي مدلس».

قلت: ولهذا لم يأخذ الإمام أحمد بالحديث فقال أبو داود في «مسائله»

ص ٣٨: «سمعت أحمد وسئل عن الإمام يقرأ في الظهر السجدة؟ فقال: لا فذكر له حديث ابن عمر فقال: لم يسمعه سليمان عن أبي مجلز وقال: بعضهم لا يقول فيه عن ابن عمر».

وهذه علة ثانية قد أشار إليها الإمام أحمد رحمه الله وهي الإرسال.

وجملة القول أن الحديث غير صحيح فلا يجوز الاستدلال به على جواز السجود في السرية. فالحق ما ذهب إليه أبو حنيفة من الكراهة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد المذكور آنفاً.

[تمام المنة ص (٢٧١)]

عدم مشروعية التكبير لسجود التلاوة في الصلاة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن سجود التلاوة

قوله: «عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا. رواه أبو داود والبيهقي والحكم وقال: صحيح على شرط الشيخين».

قلت: فيه ملاحظتان:

الأولى: أن الحديث ضعيف لأن في سنده عند أبي داود - وعنه رواه البيهقي - عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التلخيص» ولذلك قال في «بلوغ المرام»: «سنده فيه لين». وقال النووي في «المجموع»: «إسناده ضعيف».

وقد روى جمع من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة فلم يذكر أحد منهم تكبيره عليه السلام للسجود ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير. وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

الثانية: أن الحاكم ليس في روايته: «كبر» وهو موضع الشاهد من الحديث وهو إنما رواه من طريق عبيد الله بن عمر العمري وهو المصغر وهو ثقة بخلاف أخيه عبد الله المكبر فهو ضعيف كما تقدم. والحديث في «الصحيحين» أيضاً وغيرهما من طريق عبيد الله المصغر لا المكبر فهو من أدلة ضعفه وانظر «الإرواء» ٤٧١ و ٤٧٢.

[تمام المنة ص (٢٦٧)]

صَحَّ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، فَهَلْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّكْبِيرِ عِنْدَ سَجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ؟

السؤال: يقول السائل: صَحَّ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، فَهَلْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّكْبِيرِ عِنْدَ سَجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: لا؛ لأنه يقصد في كل خفض ورفع في الصلوات المعتادة، وليس من العادة فيها تلاوة آية السجدة إلا نادراً، فالنادر لا حكم له.

ولذلك وقد جاء في أحاديث عديدة أن الرسول عليه السلام كان يقرأ آية السجدة في الصلاة، وكان يسجد لها، ولم يأت في حديث ما ولو ضعيف السند أن الرسول ﷺ حينما سجد سجدة التلاوة في الصلاة كَبَّرَ وَسَجَدَ، فلا يدخل التكبير في سجدة التلاوة في الصلاة ضمن هذا الحديث الصحيح.

(الهدى والنور / ١٩٠ / ٣٦: ١٧: ٠٠)

التكبير لسجود التلاوة

مداخلة: نريد تفصيلاً حول مسألة التكبير لسجود التلاوة.

الشيخ: تكبير؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ماذا تكبير لسجود التلاوة؟

مداخلة: نريد تفصيلاً حول مسألة التكبير.. مسألة التكبير لسجود التلاوة.

الشيخ: خارج الصلاة، أو داخل الصلاة؟

مداخلة: داخلاً وخارجاً.

الشيخ: السجود للتلاوة، ليس هناك أكثر مما في سجود الشكر.. فقط السجود،

لا يقترن به لا تكبير ولا تسليم، سواء كان في الصلاة أو كان خارج الصلاة، إلا أنه فيما يتعلق بالصلاة هناك شيء لا بد أن نذكر به وهو:

لم يرد في السنة أن النبي ﷺ كان إذا سجد للتلاوة كبر وإذا قام أيضاً كبر، ولكن صح التكبير لسجود التلاوة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

فأنا أرى حينئذٍ: أن الإمام إذا كان يؤم قوماً ليسوا معه على المنهج أو هو كل من الفريقين حديث عهد بالآخر، فهو يبدأ يُعَلِّم الناس السنة، ولكن على السنة، يعني: رويداً رويداً، لا يضرهم بالسنة ضربة واحدة؛ لأنهم لن يتحملوها.

فأنا أرى في خصوص هذه المسألة أنه إذا كان الأمر بينه وبينهم كما ذكرت حديث عهدهم بعضهم ببعض لا مانع من أن يكبر للسجود، أما إذا كان متفاهم هو وجماعته فالأفضل أن يلتزم السنة؛ لأنني أعتقد لو كان هناك في السنة شيء من التكبير كان نُقِلَ عن الرسول عليه السلام، لكن ما دام أحد الصحابة الكرام ثبت عنه هذا فلا مانع من تقليده في هذه القضية، من أجل ماذا؟ تأليف قلوب الجماعة.

(الهدى والنور/٥٤٧/ ٢١: ٢٨: ٠٠)

هل يكبر لسجدة التلاوة؟

السائل: سجدة التلاوة يُكَبَّر لها في الصلاة

الشيخ: في الصلاة

السائل: قرأت السجدة يوم الجمعة، بعض الائمة يكبرون ويسجدون.

الشيخ: نعم، نعم.

السائل: فهل هذا من السنة؟

الشيخ: لم يرد في كل الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ سجد في سورة السجدة يوم الجمعة أو في غيرها من الصلوات أن النبي ﷺ كبر لها، ولكن هناك أثر صحيح عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكبر لسجدة التلاوة في الصلاة، فلا أرى مانع من التكبير وبخاصة أن الناس اليوم لا يعرفون إلا التكبير، فإذا كان إماماً في مسجد وحوله ناس يعرفون السنة ويهتمون بها، فيهوي ساجداً دون تكبير، أما إذا كان في مسجد جامع عام فكبر فله أسوة بعبد الله بن مسعود والحمد لله رب العالمين.

(فتاوى جدة- موقع أهل الحديث والأثر- ٢٦)

حديث التكبير في كل خفض ورفع هل يستدل به على التكبير

لسجود التلاوة في الصلاة؟

السؤال: حديث: «كان يكبر في كل خفض ورفع» هل يحسن الاستدلال به على جواز التكبير لآية السجدة في الصلاة فقط؟

الشيخ: لا يحسن الاستدلال به للتكبير لسجود التلاوة، لأن المتبادر أن المقصود الخفض والرفع المعهود في كل الصلوات، والغالب فيها أنه ليس فيها سجود تلاوة.

(الهدى والنور / ٥٧ / ٥٧ : ٥٠ : ...)

هل صح حديث في التكبير لسجود التلاوة؟

مداخلة: هناك الحديث مصحَّحُه ابن قدامة المقدسي في «المغني»، حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بآية سجدة كَبَّرَ وسجد» فما صحة هذا الحديث؟

الشيخ: ضعيف هذا، هذا مروى كما ذكرت نقلاً عن المقدسي، مروى في «مستدرك الحاكم»، ومروى في «صحيح البخاري» بنفس هذا السياق دون لفظة: «كَبَّرَ»، وانظروا دِقَّةَ علم الحديث، واسمع لما يُلقَى عليك وعليه.

هذا الحديث مروى في مستدرك الحاكم من طريق رجل مدني اسمه عبد الله بن عمر، وينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب، وهذا له أخ يسمى باسمه مصغراً، هو اسمه عبد الله أخوه اسمه عبيد الله كلاهما ابنا عمر، الحديث في صحيح البخاري: عن عبيد الله بن عمر دون لفظة: التكبير، في المستدرك: عن عبد الله بن عمر بزيادة لفظة تكبير.

ما الفرق بين الرجلين؟ كالفرق بين السماء والأرض، اصطلاح علماء الحديث أن يعبروا عن الأول فيقولون: عبد الله بن عمر المكبَّر، وأخوه الآخر: عبيد الله بن عمر المصغَّر، الأول ضعيف باتفاق علماء الحديث، كلما روى عبد الله بن عمر حديثاً، لا يسبق إلى ذهنكم عبد الله بن عمر بن الخطاب قلت لكم أنفاً: ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب عمر المتأخر، فهذا عبد الله بن عمر المكبَّر المدني إذا روى حديثاً فحديثه ضعيف، أخوه عبيد الله بن عمر المصغَّر إذا روى حديثاً فحديثه صحيح، لماذا؟ هذا ثقة وذلك ضعيف، وذلك الضعيف يسقط حديثه لضعفه، فما بالك إذا خالفه أخوه الثقة؟ فحينئذ يصح حديثه منكرًا؛ لأن الراوي الذي روى لفظة التكبير هو مع كونه ضعيف خالف الثقة، فيقال في زيادته، وهي: «وكبر» هي زيادة منكرة.

وهذا ما أشرت إليه في بعض الأجوبة السابقة: أن كتب الفقه تروي من الحديث ما هب ودب، ولذلك قلت لكم: إن الحافظ الزيلعي الحنفي وضع كتابه «نصب الراية» لأحاديث الهداية؛ لأنه كتاب الهداية فيه أحاديث كثيرة جداً ما هي

صحيحة، فالزليعي جزاه الله خيراً خرَّج هذا الحديث في هذا الكتاب وسماه «نصب الراجحة لأحاديث الهداية».

كذلك علماء الشافعية عنوا عناية خاصة بتخريج كتب الفقهاء الشافعية المتأخرة، ومن أوسعها وأعلمها في هذا المجال: «التلخيص الحبير» للحافظ العسقلاني، هذا في تخريج أحاديث «الوجيز».

هذا العسقلاني - فيما أعتقد - ما ولدت النساء بعده مثله في علم الحديث، ولذلك مثل هذا الحديث ترجع هناك تجده مخرَّجاً وتجدّه معللاً بعبد الله بن عمر المدني المكبر، ومعللاً بعلّة أخرى أن أخوه عبيد الله المصغر روى الحديث بدون زيادة: «وكبر» وهذه الرواية في صحيح البخاري، هذا الجواب عن سؤالك.

(الهدى والنور/ ٧٠٢ / ٤٥ : ١٥ : ٠٠)

(الهدى والنور/ ٧٠٢ / ٢٩ : ١٦ : ٠٠)

إذا كبر الإمام في سجدة التلاوة هل يكبر المأموم أو يسجد

بدون تكبير؟

السائل: إذا الإمام كبر في سجدة التلاوة المأموم يكبر ولا يسجد بدون تكبير؟

الشيخ: طبعاً، نحن رأينا في الموضوع ذكرناه أكثر من مرة، وخلاصته: أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كبر فلا يكبر، ولكن ورد عن ابن مسعود أنه كان يكبر، وبذلك فلا نشدد في هذه المسألة، لكن السنة أحق أن تُتبع، فإذا كبر الإمام نحن ما نتابعه ليه؟ لأنه ليست من الأمور الظاهرة التي يعتبر مخالفة للإمام، كما نقول نحن في كثير من المسائل، كوضع اليدين أو التورك أو الافتراش أو ما شابه ذلك، هنا الإمام يتابع، أما التكبير الذي يُشرع منه إنما يقرأه المصلي سراً وهنا ما تظهر الموافقة أو المخالفة كما هو الشأن هناك ولذلك نقول: نحن نبقي على السنة ولا نتابعهم.

(الهدى والنور/ ٢٦٦ / ٣٧ : ٠٨ : ٠٠)

هل لسجود التلاوة تسليم

السائل: رجل يقرأ القرآن، حاط القرآن قُدَّامه ويقرأ فيه، يبجي آية سجود يعني تلاوة، سجد وسَلَّمَ على اليمين والشمال هل هذا من السنة؟

الشيخ: لا، ليس من السنة.

السائل: يعني... يسلم عن اليمين وعن الشمال.

الشيخ: لا يسلم مجرد السجود وبس.

(الهدى والنور/٤٢٨/١٠:٤٤:٠٠)

قرأ الإمام آية سجدة ثم ركع أما المأمومون فسجدوا

السائل: إمام قرأ في الجهرية بسورة اقرأ فلما وصل إلى السجدة ركع وهووا ساجدين.

الشيخ: أي نعم، طيب بعدين.

السائل: فما حكم صلاة المأمومين؟ وما رأيكم في هذا الإمام؟

الشيخ: هذا الإمام لا أستطيع أن أقول فيه شيئاً؛ لما رواه الإمام البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوماً خطبة الجمعة وتلى فيها آية السجدة، فنزل وسجد وسجد الناس معه، ثم في جمعة أخرى تلى آية السجدة فتهاياً الناس للسجود، كما فعلوا في الجمعة السابقة فقال عمر رضي الله تعالى عنه: «إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»، ولم يسجد لها، فأخذنا من هذا الأثر الصحيح وعلى مجمع من الصحابة وإعلان أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه، أن سجدة التلاوة ليست واجبة، وإنما هي سنة فهو تركها بياناً لهذا الحكم الشرعي، أي أنه لا يجب على من تلى آية السجدة أن يسجد لها كلها تلاها، وإنما الأفضل أن يسجد كما فعل النبي ﷺ، ولكن قد يكون الأفضل بالنسبة لبعض الناس الذين هم في موضع

القدوة واقتداء الناس بهم ؛ أن يترك ما هو سنة فعله بياناً لحكم الشرع، أقول إذا عرفنا هذا فهذا الإمام من الممكن أن يكون لم يسجد لتلك الآية التي يشرع لها السجود بياناً لحكم الشرع، هذا مقتضى حسن الظن به، أما الذين هووا ساجدين، فإن كانوا تداركوا خطأهم وقاموا وشاركوا الإمام في ركوعه ؛ فصلاتهم صحيحة، وإلا فعليهم إعادتها، وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٦)

كتاب سجود الشكر

مشروعية سجود الشكر

حديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه. حسن.

[قال الإمام بعد إيراد شواهده:]

وبالجملة، فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث، لاسيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضى الله عنهم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٤٧٤)]

كيفية سجود الشكر

السائل: كيفية سجود الشكر هل يحتاج إلى تكبير وتسليم، وكم عدد السجودات؟

الشيخ: سجدة الشكر واحدة، ولا يُشترط لها أي شيء مما يُشترط للصلاة، فهي كسجود التلاوة، هما في الحكم سواء، لا يشترط لأيٍّ منهما أي شرط كالطهارة، واستقبال القبلة، والتكبير والتسليم، ونحو ذلك، وإنما إذا فوجئ بنعمة سجد فوراً كما هو، وحمد الله بما تيسر له على ما أولاه من تلك النعمة شكراً له، كذلك إذا تلى آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة سجد فوراً، سواء كان على وضوء أو على غير وضوء، سواء كان مستقبلاً القبلة أو غير مستقبل القبلة، دون تكبيرة إحرام، ودون تشهد وسلام.

(الهدى والنور / ٩٧ / ٣١ : ٩ ...)

هل هناك صلاة ركعتين شكراً لله عند تجدد نعمة تُسرُّ

أو اندفاع نقمة؟

السائل: هل هناك صلاة ركعتين شكراً لله عند تجدد نعمة تُسرُّ أو اندفاع نقمة؟

الشيخ: هذا السؤال يتطلب منا أن نقول: النعمة التي يسجد لها، أو النقمة التي صُرِّفت عنه فيسجد لها؛ لأن صرف هذه النعمة نعمة، ينبغي أن تكون تلك النعمة التي أولاه الله بها، أو تلك النقمة التي صرفها الله عنه، أن تكون غير معتادة.

يعني مثلاً: إنسان مرض مرضاً عادياً ثم شفي، هذا ما يقال: إنه يسجد سجدة شكر، فينبغي أن يكون النعمة والنقمة أمر غير معتاد بين الناس، مثل هذا مثل القنوت في الصلوات الخمس، إنما يكون ذلك إذا حل بالمسلمين نازلة أَلَمَت بالمسلمين نازلة لها وزنها وخطورتها، حينئذ يُشرع للإمام أن يقنت أما إذا أصاب المسلمين مثلاً غلاء معتاد فهذا لا يُقنَت له.

وهكذا فالنعمة التي جاءت أو النقمة التي صُرِّفت عنه ينبغي أن تكون غير معتادة مجيئاً وصرفاً، فهنا يسجد للشكر.

السائل: ويصلِّي ركعتين يعني، السؤال هو: هل هناك صلاة ركعتين؟

الشيخ: صلاة ما في.

السائل: ما في صلاة؟

الشيخ: ما في.

من أحكام النساء في
الصلاة

صلاة المرأة في البيت

هل الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها أم في المسجد؟

السائل: هل المرأة: أفضل صلاتها بالبيت أو المسجد، إذا المسجد قريب من البيت؟

الشيخ: الأفضل: أن تُصَلِّيَ في بيتها، إلا إذا كان في المسجد درس أو وعظ تستفيد منه المرأة، فهون بينقلب الحكم، يصير الأفضل: أن تُصَلِّيَ في المسجد.

أما إذا كان مجرد صلاة، فبالبيت أفضل - يعني - لا يوجد في المسجد إلا صلاة الجماعة، فصلاتها والحالة هذه في بيتها أفضل لها من صلاتها في مسجدها، بخلاف ما إذا كان في المسجد درس أو وعظ، فحينئذٍ صلاتها في المسجد أفضل لها.

(الهدى والنور / ٤ / ١١:٠١:٠٠)

صلاة المرأة في بيتها في مكة هل هو خير من الصلاة في الحرم؟

مداخلة: تسأل فتقول: في الحديث أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فإذا كانت المرأة في مكة فهل صلاتها في الفندق خير من صلاتها في الحرم؟

الشيخ: جوابي بالإيجاب ألا وهو: أن صلاة المرأة حيث كانت في أي بلد حلت، حتى ولو كانت في مكة أو في المدينة أو في بيت المقدس، فصلاتها في بيتها أفضل لها من صلاتها في المسجد، كذلك هو الشأن بالنسبة للرجل فيما يتعلق بالنوافل من الصلوات فالأفضل له أن يصلي هذه النوافل في بيته وليس في المسجد، حتى لو كان المسجد الحرام؛ ذلك لدليلين اثنين:

الأول: عموم قوله عليه الصلاة والسلام في قصة قيام رمضان حينما قام بهم عليه الصلاة والسلام الليلة الأولى والثانية والثالثة على التفصيل المعروف، ثم اجتمعوا في الليلة الرابعة فما خرج الرسول عليه السلام حتى حصب بعض الغافلين بابه بالحصباء، فخرج إليهم مغضباً وقال لهم: «إنه لم يخف علي مكانكم هذا، وعمدًا فعلت ذلك، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»

فقول عليه الصلاة والسلام: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» يشمل كل نافلة.. هذا هو الدليل الأول، وهو كما ذكرنا في مطلع الجواب أنه من باب الاستدلال بالنص العام: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

الدليل الثاني: وهو خاص في مسجد النبي ﷺ لما جاءه رجل من الصحابة فسأله ما يشبه هذا السؤال: هل أصلي النافلة في المسجد أم في البيت؟ قال له عليه السلام: «أترى بيتي هذا ما أقربه من مسجدي؟ قال: نعم، قال: فأفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

بعد أن عرفنا الجواب المتعلق بالمرأة وألحقنا به الجواب عن مسألة قد ترد في بال بعض الناس فيما يتعلق بالنافلة، ألقت النظر إلى أن من كان في بلد له فضيلة خاصة كالمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فصلاة المرأة للفريضة في بيتها وصلاة الرجل للنافلة في بيته أو في أي مكان يكون فيه لا يعني ألا أن تكون أفضل مما لو صلاها أوصلت هي في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي أو في المسجد، فمعنى: كما تعلمون من قوله عليه السلام في صحيح مسلم: «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» جاء في حديث آخر في غير الصحيح وهو ثابت أيضًا في صحيح ابن حبان وغيره: والصلاة في مكة بمائة ألف صلاة، فالرجل إذا صلى النافلة في المسجد الحرام فهي بمائة ألف صلاة، المرأة إذا صلت في المسجد هذا فصلاها بمائة ألف صلاة، لكن الرجل إذا صلى نافلة في بيته، والمرأة إذا صلت فريضتها في بيتها فصلاة كل منهما بمائة ألف صلاة وزيادة، هذا معنى تفضيل صلاة المرأة في بيتها وصلاة الرجل للنافلة في بيته.

هذا جواب السؤال المذكور.

لباس المرأة في الصلاة

لباس المرأة في الصلاة

السؤال: لباس المرأة في الصلاة بعض الإخوة سألك سؤالاً، أن المرأة في الصلاة عندما تقوم من السجود للركعة الثانية، تركز على يديها من السجود مثلما يقوم النبي ﷺ، فبعض النساء تنكشف بعض يديها، فأنت قلت له المسألة فيها وجهين، لباسها وسيع... لباس داخلي مغطي، فهذا لا يجوز، أو لا يصح هذا الفعل، أما إذا كان تحته لباس داخلي فهذا يصح، فهو مختار في مسألة اللباس الداخلي.. اللباس الداخلي يكون لباساً طويلاً له كُم طويل، هل هذا مضبوط، أو ما هو المقصود باللباس الداخلي؟

الشيخ: يا أخي مضبوط، لكن هناك ما هو أضبط، ما يكونوا النساء لابسين ما يسمى بالقميص أو الدشداشة لها أكمام، هذه الأكمام إما أن تكون ضيقة وإما أن تكون وسيعة، فإذا كانت وسيعة سينكشف أكثر مما لو كانت ضيقة.

ولذلك: فنحن نُفرِّق بين أن يكون الدشداشة أو قميصها كُمها ضيق، فلا يضرها أن يظهر شيء من معصمها أو من أسفل ذراعيها، وهي تنهض، أما إذا كان الكُم واسعاً، فتوسيع الكم بالنسبة للنساء هذا ما ينبغي، ففي هذه الحالة لازم تتخذ مُضَيِّق.

(الهدى والنور/٦٦٤/٣٨: ٢٤: ٠٠)

(الهدى والنور/٦٦٤/٤٢: ٣٦: ٠٠)

هل يجوز للمرأة الصلاة بدون جوارب، أو بثوب قصير؟

السائل: أستاذنا كثير من النساء تذهب للجامع للصلاة بدون جوارب، يبصلوا من دون جوارب.

الشيخ: هن سواء ذهبوا أو ما ذهبوا، صلاتهم في بيتهم بدون جوارب صلاة باطلة.

السائل : حتى في البيت؟

الشيخ: حتى في البيت، فما بالك بالمسجد؟

السائل : جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

سائل آخر : ولو تغطي رجلينها كلها؟

الشيخ: كيف تتصور أنها تغطي رجلينها؟ ما في عندك اليوم نساء يبجروا ذيلهن، لكن لو تصورت هالصورة هاي، فالصلاة صحيحة.

والقضية أنها مكشوفة أقدامها، أما إذا اتغطت مثلاً : حَاطَهُ العباية فضفاضة وطويلة، بحيث أنها تُغَطِّي رجلينها، هذا هو الذي نحن نريده من المرأة، إذا صلت في بيتها أو في المسجد.

لكن مع الأسف اللباس الطويل اليوم غير موجود عند النساء.

السائل : طيب، الجوارب تستر أستاذ؟

الشيخ: الجوارب تستر ولا تستر، تستر لون البشرة، لكنها لا تستر حجم العضو، ولذلك فمن شروط الثوب الساتر للعورة في الرجال - فضلاً عن النساء - أن لا يشف ولا يصف، « لا يشف » يعني : لا يكشف عن لون البشرة، « لا يصف » لا يُحَدِّد، فلا يكون الثوب شريعياً إلا إذا اتَّصَف بهاتين الصفتين: لا يشف ولا يُحَدِّد.

السائل : طيب، الجرابات تصف؟

الشيخ: قطعاً، تُحَجِّم.

السائل : طيب، كيف تستر في الصلاة؟

الشيخ: مع الوقت تستر، تستر ولا تستر، وفَصَّلت لك كيف تستر ولا تستر.

السائل : يعني : المرأة عليها أن تلبس الجوارب في الصلاة؟

الشيخ: أنا قلت - وما أزال أقول - : عليها أن تستر قدميها بستار فضفاض واسع، أما الجوارب فتستر ولا تستر، كلامي صريح.

السائل: الأحوط: الجوارب؟

الشيخ: إذا كان ثوبها طويل [....]، إذا كان ثوبها طويل يغطي القدمين، سواء لبست الجوارب أو ما لبست.

والمقصود: الستر الذي ليس فيه تحجيم، ولا فيه وصف للبشرة، الجوارب بدون ثوب فوق منهن يبحجموا، لكن ييسترولون البشرة وهذا غير كافي، فلا بد من الثوب أن يستر اللون والحجم.

السائل: أستاذنا، بالنسبة لإبطال الصلاة، لكن ما عندهم علم بهذا الشيء؟

الشيخ: إيه، ما عندهم علم بيتعلموا، فإذا علّم وتساهلن فصلاهنّ باطلة؟

(المهدى والنور / ٤ / ٣٢:٠٣:٠٠)

هل هناك فرق بين ظهور باطن قدم المرأة وظهره في الصلاة؟

السائل: هل هناك فرق بين ظهور باطن قدم المرأة وظهره في الصلاة؟

الشيخ: إذا ظهر ظاهر القدمين فهو من العورة، أما إذا كان الظاهر باطن القدمين، فالصلاة صحيحة، ولا شيء في ذلك، لكن إذا نُبِّهت عليها أن تستر أيضاً.

السائل: [هل يقال أن المرأة لو صلت بالجورب الضيق تبطل صلاتها]؟.

الشيخ: الحقيقة إذا كان الثوب ضيقاً سواءً بالنسبة للرجل أو المرأة، فهذه مسألة لم أجد فيها نصاً يمكن الوقوف عنده وتحكيمه.

لكن أقول: يُنظر إلى صورة التحجيم، إن كان مفتناً كما لو كان هذا الثوب غير موجود، فنُعطيه حكم الثوب المفقود، وإن كان كما جاء في السؤال جورب يستر القدمين لا يُظهر في ذلك فتنة، كما لو كان غير موجود الجوربين، فليس هناك فتنة

كبرى، فما أستطيع أن أقول والحالة هذه بأن الصلاة باطلة، ما دام لا يوجد الفتنة، وأظن الجواب واضح إن شاء الله .

السائل: بعض الإخوة لا يُفرِّقون بين عورة وعورة؟ يعني يقولون: إن العورة المَعْلَظَة في القدم أو النحر أو كذلك؟ وهنا نريد أن تبين لنا التفريق؟

الشيخ: لا، أنا تفريقي جاء من حيث كونه مستور بثوب مُحَجَّم أو لا فقط، لا من حيث الكشف.

أنا بأعيد الكلام: امرأة تلبس جورباً تَسْتُرُ ظاهر قدمها، وامرأة أخرى مش لابسة القميص أو الجلالية أو أي شيء، هذا الجورب الطويل الذي يعرض على الفخذين، لو كانت ما لابسة شيء، هل يقول قائل: إن الصورة الأولى، المرأة التي فقط يظهر منها قدمها، المُحَجَّم بأيش؟ بالجورب، كهذه التي يظهر منها فخذهما المُحَجَّم بالجورب هل يستويان في الإفتان؟ هذا الذي قصدته.

ما أريد أن أقول: إنه لو صلت بدون جوارب، حافية القدمين، أنه هذه عورة مُحَقَّقَة ما عليها أي شيء! ظهر لك الفرق إن شاء الله .

السائل: أنا أسأل فيما يتعلق في الإثم؟

الشيخ: سؤالك ما كان.. الآن صار متعلقاً بالإثم، موجود الإثم على كل حال في الصلاة، السؤال كان في بطلان الصلاة وصِحَّة الصلاة، نعم .

السائل: الآن إذا خرجت المرأة وتلبس الجورب، جورب يعني لا يَشْف، معروف أن الجورب يُحَجَّم ولكن لا يشف، هذا خروج مسموح به وإلا لا؟

الشيخ: لا، مش مسموح .

السائل: ماذا تفعل؟

الشيخ: تُطِيل الثوب الجلباب حتى يُغَطِّي ظاهر القدمين، سواء كانت لابسة جورب أو ما لبسة .

السائل: هذا صعب وفيه حرج .

الشيخ: هذا حرج على النساء اللّٰي ما تعودوا على السُّترة والحِشمة، لكن نحن نُوجِّهُهُنَّ . نعم .

السائل: إذا ظهرت القدم أئمة؟

الشيخ: نعم، هذا سؤال غريب جداً، شو معنى قوله تعالى .

السائل: أستاذنا، تلبس الجورب؟

الشيخ: أنا أعرف تلبس الجورب، أنت إما أن تكون معنا في الشرطين اللذين شرحناهما في حجاب المرأة المسلمة، أنه شرط الثوب الساتر للعودة ألا يَشْف ولا يَصِف، إما أن تكون معنا كما نظن هكذا، وإما لا؟

فإن كانت الأولى فالموضوع منتهي، وإن كانت أخرى فهي مسألة جديدة الآن؟

السائل: لا، هي الأولى، ولكنه لم ينته ويمكن أنا ما فهمت؟

الشيخ: تفضل، أيش اللّٰي انتهى، واللّٰي ما انتهى؟

السائل: أنا مع الأولى، أنه يجب لا يَشْف ولا يَصِف؟

الشيخ: طيب، هذا الجورب يصف وإلا لا يصف؟

السائل: حجم القدم .

الشيخ: ما أجبتني .

السائل: يصف .

الشيخ: طيب، انتهى الأمر .

السائل: لكن ما تقدمت أستاذنا ما فيه فتنة .

الشيخ: ما عlish يا أخي نحن متى إن صح التعبير نفسخ الحكم؟ حينما لا يوجد لدينا نص، إما إذا جاء النص، فموقفنا كما قال تعالى: «وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»، فأنت تعرف أن النص مُلزم للمرأة بأن تستر قَدَميها، صح وإلا لا؟

السائل: نعم .

الشيخ: طيب، ولكن لما جاء السؤال في صحة الصلاة أو بطلان الصلاة، جئت أنا بذلك التفصيل اللّي ما أتحرج أن أسميه فلسفة، لكن أنا مضطر إليها، لأن ما عندي نص لا بهذا ولا بهذا، لكن هذه الفلسفة؛ لا نقلها من موضوعها إلى مصادمة النص الصريح الذي يأمر المرأة بالألّا يظهر من بدنها، حتى ظاهر قدميها، فما دام أنت معنا في وجوب أن يكون الثوب سابلاً، وألّا يكون شفافاً ولا وصافاً.

فإذاً: هذا الثوب الذي هو الآن الجورب يَصِفُ يُحَجِّمُ فلا يجوز، ويكون صاحبه آثماً .

السائل: أستاذي الحذاء الذي تلبسه المرأة، إذا ظهر فهو يُحَجِّمُ أيضاً؟ أستاذي نحن نكثر الأسئلة والاستفسارات في هذا البحث، لأن هذه المسألة اختلف فيها طلاب العلم اختلافاً كبيراً؟

الشيخ: خيراً إن شاء الله .

السائل: أي نعم .

الشيخ: شو حجة الاختلاف؟

السائل: يعني حجة هذا الاختلاف، أنه الآن نلمس الحرج الكبير، بأن المرأة تُخَلِّي ثوبها يَجْرُ شبراً، أو ذراعاً .

الشيخ: أنت يعني تعارض، وإلا قد تقول مش كلامي هذا .

السائل: لا، كلامي .

الشيخ: أنت الآن تعارض الحديث، قالت: «إذاً ينكشف ساقها، قال: فلتُطِلْ شبراً، قالت: قد تأتي ريح، قال: فلتُطِلْ ذراعاً ولا يزيدن»، هذا حرج بين، ومثلك يقول هذا!

السائل: الواقع كل نساتنا أن القدم يظهر .

الشيخ: لكن نساؤنا بنات اليوم، مش مريبات، نساؤنا هؤلاء ناشئات على الدعوة السلفية.

ولذلك نحن نرعاهم حق الرعاية، ونحملهم بالتّي هي أحسن على التزام الشريعة، أنا إن أنس كما يقولون فلن أنسى، أول سفرة أتيت لي إلى الحجاز ثم الرياض، كنت أرى النساء يَجْرُرْنَ ذيوهن في الطرقات، اللي ما هي مزفته، مثل ما تروها الآن في السعودية ما شاء الله لا مثيل لها طرق إلا مثل بلاد أوروبا، كانت تثير الغبار؛ لأنه الذيل مجرور من خلفها شبراً، ولسان حال الجريقول للرجال: ابعدوا عنا، فعلاً، لكن هذا الجر من خلف ليس من الأمام، الأمام تقريباً مع سطح الأرض، فحينئذ ما في أي حرج تتصور أنت، هذا الحرج الحقيقة اللي أنت تُصوِّره، هذا صوِّرك وما تصوّرتَه، صور لك.

السائل: صوِّري .

الشيخ: ... أكيد .

السائل: [أخذت جلباباً طويلاً] وألبسته لزوجتي، فلما مشيت به الساحة كادت تقع .

الشيخ: شو رأيك باللي يمشي على الحبل؟

السائل: النعل ألا يحجم؟

الشيخ: لا، يا أخي النعل له قضية غير الجورب، الجورب يُحجِّم لك القدم تماماً، النعل له تحاريم وله قطع إلى آخره.

مع ذلك: شوف أنت -ولا مؤاخذه- مثل غيرك، أنت تعالج الأمور نظرياً، هَلَّا المرأة لما تُطيل الذيل كما الرسول ﷺ شرع، أو كما نخلص نحن أنفأ، أنه لازم الجلباب يستر ظاهر القدمين، بعدهن هي حافية، هي مكسية بالجورب، أو بالنعل، ما عاد يهمننا هذا الموضوع كله، أنت تعرف يمكن النساء في عهد الرسول عليه السلام، حتى بعض أمهات المؤمنين ما كانوا يلبسوا شيئاً تحت الجلباب، صحيح وإلا لا؟

السائل: نعم .

الشيخ: ما في لباس، أنا رجل الآن لابس لباس ولا بس جلابية، ولكن النساء في ذلك الزمان كانوا خفاف يلبسوا هالجلابية و هالجلباب، انتهى كل شيء .

لذلك جاء السؤال السابق من المرأة: تأتي ريح فتكشف عن ساقها، هذا ما في كشف عن الساق؛ لأنه الساق مُعْطَى بأيش، بالجورب .

فنحن لما نحمي نساءنا، وكما أمرنا الله عز وجل من العناية بهن، أن يظنن ذيلهن بقدر ما يُحَقِّق الأمر الشرعي، ما في مشكلة حافية، مُجَوَّرَة إذا صح التعبير، متنعلة ما عاد يمنع؛ لأن هذا كله سيكون مستور، يعني إذا كانت متنعلة أهون عندك وإلا متجوربة؟

السائل: متنعلة أهون .

الشيخ: إذا كانت متجوربة أهون، وإلا إذا كانت حافية؟

السائل: مُتَجَوَّرَة .

الشيخ: طيب، إذا: الصحايات كانوا حافيات، ولا إنكار في ذلك، ما السبب؟

السائل: طول الجلباب .

الشيخ: طول الجلباب، إذا علينا بهذا ونُطَبِّقُه في نساءنا، كما ينبغي برفق ورحمة .

السائل: ما حَشِيَّتُه أم سلمة «تبدو سوقهن» ما دام تلبس جوارب تلبس جوارب؟

الشيخ: طيب، هذا سليم، لكن هل تقول بوجوب ذلك؟ الآن عكست

الموضوع، وجوب ماذا؟

السائل: وجوب ماذا؟

الشيخ: وجوب لبس الجوربين .

السائل: ما أقول بلبس الجوربين .

الشيخ: إذاً: ما سؤالك؟ أنا أقول..

ماذا تعني؟

السائل: أقول إذا كان الجلباب يُغَطِّي القدمين تماماً، وَيَجْرُ ذيل هذا الجلباب، فلا حاجة إلى لبس الجوربين، لكن إذا كان الجوربين موجودات، ما في خوف من ظهور الساق؟

الشيخ: سامحك الله، الآن أنا أسألك سؤالاً: هل الجورب الكاسي للساق، يقوم مقام الجلباب؟

السائل: لا، يا شيخ.

الشيخ: إذاً: انتهى الموضوع، وضح لك وإلا لا؟

السائل: وضح لي.

الشيخ: إذاً: الحمد لله ذلك ما نبغي.

(الهدى والنور / ١٢ / ٥٤ / ...: ...)

حكم صلاة المرأة مكشوفة القدمين

مداخلة: امرأة تُصَلِّي مكشوفة القدمين، حكم صلاتها؟

الشيخ: أنا أرى أنه لا بد أن تستر، أن تلبس سابغاً لظهور قدميها؛ لثبوت ذلك عن بعض أمهات المؤمنين، أما إن ظهر باطنُ قَدَمِها وهي ساجدة مثلاً، فلا بأس بذلك، أما ظاهر القدم لا بد من ستره.

مداخلة: فإذا تعمدت أن تكشفها تبطل الصلاة؟

الشيخ: إذا تعمدت، فالصلاة غير مقبولة، «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

ظهور قدم المرأة في الصلاة

السؤال: هل يجوز أن يظهر قدمها في الصلاة؟

الشيخ: أما قدمها فلا، أما باطن القدمين فبلى، في أثناء السجود يعني، أما ظاهر القدمين فلا بد أن تغطيها.

(الهدى والنور / ٤٣ / ٢٢ : ٣٥ : ...)

تغطية رجل المرأة في الصلاة

مداخلة: بالنسبة عن تغطية رجل المرأة في الصلاة، ما الحد فيه؟

الشيخ: إذا قامت فعلها أن تلبس قميصاً سابغاً ساتراً للقدمين، فإذا انكشف باطن قدمها في أثناء السجود مثلاً فلا بأس عند ذلك، أما أن يكون ثوبها كاشفاً عن ظاهر قدميها، فهذا لا يجوز؛ لأن الصحيح من أقوال العلماء أن قَدَمِي المرأة عورة، وبذلك أمر النبي ﷺ المرأة أن تُطِيل ثوبها شبراً من فوق الكعبين، ولما جاء ذلك السؤال أنه قد تأتي ريح فتكشف قال: «تزيد شبراً آخر»، فالمجموع يكون ذراعاً، ولا تزيد عليه.

هذا كله دليل واضح جداً يبين الآية الكريمة التي تقول: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ لأن هذه الزينة كانت عبارة عن الخلاخيل التي تنزل إلى ما يساوي الكعبين أو إلى ما تحتها إذا كانا واسعين أي: يستر ذلك بالثوب.

(الهدى والنور/٦٠٣/٣٦ : ٣٨ : ٠٠)

صلاة المرأة مكشوفة القدمين

مداخلة: ما حكم امرأة صلت وقدمها مكشوفات، يعني ليست لابسة جوارب؟

الشيخ: لا تصح.

مداخلة: يعني يجب عليها أن تُعيدّها.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور/٦٦٤/٢٤:٣٤:٠٠)

كشف القدمين للمرأة في الصلاة

مداخلة: ما حكم كشف القدمين للمرأة في الصلاة؟

الشيخ: إذا المرأة كانت تصلي في ثوب سابغ ساتر لظهور قدميها، ثم في أثناء ركوعها وسجودها ظهر باطن قدمها فلا بأس عليها من ذلك.

أما إذا كانت لا تُصَلِّي بثوب سابغ طويل، فيظهر ظاهر قدمها، فصلاؤها غير صحيحة.

(الهدى والنور/٧٣٢/١٠:٠٧:٠١)

هل يجوز للمرأة الصلاة بدون جوارب أو بثوب قصير

السائل: أستاذنا، كثير من النساء تذهب للجامع للصلاة بدون جوارب، فيصلوا من دون جوارب.

الشيخ: هُنَّ سواء ذهبوا أو ما ذهبوا، صلاّتهم في بيّتهم بدون جوارب صلاة باطلة.

السائل: حتى في البيت؟

الشيخ: حتى في البيت، فما بالك بالمسجد؟

السائل: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

سائل آخر: ولو تغطي رجليها كلها؟

الشيخ: كيف تتصور أنها تغطي رجليها؟ ما في عندك اليوم نساء ينجروا ذيلهن، لكن لو تصورت هالصورة هاي، فالصلاة صحيحة، والقضية أنها مكشوفة أقدامها، أما إذا تغطت مثلاً: حاطّه العباية فضفاضة وطويلة، بحيث أنها تُغَطِّي رجليها، هذا هو الذي نحن نريده من المرأة إذا صلت في بيتها أو في المسجد، لكن مع الأسف اللباس الطويل اليوم غير موجود عند النساء.

السائل: طيب، الجوارب تستر أستاذ؟

الشيخ: الجوارب تستر ولا تستر، تستر لون البشرة، لكنها لا تستر حجم العضو، ولذلك فمن شروط الثوب الساتر للعورة في الرجال - فضلاً عن النساء -: أن لا يشف ولا يصف، «لا يشف» يعني: لا يكشف عن لون البشرة، «لا يصف» لا يحدّد، فلا يكون الثوب شرعياً إلا إذا اتصف بهاتين الصفتين لا يشف ولا يحدّد.

السائل: طيب، الجرابات تصف؟

الشيخ: قطعاً، تحجّم.

السائل: طيب، كيف تستر في الصلاة؟

الشيخ: مع الوقت تستر، تستر ولا تستر، وفصلت لك كيف تستر ولا تستر.

السائل: يعني: المرأة عليها أن تلبس الجوارب في الصلاة؟

الشيخ: أنا قلت - وما أزال أقول -: عليها أن تستر قدميها بساتر فضفاض واسع، أما الجوارب فتستر ولا تستر، كلامي صريح.

السائل: الأحوط: الجوارب؟

الشيخ: إذا كان ثوبها طويل [....]، إذا كان ثوبها طويل يغطي القدمين، سواء لبست الجوارب أو ما لبست، والمقصود: الستر الذي ليس فيه تحجيم ولا فيه وصف للبشرة، الجوارب بدون ثوب فوق منهن ييجموا، لكن بيستروا لون

البشرة، وهذا غير كافٍ، فلا بد من الثوب أن يستر اللون والحجم.

السائل: أستاذنا، بالنسبة لإبطال الصلاة، لكن ما عندهم علم بهذا الشيء؟

الشيخ: إيه، ما عندهم علم بيتعلموا، فإذا علّم وتساهلن فصلاتهن باطلة؟

(الهدى والنور / ٤ / ٣٢:٠٣:٠٠)

صلاة المرأة مكشوفة القدمين

مداخلة: امرأة تُصَلِّي مكشوفة القدمين، حكم صلاتها؟

الشيخ: أنا أرى أنه لا بد أن تستر أن تلبس سابغاً لظهور قدميها؛ لثبوت ذلك عن بعض أمهات المؤمنين، أما إن ظهر باطن قدمها وهي ساجدة مثلاً فلا بأس بذلك، أما ظاهر القدم لا بد من ستره.

مداخلة: فإذا تَعَمَّدت أن تكشفها تبطل الصلاة؟

الشيخ: إذا تَعَمَّدت، فالصلاة غير مقبولة، «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

(الهدى والنور / ٢٣ / ٣٨: ٥٤: ...)

ظهور أقدام المرأة في الصلاة

السؤال: هل يجوز أن يظهر قدما المرأة في الصلاة؟

الشيخ: أما قدماها فلا، أما باطن القدمين فبلى.

السؤال: باطن القدم الذي هو..

الشيخ: في أثناء السجود يعني، أما ظاهر القدمين فلا بد أن تغطيها.

(الهدى والنور / ٤٣ / ٢٢: ٣٥: ...)

هل يجوز للمرأة الصلاة بدون جوارب أو بثوب قصير

السائل: أستاذنا، كثير من النساء تذهب للجامع للصلاة بدون جوارب، يصلوا من دون جوارب.

الشيخ: هُنَّ سواء ذهبوا أو ما ذهبوا، صلاتُهُم في بيتهم بدون جوارب صلاة باطلة.

السائل: حتى في البيت؟

الشيخ: حتى في البيت، فما بالك بالمسجد؟

السائل: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

سائل آخر: ولو تغطي رجليها كلها؟

الشيخ: كيف تتصور أنها تغطي رجليها؟ ما في عندك اليوم نساء ييجروا ذيلهن، لكن لو تصورت هالصورة هاي، فالصلاة صحيحة، والقضية أنها مكشوفة أقدامها، أما إذا تغطت مثلاً: حاطه العباية فضفاضة وطويلة، بحيث أنها تُغَطِّي رجليها، هذا هو الذي نحن نريده من المرأة إذا صلت في بيتها أو في المسجد، لكن مع الأسف اللباس الطويل اليوم غير موجود عند النساء.

السائل: طيب، الجوارب تستر أستاذ؟

الشيخ: الجوارب تستر ولا تستر، تستر لون البشرة، لكنها لا تستر حجم العضو، ولذلك فمن شروط الثوب الساتر للعورة في الرجال - فضلاً عن النساء - أن لا يشف ولا يصف، «لا يشف» يعني: لا يكشف عن لون البشرة، «لا يصف» لا يحدّد، فلا يكون الثوب شرعياً إلا إذا اتصف بهاتين الصفتين لا يشف ولا يحدّد.

السائل: طيب، الجرابات تصف؟

الشيخ: قطعاً، تحجّم.

السائل: طيب، كيف تستر في الصلاة؟

الشيخ: مع الوقت تستر، تستر ولا تستر، وفصلت لك كيف تستر ولا تستر.

السائل: يعني: المرأة عليها أن تلبس الجوارب في الصلاة؟

الشيخ: أنا قلت - وما أزال أقول - : عليها أن تستر قدميها بساتر فضفاض واسع، أما الجوارب فتستر ولا تستر، كلامي صريح.

السائل: الأحوط: الجوارب؟

الشيخ: إذا كان ثوبها طويل [...], إذا كان ثوبها طويل يغطي القدمين، سواء لبست الجوارب أو ما لبست، والمقصود: الستر الذي ليس فيه تحجيم ولا فيه وصف للبشرة، الجوارب بدون ثوب فوق منهن بيحجموا، لكن بيستروا لون البشرة، وهذا غير كافٍ، فلا بد من الثوب أن يستر اللون والحجم.

السائل: أستاذنا، بالنسبة لإبطال الصلاة، لكن ما عندهم علم بهذا الشيء؟

الشيخ: إيه، ما عندهم علم بيتعلموا، فإذا علّمن وتساهلن فصلاتهن باطلة؟

(الهدى والنور / ٤ / ٣٢:٠٣:٠٠)

هل تعتبر قدمي المرأة عورة في الصلاة يجب سترهما؟

مداخلة: هل تعتبر قدمي المرأة عورة في الصلاة يجب سترهما؟

الشيخ: جوابه: أن للعلماء قولين اثنين في قدمي المرأة، أحدهما: أنها عورة، وهو الصحيح، والآخر: أنها ليسا بعورة وهو مرجوح، أما دليل أن قدمي المرأة عورة فذلك مأخوذ من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فهذا نص صريح أن نساء الصحابة كن يغطين أرجلهن وما ذلك إلا تجاوب منهم بالعمل بعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلباب هو

الثوب الذي هو كالعباءة التي تلقيها المرأة على رأسها فتغطي بها جميع بدنها حتى رجليها، لذلك قال تعالى مرغباً في قوله، بل قد يداخلها الشيطان من النساء فهن يغطين أرجلهن ولكن الشيطان قد يوسوس لبعضهن بأن يضربن بأرجلهن ليسمعن الرجال صوت خلاخيلهن، فكانت الآية الأولى مع الآية الأخرى دليلاً واضحاً على أن قدمي المرأة عورة مطلقاً، وتأكد ذلك بما جاء في بعض الأحاديث في سنن أبي داود وغيره أن المرأة إذا قامت تصلي فعليها أن تلقي عليها درعاً، أي: قميصاً واسعاً يغطي ظهور قدميها.

ومن هنا كان هذا الحديث مؤكداً لما دلت الآية من وجوب ستر المرأة لقدميها، كل ما في الأمر أنه قد يتسامح إذا بدر من المرأة في أثناء صلاتها شيء من باطن قدمها أما ظاهر القدم فيجب ستره إعمالاً لما ذكرنا من الأدلة.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ٩ / ٤٤: ١٢: ٠٠)

صلاة المرأة في الملابس الضيقة

السؤال: يا شيخ! هل يجوز للمرأة أن تصلي في الملابس الضيقة؟

الشيخ: إذا كان المقصود بيجوز الصحة فتصح، أما إن كان المقصود أنه لا بأس عليها في ذلك فعليها كل البأس.

(الهدى والنور / ٤٣ / ١٦ : ٣٤ : ...)

صلاة من لا تلبس اللباس الشرعي

مداخلة: امرأة تؤدي جميع واجباتها الدينية لكنها لا تلبس اللباس الشرعي،؟

فما حكم صلاتها؟

الشيخ: ... كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] ﴿وَمَنْ

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨].

فإذا كانت تصلي في بيتها ومُتسترة السترة الشرعية، أي كانت صلاتها مقبولة، وليست كصلاة ذلك الرجل المسيء صلاته، كما ذكرنا في أول المجلس.

فصلاتها تكون صحيحة مقبولة، وتبرّجها وعدم لباسها اللباس الشرعي، هو بلا شك إثم ستُحاسب عليه يوم القيامة.

لكن أنا في اعتقادي أن أغلب النساء اللاتي لا يحتاجن الحجاب الشرعي عند خروجهن من دورهن، أغلب هذه النسوة لا أتصور أنهن يلبسن اللباس الشرعي مائة بالمائة، حينما يَقُمْنَ إلى الصلاة في بيوتهن؛ لأن هذه طبيعة الشيطان، أنه يَجْرُ الإنسان - ذكراً كان أو أنثى - إلى مخالفة الشرع بالتدرج، هو يُزَيِّن للمرأة أن تصلي في بيتها مستورة، لكن إذا خرجت لا بأس عليها في ذلك والله غفور رحيم.

لكن لا تشعر المرأة بأن الشيطان سيحملها أنها إذا قامت إلى الصلاة في بيتها أنها لا تتستر السترة الشرعية.

مثلاً: قد تصلي وثوبها الذي يستر بدنها قصير، فيظهر من قدمها شيء، إما يظهر بشرتها وإما أن تلبس لباساً يُحجّم بشرتها، وكل الأمرين لا يجوز في شرع الله تبارك وتعالى.

(الهدى والنور / ٧٥ / ٤٢ : ٢٠ : ١).

حكم صلاة المرأة بدون خمار

مداخلة: قد يقول بعض طلبة العلم، أن ستر العورة طبعاً من الواجبات وليس من الشروط، وبناءً عليه: فإن المرأة التي تُصَلِّي بدون خمار صلاتها صحيحة، أو الرجل عرياناً، ولكنها يأتان فقط، ما مدى صحة هذا الكلام جزاك الله خيراً؟

الشيخ: الخمار المذكور في السؤال، المقصود هو غطاء الرأس طبعاً، أليس كذلك؟ الرسول يقول: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

فهذا نص صريح بأن المرأة إذا بدا شيء من عورتها لا صلاة لها، فما وجه

السؤال إذاً...

مداخلة: يعني: أحياناً الصلاة تبطل مرة واحدة أم...

الشيخ: لا يقبل الله، ماذا نفهم؟

مداخلة: ... أجاب بعضهم يا شيخنا، بأنه «لا يقبل» لا تلزم منها عدم الصحة وعدم الإجزاء.

الشيخ: ما هو الدليل؟

مداخلة: بدليل أنهم بعض أحاديث وردت عن رسولنا عليه الصلاة والسلام فيها لفظ لا يقبل، كقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى عرفاً، لا تقبل له صلاة أربعين يوماً» قالوا هنا: هذا لا يدل أن الصلاة ليست صحيحة.

نعم، «لا تقبل له صلاة أربعين يوماً» ما هو الدليل أن هذه الصلاة صحيحة؟

مداخلة: الدليل أننا لا نقول: لمن ذهب إلى عَرَفٍ، لا تصل، وليس هناك من أهل العلم من قال: أنها باطلة.

الشيخ: الله أكبر، هو هيك معنى الحديث؟ معناها: إذا صلى لا تُقبَل صلاته، مش معناه: أنه لا تصل.

مداخلة: إذاً، فهي لا تقبل.

الشيخ: لا تقبل.... مش بنقول عنها غير ما قال الرسول.

مداخلة: يعني: كلمة غير صحيحة.

الشيخ: غير صحيحة، طبعاً.

مداخلة: وإذا سألنا نقول له: غير صحيحة.

الشيخ: يعني: يا أستاذ شوف انتبه، نحن لما بنؤول النص، ما بيجوز نؤوله إلا بدليل مثلها ما قلنا بالنسبة للأوامر.

فالأوامر الأصل فيها الوجوب، إذا قلنا هذا ليس للوجوب، فلا بد من الدليل، لما نقول: لا تُقبل الصلاة في نصٍّ ما، ليس معناه الحكم ببطان الصلاة بدنا الدليل.

إذا وُجد الدليل قلنا بمقتضاه، وجمعنا بين الإيذان به وبين الإيذان بالنص الأول الذي تأولناه بالنص الآخر، أليس هذا هو الطريق؟

لذلك قلنا نحن سائلين لم نكن منكرين، ما هو الدليل على أن قول الرسول عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أي: لا يعني إنه صلاتها باطلة، أتيت أنت بالحديث الثاني، بقيت أنا رافعاً أصبغني قائلاً: ما هو الدليل، لا أزال أقول هكذا، ما أتى الدليل.

مداخلة: وأنا لا زلت أقول: إن المرأة إذا صَلَّت دون خمار صلاتها باطلة.

ولكن أنا أقول: هذه الشُّبْهَة طرحها من ادَّعى هذا الكلام، هنا الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وهنا قال: «من أتى عرفاً لا تُقبل له صلاته أربعين يوماً».

الشيخ: لا تقبل أي: صلاته باطلة، فمن ادَّعى خلاف ذلك فعليه الدليل.

(الهدى والنور / ١٣٥ / ٢٧ : ٠١ : ٠١)

إذا صلت المرأة بادية الذراع

الشيخ: هذه واحدة تصلي بادية الذراع، صلاتها صحيحة؟

مداخلة: لا، ما هي صحيحة.

(الهدى والنور / ١٦٨ / ٣٢ : ٠٦ : ٠٠)

مسائل متفرقة

هل يصح للمرأة أن تصلي فرضها داخل السيارة جالسة

دون عذر

السائل: امرأة صَلَّت فرضها وهي جالسة داخل السيارة، هل يجوز لها دون عذر أو مبرر؟

الشيخ: لا، لا يجوز.

السائل: لا يجوز، يعني يُطلب منها تنزل من السيارة وتُصَلِّي.

الشيخ: نعم، بقيام وركوع وسجود كامل.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٥٥ : ٣١ : ٠٠)

كيفية صلاة النساء

مداخلة: يسأل هنا يقول: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتُموني أصَلِّي» هل هذا المعنى بهذا الحديث يخص الرجال دون النساء؟ وهل ورد هناك أحاديث أخرى تُبين كيفية صلاة النساء؟

الشيخ: الجواب هذا الحديث عام يشمل النساء والرجال، صلوا كما رأيتُموني، صَلُّوا خطاب لجميع المؤمنين، وأيُّ خطاب في القرآن أو في السنة بضمير أو بخطاب مُذَكَّر فهو يشمل المؤمنات مع المؤمنين، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] هذا خطاب مذكر، لو أراد النساء أقمن الصلاة آتين الزكاة، لكن في عموم الخطاب يدخل الجنس الآخر ألا وهو النساء.

ولذلك فقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتُموني أصلي» من حيث أن عمومه يشمل النساء أيضاً، فهو كقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا» إذا: «خذوا عني مناسككم» يعني دخل فيه النساء

كالرجال.

ولذلك فَحَجُّ النساء كالرجال إلا ما استثنى، في الحج يوجد بعض المستثنيات، أما في الصلاة فلا استثناء إطلاقاً.

يقال: هناك بعض الاستثناءات صدرت باجتهاد، وسأذكر ذلك قبل أن ألفت النظر بعد أن ألفت النظر إلى بعض الاستثناءات المتعلقة بالنساء دون الرجال.

مثلاً: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] أيضاً هذا خطاب عام، لكن هل يدخل فيه النساء؟ الجواب لا، لماذا؟ لأنه ثبت في السنة أنه ليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير تقص المرأة شعرها شيء من زوائدها وبذلك تتحلل، هذا حكم انفصلت النساء فيه عن الرجال، فلا يجوز لهن أن يحلقن رءوسهن.

من ذلك مثلاً: وهذا حكم ضروري جداً أن تعرفوه؛ لأن أكثر الناس يُهملونه حينما يحجون، وهو أن يُصَلِّيَ الحاج صبح عرفة أو مزدلفة في المزدلفة، حينما يفيض الناس من عرفات إلى المزدلفة، ويجمعون هناك بين المغرب والعشاء جمع تأخير، ويباتون هناك وهذا البيات واجب، ولكن أوجب منه أن يبقوا هناك حتى يُصَلُّوا الفجر في جمع، أي في المزدلفة، صلاة الفجر في المزدلفة ركن، البيات من بعد الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واجب، أما صلاة الفجر في مزدلفة ركن.. ولذلك لما جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال له: «أنا جئت من جبل طي، وما تركت شيئاً فاتني حتى جئت إليك هاهنا» يسأله هل صح حجه أم لا، قال عليه الصلاة والسلام: «من صلى صلاتنا هذه معنا في جمع» أي في مزدلفة، ويشير بقوله صلاتنا هذه معنا، أي صلاة الفجر، «وكان قبل ذلك قد وقف في عرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد تمَّ حجه، وقضى نسكه».

إذاً: لا بد من أمرين اثنين أحدهما أوجب من الآخر.. الواجب البيات في مزدلفة إلى الصبح، وصلاة الفجر في مزدلفة ركن.

لكن هل هذا الحكم عام، أيضاً يشمل النساء؟ أيضاً لا، فقد صح من حديث

ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أذن للنساء وللضعفة أن ينطلقن من المزدلفة بعد نصف الليل.

إذاً: النساء يجوز لهن أن ينطلقن من مزدلفة بعد نصف الليل، أي لا يجب عليهن البيات، ومن باب أولى لا يجب عليهن صلاة الفجر في مزدلفة.

إذا عرفنا هذا الاستثناء في بعض مناسك الحج عُدنا إلى الصلاة، لم يستثن رسول الله ﷺ شيئاً من عموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» للنساء.

فإذاً: صلاة النساء هي تماماً كصلاة الرجال، إنما بعض العلماء يقولون: إن المرأة إذا سجدت لا تُجَافِي، لا ترفع عضدها عن إبطها وإنما تنضام هكذا، لماذا قالوا هكذا؟ ذلك لفساد الزمان ولانصراف النساء عن الحجاب، بل الجلباب الشرعي الفضفاض الواسع، الذي إذا صَلَّت فيه في المسجد كانت مستورة ولو أنها جافت عضدها عن إبطها، لما وجد بعض العلماء تساهل بعض النساء في الجلباب قالوا: الأفضل لها أن تنضم في سجودها.

لكن نحن نرى بل نعتقد أن الأمر كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] رَبُّنَا عز وجل الذي أوحى بهذا الإسلام الكامل إلى نبيه ﷺ، والذي بيّن للناس كل ما أمره الله عز وجل بتبليغه، كما ذكرنا ذلك في بعض المحاضرات السابقة، لم يخص النساء بحكم في الصلاة كما فعل في الحج ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

لو كان هناك خصوصية للنساء في الصلاة لبيّنها رسول الله عن الله كما فعل في الحج، فإذا لم يفعل، فلا شيء من هذه الخصوصية التي يذكرها بعضهم بالنسبة لنساء آخر الزمان، وإذا كانوا أرادوا أن يعالجوا خطأ وقعت فيه بعض النساء، من حيث أن جلبابهن أو لباسهن إذا خرجن من بيوتهن ليس شرعياً!! فلا يعالج هذا الخطأ بخطأ آخر، هذا خطأ فيجب أن يُصَلَح ولا يُعَالَج الخطأ بخطأ آخر.

ما هو الخطأ الآخر؟ أن يقال: لا تجافوا كما يجافي الرجال، مع أن الرسول قال: صلوا كما رأيتموني أصلي، فمعالجة الخطأ بالخطأ هذا ليس من الإسلام في شيء، وإنما

هي معالجة كما أقول في بعض المناسبات على مذهب أبي نواس، ماذا قال أبو نواس الماجن المعروف، بأنه كان يعاقر الخمر ويخالط الجواري، وو إلى آخره..؟ كان يقول: وداوني بالتي كانت هي الداء، فالخطأ داء، فمعالجة هذا الخطأ بداءٍ آخر هذا لا يجوز إسلامياً.

وإنما تُنبه النسوة اللاتي يحرصن على الصلاة في المساجد مع علمهن بقول نبيهن ﷺ: «وبيوتهن خير لهن».

فإذا آثرن الحضور إلى المسجد لفائدة علمية يُردن أن يحصلن عليها، ما هناك مانع من هذا؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالخروج إلى المساجد، فأذنوا لهن» لكن إذا كان يترتب من وراء خروجهن أن يقعن في مخالفة شرعية، هناك يرد قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المساجد» أحدثت النساء هذه الثياب الشفافة، هذه الثياب الضيقة المقصورة، هذه النعال التي تطلق وهي تمشي في الطريق..، ونحو ذلك، كل هذا مما لا يجوز في الإسلام، فنعالج الخطأ بالصواب، وليس نعالج الخطأ بالخطأ.

(الهدى والنور/٧١٦/ ٢١: ١٨: ٠٠)

حكم رفع المرأة صوتها بالتأمين؟ وهل تؤذن المرأة وتقيم،

وحكم تغطية قدميها في الصلاة

مداخلة: هنا سؤال يهم الناس لوجود النساء هنا يا شيخنا بارك الله فيك.. هل ترفع المرأة صوتها بآمين؟ وهل المرأة تؤذن وتقيم الصلاة كالرجل؟ وهل تغطي قدميها في الصلاة المرأة؟ هل تخرج بالمكياج ولو كانت مُحَجَّبة؟

الشيخ: هذا السؤال لطيف جداً يتضمن أربعة أسئلة، ولعلي بشيخوختي أن أعيد تذكُّرها أولاً، لأتمكن من الإجابة عليها ثانياً..

أما هل المرأة ترفع صوتها بآمين؟ فالمسألة فيها تفصيل: إذا كانت تُصَلِّي مع

النساء فنعم، أما إذا كانت تصلي مع الرجال والرجال أجنب فلا؛ لأن صوت المرأة لا أقول إنه عورة كما يقول الكثيرون؛ لأن أمهات المؤمنين وأزواج الصحابة الأولين كانوا يتكلمون مع الرجال، ويتفاهمون مع الرجال، وكثيراً ما كانت تأتي المرأة إلى النبي ﷺ وتساله أمام الرجال فيجيبها عليه الصلاة والسلام عن سؤالها.

لكن ليس من أدب المرأة أن ترفع صوتها بقراءة القرآن.

كثيراً ما نُسأل: هل يجوز للمرأة حينما تتعلم القراءة من الشيخ المقرئ أن تعيد عليه القراءة لكي هو يصحح لها؟ الجواب لا، مع أنها تتعلم فتعلمها محصور بالسمع فقط كما تعلمت نساء الصحابة كلهم من رسول الله ﷺ بالسمع لتلاوته في الصلاة أو خارج الصلاة.

فالمراة إذا كانت تصلي مع النساء وكانت إمامة هي ترفع صوتها والنساء من خلفها أيضاً ترفع صوتها، ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما النساء شقائق الرجال» أي كل حكم جاء مخاطباً فيه الرجال فالنساء يدخلن أيضاً في هذا الخطاب إلا ما استثني، المرأة مثلاً الأفضل لها في غير صلاة التراويح وأرجوا الانتباه.. الأفضل لها في غير صلاة التراويح أن تصلي في بيتها، بينما الرجل فرض عليه أن يصلي الصلوات الخمس في المسجد مع الجماعة، فهنا المرأة غير الرجل، لكن الأصل كما قال عليه السلام: «إنما النساء شقائق الرجال» فإذا صلت المرأة بالنساء إماماً تفعل كالرجل الإمام تماماً، ترفع هي صوتها بالقراءة وترفع صوتها بآمين، وترفع أيضاً من خلفها أصواتهن بآمين، هذه واحدة.

والثانية: تصلي المرأة إمامة بالنساء وليس هذا فقط، بل وتؤذن وتقيم بل وتؤذن وتقيم، لم؟ للحديث السابق: «إنما النساء شقائق الرجال» أكثر من هذا كانت السيدة عائشة أم المؤمنين وسيدة أمهات المؤمنين فقهاً وعلماً ودعوة وبارك الله فيها وفي أبيها فقد كانت تؤذن وتقيم حينما تصلي بالنساء إماماً.

وهنا لفتة نظر لم يرد السؤال حوله.. المرأة هنا تختلف أيضاً عن الرجل فهي لا تتقدم صف النساء، وإنما تقف في المنتصف كأنها واحدة من الصف، لا تتقدمهن،

هذا أيضاً قد جاء النص فيه، ولذلك: ففي هذه الحالة: المرأة لا تدخل في عموم قوله عليه السلام: «إنما النساء شقائق الرجال».

هذا، وشيء ثالث: ألا وهو هل يجوز للمرأة أن تصلي حاسرة القدمين أو مكشوفة القدمين؛ لأن الحسر في اللغة العربية التي تعلمناها يتعلق بالرأس.

أما القدمان فنقول: لا يجوز لها أن تصلي مكشوفة القدمين، بل لا يجوز لها أن تمشي في الطرقات وهي مكشوفة القدمين؛ ذلك لأن القدمين من عورة المرأة بنص قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] قد كانت المرأة في الجاهلية تضع ما يُعرف في اللغة العربية بالخلخال عبارة عن سوار له أجراس صغيرة، فكانت المرأة إذا مشت لتلفت أنظار الرجال والشباب إليها تضرب بأرجلها على الأرض، فيصوت الخلخال، فيسمع الرجال ذلك، وهذا من وسواس الشيطان إليها.

وهذا معناه أن القدمين كانا مستورين بسبب ماذا؟ بسبب الجلباب الذي أمرت النساء بأن يلقينهن على رؤوسهن عملاً بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال يوماً في مجلس فيه نساء أيضاً: «من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة»، قالت إحدى النساء: يا رسول الله إذا تنكشف أقدامنا قال عليه السلام: «يظن شبراً» قالت: إذا تأتي ريح فتكشف قال عليه الصلاة والسلام: «يزدن شبراً آخر» أي ذراعاً «ولا يزدن عليه».

هكذا جلباب المرأة المسلمة في زمن نزول الآية المذكورة آنفاً ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ كان الجلباب يغطي القدمين، حيث لم تكن الجوارب المنتشر الآن بين النساء والرجال معاً لم تكن منتشرة في ذلك الزمان، كانت المرأة تغطي ساقها وقدميها بالجلباب الطويل الذي يشبه العباءة، لذلك فالمرأة المسلمة لا يجوز لها أن تكشف عن قدميها وهي في الطريق، من باب أولى أنه لا يجوز لها أن تصلي وقدميها مكشوفتان.

هل يجوز للمرأة الحامل في الشهور الأولى إن خافت الإجهاض أن تصلي وهي جالسة؟

مداخلة: يسأل السائل فيقول: هل يجوز للمرأة الحامل في الشهور الأولى إن خافت الإجهاض أن تصلي وهي جالسة؟

الشيخ: إذا كان من المعلوم أن الجواب على قدر السؤال، فأنا أقول: يجوز، لكنني غير مطمئن أن المرأة إذا صلت قائمة تخاف على نفسها أن تجهض، لكن كما قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤] إذا كانت هذه المرأة غير موسوسة أو غير موسوسة - يجوز الوجهين لغةً - ويغلب على ظنها فعلاً أن تسقط فيجوز أن تصلي من قعود، أنا أعرف أن الأطباء ينصحون الحوامل بأن يتحركن وأن يمشين، ونعرف من التاريخ الإسلامي الأول أن المرأة كانت تضع وهي على ناقتها، لكن مع ذلك أعرف أن في الحياة المدنية وما أحاط الله عز وجل الناس اليوم بنعم لا يعرفها السابقون الأولون قد جعلتهم لا يتحملون من المتاعب والمصاعب والمشاق، خاصة ما يسمى بالجنس اللطيف فلا أستبعد من هذا الجنس اليوم أن تخشى أن تسقط ولدها من بطنها إذا قامت تصلي قياماً لربها.

(أستئلة وفتاوى الإمارات - ٢ / ٥٧ : ٠٣ : ٠٠)

اتخاذ المرأة سترة ومرور المرأة بين يدي المرأة في الصلاة

السائل: هل يجوز اتخاذ المرأة سترة، وعند مرور المرأة من بين يدي المرأة في الصلاة، ما حكم الصلاة؟

الشيخ: أولاً: المرأة التي تعنيها كسترة، هل هي محرم أم أجنبيه؟

السائل: محرم.

الشيخ: محرم، طيب، وهي مستترتة السترة الشرعية، وأخيراً يغلب على ظنه أن

هذه المرأة لا تبرح مكانها، حتى ينتهي المستر بها عن صلاته؟

إن كان الأمر كذلك وتوفرت فيه هذه الشروط الثلاثة، فيجوز اتخاذها سترة، أما يغلب على الظن أنها ستبقى، يعني هذا يقع معنا في المسجد، مثلاً يكون واحد منا يُصَلِّي لا يجد مكاناً مناسباً يتستر، فيجد إنساناً جالساً يذكر الله أو يُصَلِّي مثلاً فيتستر به، وإذا بالرجل يبدو له أن ينهض قبل أن يُصَلِّي خلفه، لازم يعمل دراسه: يَا تُرَى هذا شو، فإن غلب على ظنه، والقضية يعني لا يُكَلِّف الإنسان أن يتعمق، يكفي غلبة الظن.

إن غلب ظنه أنه سيقى كسترة تَسْتَرُ به، وإلا دَبَّرَ أمره، هذا الذي أعنيه كشرط ثالث.

(الهدى والنور / ٤١ / ٤ : ١٦ : ...)

مرور المرأة بين يدي المرأة هل يقطع صلاتها؟

السائل: [إذا مرت امرأة بين يدي امرأة أخرى في صلاتها وكانت قد اتخذت سترة؟]

الشيخ: يا أخي هذه السترة وهذا المصلي، أي شيء يمر بين المصلي وبين السترة، لا يضره أي شيء؛ لأنه الذي يضر في المصلي نوع من نوعين: إما ضرر نقص في الصلاة وليس إبطال لها، وإما إبطال لها، والضررين نفسهن بيحصلوا فيما إذا كان ما في سترة، هذا يُصَلِّي ليس إلى سترة - واضح إلى هنا.

طيب، مَرَّ المارَ أيَّ مار كان هذا المار، إذا مَرَّ من وراء موضع سجوده هذا ما في سترة، موضع السجود هنا لا يضره.

لكن إذا مَرَّ بين قيامه وبين موضع سجوده وما في سترة، إن كان المارَ امرأة بالغة أو حماراً أو كلباً أسوداً بطلت صلاته، سواء كان الذي يصلي رجلاً أو امرأة.

أما إذا كان في سترة فالسترة هي سَبَبٌ شرعيٌّ للمحافظة على صلاة هذا المصَلِّي المتستر بالسترة، هذا إذا مر واحد من المفسدات في صلاته، فإذا كان المار شيء آخر فمن باب أولى أنه ما يؤثر في صلاته.

(الهدى والنور / ٤١ / ٤ : ١٦ : ...)

هل المرأة تقطع صلاة المرأة

مداخلة: هل المرأة تقطع صلاة المرأة.. المرأة البالغة تقطع صلاة المرأة البالغة؟

الشيخ: هذا سؤال جديد، هل المرأة البالغة تقطع صلاة المرأة البالغة.. إذا نظرت إلى الحديث: «إذا صلى أحدكم وليس بين يديه مثل مؤخره الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود».

يبين أن الجواب: أن الصلاة تنقطع، ولو المصلية امرأة والمارة امرأة؛ لأن الخطاب لجميع الأمة: «إذا صلى أحدكم» «أحدكم» يدخل فيه الذكر والأنثى، فالحكم واحد سواء كان المصلي امرأة أو كان رجلاً، فصلاته تبطل بمرور شيء من هذه الأشياء الثلاثة.

لكن ينبغي أن نعلم أن هذا المرور يُشترط فيه كما أتى في الحديث، أن لا يكون قد وضع السترة، أما إذا وضع السترة فلا يضره ما مرّ بين يديه بعد ذلك.

(الهدى والنور / ٨١ / ٤٤ : ١٦ : ..)

باب منه

السؤال: المرأة يقال إنها تقطع الصلاة، فهل تقطع المرأة صلاة المرأة؟

الشيخ: الجواب هو هو: نعم تقطع المرأة صلاة المرأة، بالشرط المذكور في بعض الروايات الثابتة إذا كانت بالغة.

ولا فرق في الأحكام الشرعية بين الرجال والنساء، إلا ما جاء النص يستثني النساء عن الرجال، وليس هنا نص، وإنما النص شامل: «يقطع صلاة أحدكم إذا مر بين يديه المرأة والحمار والكلب الأسود، إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخره الرجل» فلا فرق في الحكم.

(الهدى والنور / ٩٣ / ٥ : ١١ : ..)

فهرس المحتويات

- ٥ ----- قيام رمضان وأحكامه
- ٧ ----- فضل قيام ليالي رمضان
- ٧ ----- ليلة القدر وتحديدها
- ٨ ----- مشروعية الجماعة في قيام رمضان
- ٩ ----- السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة في قيام رمضان
- ٩ ----- مشروعية الجماعة للنساء
- ١٠ ----- عدد ركعات القيام
- ١١ ----- القراءة في قيام رمضان
- ١٢ ----- وقت القيام
- ١٣ ----- الكيفيات التي تصل بها صلاة الليل
- ١٤ ----- القراءة في ثلاث الوتر
- ١٥ ----- دعاء القنوت وموضعه
- ١٦ ----- ما يقول في آخر الوتر
- ١٦ ----- الركعتان بعد الوتر
- ١٦ ----- الاعتكاف
- ١٧ ----- شروط الاعتكاف
- ١٩ ----- ما يجوز للمعتكف
- ٢٠ ----- إباحة اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد
- ٢٠ ----- الاعتكاف يبطل بالجماع
- ٢١ ----- صلاة التراويح وأحكامها
- ٢٣ ----- استحباب الجماعة في التراويح
- ٢٧ ----- لم يصل الرسول ﷺ التراويح أكثر من (١١) ركعة
- ٢٨ ----- حديث العشرين ضعيف جدا لا يجوز العمل به
- ٢٩ ----- اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها
- ٣١ ----- شبهات حول عدم جواز الزيادة على (١١) ركعة في التراويح وجوابها
- ٣٤ ----- السبب الحقيقي في اختلاف العلماء في عدد ركعات التراويح
- ٣٥ ----- موقفنا من المخالفين لنا في هذه المسألة وغيرها
- ٣٨ ----- الأحوط اتباع السنة
- ٣٩ ----- إحياء عمر لسنة الجماعة في التراويح وأمره بال (١١) ركعة
- ٤١ ----- أمر عمر بالإحدى عشرة ركعة
- ٤٢ ----- لم يثبت أن عمر صلاها عشرين وتحقيق الأخبار الواردة في ذلك وبيان ضعفها

- ٤٥-----تضعيف الإمام الشافعي والترمذي لعدد العشرين عن عمر
- ٤٦-----هذه الروايات لا يقوي بعضها بعضا
- ٤٨-----الجمع الصحيح بين الروايتين عن عمر
- ٤٨-----العشرون - لو صح - إنما كان لعله وقد زالت
- ٥١-----لم يثبت أن أحدا من الصحابة صلى التراويح عشرين
- ٥٢-----لا إجماع على عشرين ركعة في التراويح
- ٥٣-----وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك
- ٥٥-----ذكر من أنكر الزيادة من العلماء
- ٥٦-----دفع شبهات ومطاعن
- ٥٧-----جواز القيام بأقل من (١١) ركعة
- ٥٨-----الكيفيات التي صلى ﷺ بها صلاة الليل والوتر
- ٦٤-----الترغيب في إحسان صلاة الليل والترهيب من إساءتها
- ٦٥-----الأحاديث في الترغيب في إحسان أداء الصلاة والترهيب من إساءتها
- ٦٨-----ملخص الرسالة
- ٧١-----عدد ركعات صلاة التراويح
- ٧٣-----أكثر ما صح عن النبي ﷺ من عدد ركعاته من صلاة الليل: ثلاث عشرة ركعة
- ٧٣-----السنة في التراويح أن تكون إحدى عشر ركعة والرد على من رد ذلك
- ٧٥-----ضعف أثر قيام الناس بثلاث وعشرين ركعة في عهد عمر
- هل صح عن أحد من الخلفاء أنه قام رمضان بعشرين ركعة، وفيه الكلام على وجوب التزام إحدى
- ٧٦-----عشرة ركعة في قيام رمضان
- تفضيل صلاة الليل ركعتين وتفصيل القول فيما ورد من أن النبي ﷺ كان يقوم الليل بثلاث
- ٨٠-----عشرة ركعة
- ٨٢-----عدد ركعات القيام
- ٨٦-----عدد ركعات صلاة التراويح
- هل صح أن الناس صلوا ٢٣ ركعة على عهد عمر، وهل يقال: إذا كان النبي ﷺ لم يصل بالناس
- ٨٨-----التراويح إلا ثلاثة أيام فلماذا نجمع نحن الناس للتراويح في كل أيام الشهر؟
- ٩٦-----لماذا لم يجمع أبو بكر الناس في التراويح؟
- ٩٨-----حول القول بجواز الزيادة في القيام على ١١ ركعة
- ٩٩-----من أراد إطالة التراويح مع الاقتصار على إحدى عشر ركعة وهو يصلي في الحرم
- ١٠٠-----مناقشة قول الشيخ الصابوني: بأن صلاة التراويح عشرين ركعة
- ١٠٣-----هل الوتر من النوافل المطلقة فيقال فيها: زيادة الخير خير!؟

- إيراد على القول بأن الزيادة على ١١ ركعة في التراويح بدعة وجوابه ----- ١٠٨
- حكم الانصراف بعد الركعة العاشرة خلف من يصلي ٢٣ ركعة ----- ١١٧
- من أحكام صلاة التراويح** ----- ١٢١
- حكم صلاة التراويح ----- ١٢٣
- الرد على من يقول أن التجميع في التراويح بدعة ----- ١٢٣
- مقصود عمر بقوله (نعمت البدعة هذه) على التراويح ----- ١٢٤
- حكم إلقاء موعظة وتذكير بين ركعات التراويح ----- ١٢٤
- هل يلزم الإمام إطالة القراءة في صلاة التراويح ----- ١٢٥
- حكم دعاء ختم القرآن في التراويح ----- ١٢٧
- المأموم الذي فارق إمامه في صلاة التراويح ليقصر على السنة هل يكتب له أجر قيام الليلة؟ --- ١٢٨
- حكم إلقاء موعظة بعد الجمعة وبعد أربع ركعات في التراويح ----- ١٢٨
- تقسيم صلاة القيام في رمضان بين أول الليل وآخره ----- ١٣١
- هل تشرع الجماعة في قيام الليل في غير رمضان ----- ١٣٢
- القراءة من مصحف في التراويح** ----- ١٣٣
- حكم قراءة الإمام في صلاة التراويح من المصحف ----- ١٣٥
- قراءة الإمام من المصحف في صلاة التراويح ----- ١٣٨
- حكم القراءة من المصحف في صلاة التراويح وحكم حمل المصحف من أحد المقتدين بالإمام لتذكيره ----- ١٣٩
- حمل المأموم في التراويح مصحفاً لمتابعة الإمام ----- ١٤٢
- قراءة القرآن في صلاة القيام بالمصحف ----- ١٤٢
- قراءة الإمام في التراويح من مصحف خوف الوقوع في الخطأ ----- ١٤٥
- من أحكام الوتر** ----- ١٥١
- هل يستدل بحديث: لا وتران في ليلة، على جواز صلاة ما شاء من النفل المطلق بعد الوتر الأول على ألا يوتر ثانية؟ ----- ١٥٣
- الركعتين بعد صلاة الوتر ----- ١٥٤
- حكم الركعتين بعد الوتر ----- ١٥٤
- تشبيه صلاة الوتر بالمغرب ----- ١٥٥
- قنوت الوتر هل يكون قبل الركوع أم بعده؟ ----- ١٥٦
- هل صلى النبي ﷺ الوتر حينما جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة؟ ----- ١٥٧
- هل قراءة سورة (الأعلى) في الوتر واجبة؟ ----- ١٦٥
- التسليمة الواحدة للوتر، وقنوت الوتر هل يجوز أن يكون بعد الركوع ----- ١٦٦

- إذا صلى الوتر ثلاثاً دون تشهد أو وسط فهل يفترش بعد الثالثة أم يتورك؟----- ١٦٧
- قضاء الوتر** ----- ١٦٩
- قضاء الوتر بعد الفجر إنما هو للنائم والناسي ----- ١٧١
- قضاء الوتر هل يكون وترًا أم شفعاً؟ ----- ١٧١
- قضاء الوتر يكون وترًا أم شفعاً؟----- ١٧٢
- قضاء الوتر ----- ١٧٢
- قضاء الوتر في النهار هل يكون شفعاً أم وترًا؟ ----- ١٧٣
- قضاء الوتر ----- ١٧٣
- قضاء الوتر عند النسيان، وكيف يقضي؟ ----- ١٧٥
- ماذا يترتب على من أقيمت عليه صلاة الفجر وهو لم يصل الوتر؟----- ١٧٧
- من نام عن وتر حتى أصبح----- ١٧٨
- قنوت الوتر** ----- ١٧٩
- القنوت في الوتر----- ١٨١
- القنوت في الوتر قبل الركوع----- ١٨١
- موضع القنوت في الوتر ----- ١٨١
- عدم تقييد قنوت الوتر بالنوازل ----- ١٨٢
- عدم تخصيص قنوت الوتر بالنصف الأخير من رمضان----- ١٨٣
- دعاء قنوت الوتر ----- ١٨٤
- هل يلتزم القنوت في كل صلاة وتر ----- ١٨٥
- مداخلة: قلت لي مرة إن القنوت في الوتر طول السنة؟----- ١٨٥
- هل يشرع القنوت في الوتر بعد الركوع؟ وهل تشرع الزيادة على دعاء قنوت الوتر المأثور؟----- ١٨٦
- ما حكم الزيادة في دعاء القنوت في الوتر؟ وهل دعاء القنوت في الوتر في رمضان يكون قبل الركوع أم بعده؟----- ١٨٧
- هل ثبتت الصلاة على النبي ﷺ في قنوت الوتر ----- ١٩١
- حكم الصلاة على النبي في آخر قنوت الوتر ----- ١٩٣
- هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ في قنوت الوتر وحكم الإكثار من الدعاء في القنوت في رمضان ----- ١٩٤
- حكم الصلاة على النبي ﷺ في دعاء قنوت الوتر ----- ١٩٦
- ما حكم الزيادة في دعاء القنوت في الوتر وهل الدعاء في الوتر في رمضان قبل الوتر أم بعده؟----- ١٩٧
- هل دعاء الإمام في الصلاة يكون بصيغة الأفراد أم الجمع؟ وحكم قول المأمومين (أشهد) في التأمين ----- ١٩٨
- على دعاء الإمام في قنوت الوتر ----- ١٩٨
- متفرقات في أحكام القيام والوتر** ----- ٢٠١

- ٢٠٣ ----- الركعتين بعد الوتر -----
- ٢٠٣ ----- توقيت صلاة الوتر وجواز صلاته بعد الفجر للنائم والناسي -----
- ٢٠٤ ----- الاضطجاع بعد الوتر ليس واجبا بل مستحب -----
- ٢٠٤ ----- حكم صلاة القيام ثمان ركعات ثم ثلاث على هيئة المغرب -----
في الحديث أن صحابياً سأل الرسول ﷺ إني أصلي ثلث الليل، فكم أجعل لك من صلاتي؟ ما المقصود بقوله: (من صلاتي) -----
- ٢٠٥ ----- باب منه -----
- في المساجد التي اعتاد مرادوها أن يصلوا الفجر قبل دخول وقته وقُدِّر لشخص يعرف أن الوقت لم يدخل بعد أن يصلي بهم فهل يصح له أن يصلي بهم بنية التنفل درءاً للفتنة -----
- ٢٠٥ -----
- ٢٠٦ ----- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى -----
- ٢٠٧ ----- حكم صلاة القيام للمسافر -----
- ٢٠٨ ----- حكم البكاء في صلاة القيام -----
- ٢٠٩ ----- حكم تكرار الإمام بعض الآيات في صلاة القيام -----
- ٢٠٩ ----- النافلة في رمضان -----
- ٢١١ ----- **كتاب القنوت** -----
- ٢١٣ ----- **قنوت النوازل** -----
- ٢١٥ ----- القنوت في الصلوات الخمس للنازلة ويكون بعد الركوع -----
- ٢١٥ ----- موضع قنوت النازلة في الصلاة -----
- ٢١٦ ----- اختصاص القنوت بالنوازل -----
- ٢١٧ ----- عدم مشروعية القنوت في الفجر إلا لنازلة -----
- ٢١٨ ----- من له تقرير أن هذه أو تلك نازلة يُقنّت لها -----
- ٢٢٠ ----- ضابط النازلة -----
- ٢٢١ ----- عدم القنوت إلا للدعاء لقوم أو على قوم -----
- ٢٢٢ ----- ليس لقنوت النوازل دعاء راتب بل يدعو بما يناسب النازلة -----
- ٢٢٣ ----- هل يُبدأ قنوت النوازل بالدعاء المأثور: اللهم اهدنا فيمن هديت -----
- ٢٢٣ ----- القنوت ب(اللهم اهدني فيمن هديت) في النوازل -----
- ٢٢٣ ----- تفريط الناس في قنوت النوازل -----
- ٢٢٤ ----- القنوت المشروع والقنوت غير المشروع -----
- ٢٢٧ ----- **قنوت الوتر** -----
- ٢٢٩ ----- القنوت في الوتر -----
- ٢٢٩ ----- القنوت في الوتر قبل الركوع -----

- ٢٢٩----- موضع القنوت في الوتر
- ٢٣٠----- عدم تقييد قنوت الوتر بالنوازل
- ٢٣٠----- عدم تخصيص قنوت الوتر بالنصف الأخير من رمضان
- ٢٣٢----- دعاء قنوت الوتر
- ٢٣٣----- ما هو الفرق في صيغة قنوت النازلة وقنوت الوتر
- ٢٣٣----- هل يلتزم القنوت في كل صلاة وتر
- ٢٣٤----- هل يشرع القنوت في الوتر بعد الركوع؟ وهل تشرع الزيادة على دعاء قنوت الوتر المأثور؟
- ٢٣٤----- ما حكم الزيادة في دعاء القنوت في الوتر؟ وهل دعاء القنوت في الوتر في رمضان يكون قبل الركوع أم بعده؟
- ٢٣٩----- هل ثبتت الصلاة على النبي ﷺ في قنوت الوتر
- ٢٤١----- حكم الصلاة على النبي في آخر قنوت الوتر
- ٢٤١----- هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ في قنوت الوتر وحكم الإكثار من الدعاء في القنوت في رمضان
- ٢٤٣----- حكم الصلاة على النبي ﷺ في دعاء قنوت الوتر
- ٢٤٤----- ما حكم الزيادة في دعاء القنوت في الوتر وهل الدعاء في الوتر في رمضان قبل الوتر أم بعده؟
- ٢٤٦----- هل دعاء الإمام في الصلاة يكون بصيغة الأفراد أم الجمع؟ وحكم قول المأمومين (أشهد) في التأمين على دعاء الإمام في قنوت الوتر
- ٢٤٩----- القنوت في الفجر**
- ٢٥١----- حكم القنوت في الفجر وصيغة القنوت في الوتر
- ٢٥٣----- حكم القنوت في صلاة الفجر
- ٢٥٣----- من لم يقنت في الفجر
- ٢٥٣----- تخصيص قنوت النوازل في صلاة الفجر
- ٢٥٤----- إمامٌ ابتلي بأناس لا يريدون ترك القنوت في صلاة الفجر
- ٢٥٦----- حكم القنوت في الفجر
- ٢٥٦----- حكم متابعة الإمام الذي يقنت في الفجر في قنوته
- ٢٥٧----- هل قصة الإمام الشافعي عندما ذهب إلى مسجد الإمام أبي حنيفة فلم يقنت للفجر صحيحة
- ٢٥٧----- الصلاة على النبي ﷺ في قنوت الفجر، وهل لقنوت الفجر دعاء خاص
- ٢٦١----- من أحكام القنوت**
- ٢٦٣----- حكم مسح الوجه بعد الدعاء
- ٢٦٤----- التكبير بعد القنوت للسجود
- ٢٦٤----- الجهر بالقنوت
- ٢٦٥----- رفع اليدين في القنوت

- ٢٦٥ ----- رفع اليدين في دعاء القنوت
- ٢٦٦ ----- رفع اليدين عند دعاء القنوت
- ٢٦٦ ----- حكم رفع اليدين في القنوت
- ٢٦٧ ----- مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء في الصلاة؛ فلم يثبت
- ٢٦٧ ----- تأمين المأمومين في القنوت
- ٢٦٧ ----- القنوت في الصلوات الخمس كلها
- ٢٦٨ ----- حكم تلحين الدعاء في القنوت وتطويله
- ٢٦٩ ----- **كتاب صلاة الكسوف**
- ٢٧١ ----- صفة صلاة رسول الله ﷺ لصلاة الكسوف؟
- ٢٧١ ----- أولاً: كسوف الشمس وفزعه ﷺ:
- ٢٧٢ ----- ثانياً: ابتداء الصلاة:
- ٢٧٥ ----- ثالثاً: الخطبة على المنبر:
- ٢٧٩ ----- **التنبه على أوهام وقعت لبعض الاعلام في صلاة الكسوف**
- ٢٨١ ----- وجوب صلاة الكسوف والرد على من قال بالاستحباب وادعى الإجماع عليه
- ٢٨٣ ----- وجوب صلاة الكسوف وضعف القول بانها سنة مؤكدة
- ٢٨٤ ----- رد دعوى الإجماع على عدم وجوب صلاة الكسوف
- ٢٨٤ ----- حكم صلاة الكسوف
- ٢٨٥ ----- ضعف المذهب القائل بأن صفة صلاة الكسوف كالعيد والجمعة
- ٢٨٦ ----- عدد ركوعات صلاة الكسوف
- ٢٨٦ ----- وجوب الجهر في صلاة الكسوف
- ٢٨٧ ----- رفع اليدين في صلاة الكسوف
- ٢٨٧ ----- إذا تعارضت صلاة الكسوف مع واحدة من الصلوات الخمس المفروضة
- هل أمر النبي ﷺ بالصلاة والصدقة والدعاء عند الكسوف والخسوف فيفيد وجوب هذه الأمور
- ٢٨٩ ----- الثلاثة
- ٢٩١ ----- **كتاب صلاة التسايح**
- ٢٩٣ ----- الحديث الوارد في صلاة التسايح
- ٢٩٤ ----- الكلام على حديث صلاة التسايح والرد على من ضعفه
- ٢٩٦ ----- حكم صلاة التسايح
- ٢٩٧ ----- ما مدى صحة صلاة التسايح؟
- ٢٩٩ ----- هل يصح حديث صلاة التسايح؟
- ٣٠٢ ----- هل صلى الألباني صلاة التسايح؟

- ٣٠٣----- هل تصلى التسابيح جماعة؟
- ٣٠٥----- **كتاب صلاة الاستسقاء**
- ٣٠٧----- جعل ظهور الكفين مما يلي الوجه في دعاء الاستسقاء
- ٣٠٧----- تواتر رفع اليدين في الدعاء في صلاة الاستسقاء
- ٣٠٧----- رفع اليدين في صلاة الاستسقاء
- ٣٠٨----- ضعف الحديث الوارد في تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء
- ٣٠٨----- جعل ظهور الكفين إلى السماء في دعاء الاستسقاء
- ٣٠٩----- الجهر في صلاة الاستسقاء، وهل صح تعيين القراءة فيها
- ٣٠٩----- تحويل الأردية في صلاة الاستسقاء ورفع اليدين فيها
- ٣١٠----- ما حكم تحويل المصلين أرديتهم في صلاة الاستسقاء؟
- ٣١١----- عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء
- ٣١١----- سبب عدم الاستجابة وتأخر الغيث
- هل كان النبي ﷺ يجهر بدعاء الاستسقاء أم لا وماذا يفعل بعده وما هو موضوع خطبة الاستسقاء
- ٣١٣-----
- ٣١٥----- **كتاب صلاة الاستخارة**
- ٣١٧----- موضع الدعاء في صلاة الاستخارة
- ٣١٧----- متى يكون الدعاء في صلاة الاستخارة
- ٣١٧----- هل يكون دعاء الاستخارة قبل السلام أم بعده؟
- ٣١٨----- كيفية الدعاء في صلاة الاستخارة
- ٣١٩----- تكرار الاستخارة
- ٣١٩----- هل تعاد صلاة الاستخارة أكثر من مرة حتى ينشرح القلب؟
- ٣٢٠----- هل تشرع الاستخارة ولو لم يكن الإنسان قد عزم على شيء معين؟
- ٣٢٣----- **صلاة الخوف**
- ٣٢٥----- مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ
- ٣٢٥----- من صور صلاة الخوف
- ٣٢٦----- يسقط استقبال القبلة عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد
- ٣٢٧----- ترك القيام في الصلاة في الخوف الشديد
- ٣٢٩----- **كتاب صلاة الحاجة**
- ٣٣١----- هل ورد حديث صحيح في صلاة الحاجة
- ٣٣١----- لا يستقيم إثبات مشروعية صلاة الحاجة بناء على التجربة
- ٣٣٣----- **كتاب سجود السهو**

٣٣٥ ----- من قام بعد الركعتين قائماً معتدلاً لا يرجع للتشهد ويسجد للسهو

٣٣٥ ----- مشروعية السجود للسهو عن شيء من السنن

خطأ حصر مشروعية سجود السهو في ترك الواجبات دون السنن، والكلام على موضع سجود السهو

٣٣٦ -----

٣٣٧ ----- التفريق بين ترك الواجب وترك السنة في سجود السهو

٣٣٨ ----- مشروعية سجود السهو لترك السنن

٣٣٩ ----- ليس على المأموم سجود سهو إذا سها خلف الإمام

٣٤١ ----- **متفرقات في السهو**

٣٤٣ ----- إذا سهى المأموم بعد انفراده عن الإمام فهل يسجد للسهو؟

٣٤٣ ----- هل سجود السهو خاص بالسهو في الأفعال دون الأقوال؟

٣٤٤ ----- وجوب البناء على الأقل في السهو وغيره

٣٤٤ ----- وجوب سجدي السهو للشك

٣٤٤ ----- إذا نسي المصلي كم ركعة قد صلى فإن ترجح له شيء بنى عليه وإلا بنى على الأقل

٣٤٦ ----- ماذا يفعل من يشك دائماً في عدد السجودات في الصلاة

٣٤٧ ----- السجود للسهو لتفويت الدعاء في الركوع أو السجود

٣٤٧ ----- هل تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو

٣٤٧ ----- هل تبطل صلاة من زاد إلى الصلاة مثلها أو نصفها ساهياً

٣٤٨ ----- من نسي فبدل أن يقرأ التشهد قرأ الفاتحة هل يلزمه سجود السهو

٣٤٨ ----- إذا أتى الساهي بحركات بعد التسليم من الصلاة هل يؤثر ذلك في صحة صلاته؟

٣٤٩ ----- من تذكر التشهد الأوسط قبل أن يستتم قائماً

٣٥١ ----- متى يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟

٣٥١ ----- متى يسجد المصلي للسهو؟

٣٥١ ----- كل سجود سهو المصلي مخير فيه بين أن يكون قبل السلام أو بعده

٣٥٣ ----- الذكر بين سجدي السهو

٣٥٥ ----- **سجود التلاوة**

٣٥٧ ----- هل يشرع لسجدة التلاوة الطهارة

٣٥٧ ----- هل تشترط الطهارة واستقبال القبلة لسجود التلاوة

٣٦١ ----- هل يشترط الوضوء لسجود التلاوة

٣٦٢ ----- مشروعية سجود التلاوة خارج الصلاة

٣٦٣ ----- مواضع سجود التلاوة في القرآن

٣٦٤ ----- سجود التلاوة في الخطبة

- ٣٦٥----- سجود التلاوة في الصلاة الجهرية
- ٣٦٦----- السجود في التلاوة السرية
- ٣٦٨----- كراهة السجود للتلاوة في السرية
- ٣٦٩----- عدم مشروعية التكبير لسجود التلاوة في الصلاة-----
صَحَّ أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ في كل خفض ورفع، فهل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديث على التكبير عند سجود
- ٣٧٠----- التلاوة في الصلاة؟
- ٣٧٠----- التكبير لسجود التلاوة
- ٣٧١----- هل يكَبِّرُ لسجدة التلاوة؟
- ٣٧٢----- حديث التكبير في كل خفض ورفع هل يستدل به على التكبير لسجود التلاوة في الصلاة؟
- ٣٧٣----- هل صح حديث في التكبير لسجود التلاوة؟
- ٣٧٤----- إذا كبر الإمام في سجدة التلاوة هل يكبر المأموم أو يسجد بدون تكبير؟
- ٣٧٥----- هل لسجود التلاوة تسليم
- ٣٧٥----- قرأ الإمام آية سجدة ثم ركع أما المأمومون فسجدوا
- ٣٧٧----- **كتاب سجود الشكر**
- ٣٧٩----- مشروعية سجود الشكر
- ٣٧٩----- كيفية سجود الشكر
- ٣٨٠----- هل هناك صلاة ركعتين شكراً لله عند تجدد نعمة تُسْرُ أو اندفاع نقمة؟
- ٣٨١----- **من أحكام النساء في الصلاة**
- ٣٨٣----- **صلاة المرأة في البيت**
- ٣٨٥----- هل الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها أم في المسجد؟
- ٣٨٥----- صلاة المرأة في بيتها في مكة هل هو خير من الصلاة في الحرم؟
- ٣٨٧----- **لباس للمرأة في الصلاة**
- ٣٨٩----- لباس المرأة في الصلاة
- ٣٨٩----- هل يجوز للمرأة الصلاة بدون جوارب، أو بثوب قصير؟
- ٣٩١----- هل هناك فرق بين ظهور باطن قدم المرأة وظهره في الصلاة؟
- ٣٩٧----- حكم صلاة المرأة مكشوفة القدمين
- ٣٩٨----- ظهور قدم المرأة في الصلاة
- ٣٩٨----- تغطية رجل المرأة في الصلاة
- ٣٩٨----- صلاة المرأة مكشوفة القدمين
- ٣٩٩----- كشف القدمين للمرأة في الصلاة
- ٣٩٩----- هل يجوز للمرأة الصلاة بدون جوارب أو بثوب قصير

- ٤٠١ ----- صلاة المرأة مكشوفة القدمين
- ٤٠١ ----- ظهور أقدام المرأة في الصلاة
- ٤٠٢ ----- هل يجوز للمرأة الصلاة بدون جوارب أو بثوب قصير
- ٤٠٣ ----- هل تعتبر قدمي المرأة عورة في الصلاة يجب سترهما؟
- ٤٠٤ ----- صلاة المرأة في الملابس الضيقة
- ٤٠٤ ----- صلاة من لا تلبس اللباس الشرعي
- ٤٠٥ ----- حكم صلاة المرأة بدون خمار
- ٤٠٧ ----- إذا صلت المرأة بادية الذراع
- ٤٠٩ ----- **مسائل متفرقة**
- ٤١١ ----- هل يصح للمرأة أن تصلي فرضها داخل السيارة جالسة دون عذر
- ٤١١ ----- كيفية صلاة النساء
- ٤١٤ ----- حكم رفع المرأة صوتها بالتأمين؟ وهل تؤذن المرأة وتقيم، وحكم تغطية قدميها في الصلاة
- ٤١٧ ----- هل يجوز للمرأة الحامل في الشهور الأولى إن خافت الإجهاض أن تصلي وهي جالسة؟
- ٤١٧ ----- اتخاذ المرأة سُترة ومرور المرأة بين يدي المرأة في الصلاة
- ٤١٨ ----- مرور المرأة بين يدي المرأة هل يقطع صلاتها؟
- ٤١٩ ----- هل المرأة تقطع صلاة المرأة
- ٤١٩ ----- باب منه
- ٤٢١ ----- **فهرس المحتويات**